المملكة المغربية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

جبايات الجماعات الترابية



2022

سلسلة نصوص قانونية

المملكة المغربية



وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

جبايات الجماعات الترابية



2022

صدر في نفس السلسلة :

. القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016

. القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016

. القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات 2018

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم 2018

. المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 2018

الإيداع القانوني : 2021MO3513

رد م ك : 978-9920-9210-0-8

رد م د : 2509-0607

الفهرس العام

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية 7

تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 117

دورية السيد وزير الداخلية حول تحيين القرارات الجبائية 203

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

الفهرس

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول:
قواعد الوعاء

الباب الأول: الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية 13
الفرع الأول: الجماعات..... 13
الفرع الثاني: العمالات والأقاليم..... 13
الفرع الثالث: الجهات..... 13
الباب الثاني: الرسم المهني..... 13
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 13
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 16
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 16
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 18
الفرع الخامس: الإحصاء والمعاينة..... 18
الباب الثالث: رسم السكن..... 19
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 19
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 20
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 20
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 21
الفرع الخامس: الإحصاء..... 21
الباب الرابع: رسم الخدمات الجماعية..... 22
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 22
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 22
الفرع الثالث: سعر الرسم وتوزيع عائده..... 23
الباب الخامس: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..... 23
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 23
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 25
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 25
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 25
الفرع الخامس: الإحصاء..... 25
الباب السادس: الرسم على عمليات البناء..... 26
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 26
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 26
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 26
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 27
الباب السابع: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي..... 27
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 27

الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 28
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 28
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 28
الباب الثامن: الرسم على محال بيع المشروبات..... 28
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 28
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 28
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 28
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 29
الباب التاسع: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى..... 29
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 29
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 29
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 29
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 30
الباب العاشر: الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة..... 30
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 30
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 30
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 30
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 31
الباب الحادي العاشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين..... 31
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 31
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 31
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 31
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 31
الباب الثاني عشر: الرسم على استخراج مواد المقالع..... 32
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 32
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 32
الفرع الثالث: تصفية الرسم..... 32
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 32
الباب الثالث عشر: الرسم على رخص السياقة..... 33
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 33
الفرع الثاني: تصفية الرسم..... 33
الفرع الثالث: الواجبات..... 33
الباب الرابع عشر: الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية..... 33
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 33
الفرع الثاني: تصفية الرسم..... 33
الفرع الثالث: الواجبات..... 34
الباب الخامس عشر: الرسم على بيع الحاصلات الغابوية..... 34
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 34
الفرع الثاني: تصفية الرسم..... 34
الباب السادس عشر: الرسم على رخص الصيد البري..... 34
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 34
الفرع الثاني: تصفية الرسم..... 34

الباب السابع عشر: الرسم على استغلال المناجم..... 35
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 35
الفرع الثاني: تصفية الرسم..... 35
الفرع الثالث: واجبات الملزمين..... 35
الباب الثامن عشر: الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ..... 35
الفرع الأول: مجال التطبيق..... 35
الفرع الثاني: أساس فرض الرسم..... 35
الفرع الثالث : تصفية الرسم..... 35
الفرع الرابع: واجبات الملزمين..... 35

القسم الثاني:
قواعد التحصيل

الباب الأول: مسطرة التحصيل..... 36
الباب الثاني: الاستحقاق..... 36
الباب الثالث: التحصيل الجبري..... 36

القسم الثالث:
الجزاءات

الباب الأول: الجزاءات المتعلقة بالوعاء..... 37
الفرع الأول: الجزاءات المشتركة..... 37
الفرع الثاني: الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم..... 38
الباب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالتحصيل..... 39

الجزء الثاني
مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول:
حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول: أحكام عامة..... 41
الباب الثاني: إجراءات وأحكام خاصة..... 41
الباب الثالث: مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية..... 45
الباب الرابع: التقادم..... 46

القسم الثاني:
المنازعات

الباب الأول: المسطرة الإدارية..... 46
الباب الثاني: المسطرة القضائية..... 47

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول: تعريف..... 49
الباب الثاني: مساطر خاصة..... 49
الباب الثالث: توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية..... 49
الباب الر ابع: التضامن..... 50
الباب الخامس: حساب الآجال..... 50
الباب السادس: السر المهني..... 50
الباب السابع: نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية..... 51

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20..... 51
الملحق..... 53

الجزء الأول :

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول
قواعد الوعاء

الباب الأول
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية

المادة 1

أحكام عامة

يؤذن للجماعات الترابية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدتها طبقا للأحكام الواردة أدناه.

الفرع الأول
الجماعات

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية :

. الرسم المهني،
. رسم السكن،
. رسم الخدمات الجماعية،
. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
. الرسم على عمليات البناء،
. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي،
. الرسم على محال بيع المشروبات،
. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
. الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
. الرسم على النقل العمومي للمسافرين،
. الرسم على استخراج مواد المقالع.

الفرع الثاني
العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

. الرسم على رخص السياقة،
. الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية،
. الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث
الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية:

. الرسم على رخص الصيد البري،
. الرسم على استغلال المناجم،
. الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني
الرسم المهني

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا. وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير متمتعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها. وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيضات

I - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ا - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

1° - الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية.

2° - المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية. ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات.

3° - جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990).

4° - الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة.

5° - العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

6° - مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

7° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها.

8° - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها.

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها.

10° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته.

11° - المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم.

12° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها.

13° - التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها،

- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

14° - بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنايات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية.

15° - البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

16° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50».

17° - الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18° - وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)،

19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»،

20° - الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني،

21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون

رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني،

22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني،

23° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء،

24° - شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي،

26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات.

ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب،

27° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

28° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

29° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

30° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

31° - الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)،

32° - الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998.

-خمسين (50) مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم،

33° - الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

-معدات النقل،

-قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛

-خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال،

- الطرق السيارة والسكك الحديدية،

34° - الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي،

35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها،

36° - مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها،

37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها،

38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء - التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

II.- الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1° - كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.

لا يعتبر نشاطا جديدا تم إحداثه:

-تغيير مستغل النشاط المهني،

-نقل النشاط.

ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

-مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بالمغرب، والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات؛

-مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير،

-مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.9 بمثابة مدونة التأمينات،

- الوكالات العقارية.

2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال،

3° - الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I.- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المنتقاة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي. عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

II. - بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني و المعدات و الأدوات و التجهيزات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم،

- 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم،

- 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم،

- 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم. ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي. يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة

في شهر يناير.
غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.
يخضع الملزمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.
يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر يناير عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيفما كان نوعها وإضافة بنايات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.
كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر يناير لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.
لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر يناير إلا ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة اقتنائها.
في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.
في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبرام من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه.

المادة 9

السعر والحد الأدنى للرسم

I.- سعر فرض الرسم

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي:

II.- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2-°ب) بعده عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

المادة 10

الأداء والإبراء من الرسم

I.- أداء الرسم

1 - الاستخلاص عن طريق الجدول

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول.

2 - الأداء المسبق

يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا:

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة،
ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 9-II أعلاه.
ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له،
ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II.- الإبراء من الرسم المهني

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 11

توزيع عائد الرسم المهني

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي:
- 87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي،
- 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.
ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجامعاتها بنص تنظيمي.
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير .

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 12
التسجيل في جدول الرسم المهني

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسة أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

المادة 13
الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهييئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14
إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة 1-I-01-2° أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15
إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16
إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

الفرع الخامس
الإحصاء والمعاينة

المادة 17
الإحصاء

يتم سنويا إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط،
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض

المخصصة له،
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لمفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث
رسم السكن

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:
- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك،
-عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة (3--3°أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3° ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)،
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،
-المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي،
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

I.- الإعفاء والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:
1° - الإقامات الملكية،
2° - العقارات التي تملكها :
-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛
-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة،
-الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح،
3° - الأوقاف العامة،
4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات

والهيئـات المنصـوص عليهـا في 2° أعـلاه،
5° - العقـارات التـي تملكهـا دول أجنبيـة وتخصصهـا لسـكن سـفرائها أو وزرائهـا المفوضـين أو قناصلهـا المعتمديـن بالمغـرب شريطـة أن تعامـل تلـك الـدول المملكـة المغربيـة بالمثـل في هـذا المجـال،
6° - العقـارات المسـتعملة كمحـلات للبعثـة الدبلوماسـية أو القنصليـة التـي تملكهـا أو تكتريهـا الدولـة المعتمـدة أو رئيـس البعثـة طبقـا للـمادة 23 مـن اتفاقيـة فيينـا، المتعلقـة بالعلاقـات الدبلوماسـية،
7° - العقـارات التـي تملكهـا هيئـات دوليـة تتمتـع بالنظـام الدبلومـاسي إذا كانـت هـذه العقـارات مخصصـة لسـكن رؤسـاء بعثاتهـا المعتمديـن بالمغـرب،
8° - العقـارات التـي لا تـدر دخـلا والمخصصـة فقـط لإقامـة مختلـف الشـعائر الدينيـة أو للتعليـم المجـاني أو تكـون مصنفـة أو مسـجلة في جملـة المآثـر التاريخيـة وفـق الـشروط المحـددة في النصـوص التشريعيـة والتنظيميـة الجـاري بهـا العمـل.

باء - التخفيض الدائم

يطبـق تخفيـض قـدره 50% مـن رسـم السـكن عـلى العقـارات المتواجـدة بإقليـم طنجـة سـابقا.

II.- الإعفاء المؤقت

تسـتفيد مـن الإعفـاء المؤقـت المبـاني الجديـدة التـي يقـوم بهـا أشـخاص بالنسـبة للسـكن الرئيـسي خـلال الخمـس (5) سـنوات الموالية للسـنة التـي تـم خلالهـا انتهـاء أشـغال بنائهـا.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 23
تحديد القيمة الإيجارية

يفـرض رسـم السـكن عـلى أسـاس القيمـة الإيجاريـة للعقـارات المقـدرة عـن طريـق المقارنـة مـن طـرف لجنـة الإحصـاء المنصـوص عليهـا في المـادة 32 أدنـاه.
يتـم تحديـد هـذه القيمـة الإيجاريـة باعتبـار متوسـط مبالـغ أكريـة المسـاكن المماثلـة الواقعـة بنفـس الحـي.
إذا كان واحـد أو أكـثر مـن الـشركاء عـلى الشـياع يشـغل وحـدة مخصصـة للسـكنى، يدفـع إيجـارا لباقـي المـلاك عـلى الشـياع غـير القاطنـين بهـذا المسـكن، فـإن القيمـة الإيجاريـة الخاضعـة للرسـم تحـدد فقـط عـلى حصـة القاطـن المسـتغل للمسـكن. ويخضـع مبلـغ هـذا الإيجـار للضريبـة عـلى الدخـل.
وتتـم مراجعـة القيمـة الإيجاريـة كل خمـس (5) سـنوات بزيـادة نسـبتها 2%.

المادة 24
الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبـق إسـقاط بنسـبة 75% مـن القيمـة الإيجاريـة للسـكن الرئيـسي لـكل ملـزم مالـكا أو منتفعـا.
ويطبـق كذلـك هـذا الإسـقاط عـلى القيمـة الإيجاريـة للعقـار الـذي يسـتغل كسـكن رئيـسي مـن طـرف:
- الـزوج أو الأصـول أو الفـروع مـن عمـود النسـب المبـاشر مـن الدرجـة الأولى،
- أعضـاء الـشركات العقاريـة المحـددة في المـادة 3-3° مـن المدونـة العامـة للضرائـب،
- المـلاك عـلى الشـياع بالنسـبة للعقـار الـذي يشـغلونه كسـكن رئيـسي،
- المغاربـة المقيمـين بالخـارج بالنسـبة للسـكن الـذي يحتفظـون بـه كسـكن رئيـسي لهـم بالمغـرب والـذي يشـغله مجانـا أزواجهـم أو أصولهـم أو فروعهـم مـن عمـود النسـب المبـاشر مـن الدرجـة الأولى.
لا يجـوز الجمـع بـين هـذا الإسـقاط وبـين أي تخفيـض آخـر مـن هـذا الرسـم.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 25
مكان وفترة فرض الرسم

يفـرض الرسـم سـنويا بموقـع العقـارات الخاضعـة للرسـم مـع مراعـاة مكوناتهـا والأغـراض المخصصـة لهـا في تاريـخ الإحصـاء. إلا أنـه إذا لم يتـم إحصـاء عقـار خـلال سـنة معينـة، لأي سـبب مـن الأسـباب، يفـرض رسـم السـكن المتعلـق بـه عـلى أسـاس آخـر رسـم تـم إصـداره.
إذا كان العقـار متواجـدا بمحطـات صيفيـة أو شـتوية أو بمحطـة استشـفاء بالميـاه المعدنيـة، فـرض عليـه الرسـم ولـو كان غـير مشـغول.
ولا يمكـن إثبـات الشـغور إلا وفـق الـشروط المنصـوص عليهـا في أحـكام المـادة 26-II والمـادة 31 أدنـاه.

المادة 26
تغيير الملكية وشغور العقار

I.- عندمـا يكـون العقـار موضـوع تغيـير الملكيـة، يصـدر الرسـم في اسـم المالـك الجديـد ابتـداء مـن السـنة الموالية :
-إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه،

- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب،
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II.- إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور.

ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها،
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية	سعر الرسم
من 0 إلى 5.000 درهم	معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم	%10
من 20.001 إلى 40.000 درهم	%20
40.0001 درهم فما فوق	%30

المادة 28

أداء الرسم والإبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار

أو الغرض المخصص له

يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة:
- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.

تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

المادة 31

الإقرار بالشغور

يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

الفرع الخامس
الإحصاء

المادة 32

عمليات الإحصاء

يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

تضم اللجنة وجوبا:
- ممثل عن الإدارة؛
- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.
ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.
يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع
رسم الخدمات الجماعية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 33
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:
- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر،
-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي،
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 34
الإعفاءات

لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (MVCPO) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر،
صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (TCPF) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر،
هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني،
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6-I-"ألف"-13° أعلاه،
- بنك المغرب،
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات،
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 35
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:
أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين،
ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث
سعر الرسم وتوزيع عائده

المادة 36
السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية،

- 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37
توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛

- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

المادة 38
مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.

الباب الخامس
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 39
الأملاك الخاضعة للرسم

تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر،

-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي،

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي،

- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الأراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41
الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع،

2° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)،

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات،

4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر،

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر،

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن،

7° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر،

9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر،

10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر،

11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر،

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر،

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر،

15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

16° - لشركة «سلا الجديدة»،

17° - لشركة التهيئة لزناتة،

18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة II-7 من المدونة العامة للضرائب،

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر،

20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر،

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا،

24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)،

25° - لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)،

26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول،

- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه،

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير،

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا،

- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار،

- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي

سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار،
- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار،
- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربعمائة (400) هكتار.
غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الإنتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 43
تحديد أساس فرض الرسم
يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 44
سنوية الرسم
يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45
السعر
تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي:
- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع،
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع،
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46
أداء الرسم
يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 47
الإقرار بالأراضي
يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 48
الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي
في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

الفرع الخامس
الإحصاء

المادة 49
عمليات الإحصاء
يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

الباب السادس
الرسم على عمليات البناء

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 50
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.

يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبناية من البنايات.

ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.

المادة 51
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

المادة 52
الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم:

1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب،

2° - (نسخت)؛

3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر،

5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر،

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن،

7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر،

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر،

9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر،

10° - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر،

11° - بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية،

12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر،

13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر،

15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر،

16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء،

17° - شركة «سلا الجديدة»،

18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر،

19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،

20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،

21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

22° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 53
تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا

مربعـا كامـلا.
فيـما يتعلـق بالبنايـات المتوفـرة عـلى بـروزات واقعـة بالملـك العـام الجماعـي، فـإن مسـاحة هـذه الـبروزات تعـد مضاعفـة في احتسـاب الرسـم.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 54
السعر

تحـدد أسـعار هـذا الرسـم وفـق الإجـراءات والـشروط المحـددة بالمـادة 168 أدنـاه كـما يـلي:
أولا: العمليـات موضـوع رخصـة البنـاء أو رخصـة تسـوية البنايـات غـير القانونيـة
-عمليـات إعـادة إيـواء قاطنـي دور الصفيـح وعمليـات معالجـة الـدور الآيلـة للسـقوط: مـن 5 إلى 10 دراهـم للمـتر المربـع المغطـى،
-عـمارات السـكن الجماعيـة أو المجموعـات العقاريـة والعقـارات المعـدة لغـرض صناعـي أو تجـاري أو مهنـي أو إداري: مـن 10 إلى 20 درهـم للمـتر المربـع المغطـى،
- المساكن الفردية: من 20 إلى 30 درهم للمتر المربع المغطى.
يـؤدى الرسـم عـلى عمليـات البنـاء مـرة واحـدة وذلـك أثنـاء تسـليم رخصـة البنـاء أو رخصـة تسـوية البنايـات غـير القانونيـة. وعنـد إدخـال تعديـلات عـلى عمليـات البنـاء موضـوع رخصـة البنـاء أو رخصـة تسـوية البنايـات غـير القانونيـة والتـي تسـتوجب الحصـول عـلى رخصـة جديـدة فـإن الرسـم في هـذه الحالـة يـؤدى في حـدود الأمتـار الزائـدة.
وفي جميـع الحـالات لا يمكـن أن يقـل مبلـغ الرسـم المسـتحق عـن 1000 درهـم بالنسـبة للعمليـات موضـوع رخصـة البنـاء أو رخصـة تسـوية البنايـات غـير القانونيـة.
ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- يـؤدى مبلـغ مـن مائتـي (200) درهـم إلى خمسـمائة (500) درهـم بالنسـبة لعمليـات الإصـلاح،
- ومبلـغ مـن خمسـمائة (500) درهـم إلى ألـف (1000) درهـم بالنسـبة لعمليـات الهـدم.
ويؤدى الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 55
أداء الرسم

يتعـين عـلى الملزمـين أداء مبلـغ الرسـم تلقائيـا لـدى صنـدوق شسـيع المداخيـل للجماعـة المعنيـة أو لـدى المحاسـب العمومـي المكلـف بالتحصيـل أثنـاء تسـليم رخصـة البنـاء أو رخصـة الإصـلاح أو رخصـة تسـوية البنايـات غـير القانونيـة أو رخصـة الهـدم.

المادة 56
إشهار الترخيص

يتعـين عـلى المسـتفيدين مـن رخصـة البنـاء أو رخصـة الإصـلاح أو رخصـة التسـوية البنايـات غـير القانونيـة أو رخصـة الهـدم أن يقومـوا بإشـهار بيانـات الرخصـة وكـذا تاريـخ تسـليمها وذلـك قبـل انطـلاق الأشـغال.

الباب السابع
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 57
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي

المادة 58
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة 59
الإعفاءات

تعفـى مـن هـذا الرسـم عمليـات تجزئـة الأراضي المنجـزة مـن طـرف:
1° - وكالـة الإسـكان والتجهيـز العسـكري المحدثـة بالمرسـوم بقانـون رقـم 2.94.498 السـالف الذكـر،
2° - الشركـة الوطنيـة للتهيئـة الجماعيـة، بالنسـبة لنشـاطها المتعلـق بعمليـات بنـاء السـكن الاجتماعـي لبرنامـج «النسـيم» المتواجـد بجماعتـي «دار بوعـزة» «وليساسـفة» والخاصـة بإعـادة إيـواء سـكان المدينـة القديمـة بالـدار البيضـاء،
3° - شركة «سلا الجديدة»،
4° - وكالـة الإنعـاش والتنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة لعـمالات وأقاليـم شـمال المملكـة، المحدثـة بالقانـون رقـم 6.95 السـالف

الذكر،
5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر،
6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر،
7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر،
8° - الأوقاف العامة.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 60
تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 61
السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 3% و 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 62
الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:
-مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛
-مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

المادة 63
أداء الرسم

يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
-حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

الباب الثامن
الرسم على محال بيع المشروبات

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 64
الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 65
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 66
السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 01% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 67

التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

I. يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

II. يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 68

إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

المادة 69

الإقرار بالعطالة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

الباب التاسع
الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 70

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء.

المادة 71

الإعفاءات

يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة:

مـن 15 إلى 30 درهـم،
ب) الفنادق:
- 5 نجوم: من 10 إلى 25 درهم،
- 4 نجوم: من 5 إلى 10 دراهم،
- 3 نجوم: من 3 إلى 7 دراهم،
- نجمتين ونجمة واحدة: من 2 إلى 5 دراهم،
ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم،
د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛
هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم،
و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم،
ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 74
الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75
إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

المادة 76
أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة

وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر
الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 77
الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 78
المواد الخاضعة للرسم

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 79
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 80
السعر

يحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك

في شكل قنينات.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 81
الإقرار

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخيل إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82
أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر
الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 83
الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

المادة 84
الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين

.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 85
تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 86
السعر

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالمادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة: **من الصنف الثاني** **من الصنف الأول**	**من 80 إلى 200 درهم.** **من 120 إلى 300 درهم.**
الحافلات: **أقل من 7 مقاعد** **سلسلة ج** **سلسلة ب** **سلسلة أ**	**من 150 إلى 400 درهم** **من 300 إلى 800 درهم.** **من 500 إلى 1.400 درهم.** **من 800 إلى 2.000 درهم.**

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 87
التصريح بالتأسيس والإقرار

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

المادة 88
أداء الرسم

يؤدى الرسم تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني،
- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

المادة 89

إثبات الأداء

يثبت أداء الرسم بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 90

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 91

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 92

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 93

السعر

يحدد سعر الرسم كما يلي :

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للغاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	من 20 إلى 30 درهم؛ من 15 إلى 20 دراهم؛
بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 3 إلى 6 دراهم.

المادة 94

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية،
- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 95

الإقرار

I. يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

II. يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

المادة 96

أداء الرسم

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة،

بنـاء عـلى بيـان لـلأداء يعـد وفـق مطبـوع نموذجـي لـلإدارة.

الباب الثالث عشر
الرسم على رخص السياقة

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 97

العمليات الخاضعة للرسم

يفـرض الرسـم عـلى رخـص السـياقة حـين تسـليم الرخصـة أو تمديـد صلاحيتهـا إلى صنـف آخـر.

ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

المادة 98

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفـرض الرسـم عـلى كل شـخص حصـل عـلى رخصـة سـياقة أو عـلى تمديـد صلاحيتهـا إلى صنـف آخـر.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

استخلاص الرسم

يسـتخلص الرسـم مـن طـرف القبـاض التابعـين للخزينـة العامـة للمملكـة.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

(نسخت)

الفرع الثالث
الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

(نسخت)

المادة 103

الطابع الخاص

(نسخت).

الباب الرابع عشر
الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يسـتحق الرسـم عـلى المركبـات حـين تسـليم محـاضر المراقبـة التقنيـة الإيجابيـة التـي تخضـع لهـا هـذه المركبـات.

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل المركبة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 106

السعر

تحـدد أسـعار هـذا الرسـم عـلى أسـاس القـوة الجبائيـة للمركبـات كـما يـلي:

القوة الجبائية	السعر
أقل من 8 أحصنة	30 درهما
من 8 إلى 10 أحصنة	50 درهما
من 11 إلى 14 حصانا	70 درهما
15 حصانا أو أكثر	100 درهم

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يسـتخلص هـذا الرسـم مـن طـرف الشـخص الحامـل لرخصـة فتـح واسـتغلال مركـز المراقبـة التقنيـة للمركبـات.

الفرع الثالث
الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الباب الخامس عشر
الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 109

الحاصلات الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 110

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 111

السعر

يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109أعلاه.

المادة 112

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

المادة 113

دفع مبلغ الرسم

يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

الباب السادس عشر
الرسم على رخص الصيد البري

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 114

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد البري.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 115

السعر

يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.

المادة 116

استخلاص الرسم

يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

المادة 117

إثبات أداء الرسم

(نسخت).

الباب السابع عشر
الرسم على استغلال المناجم

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 118

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

الفرع الثاني
تصفية الرسم

المادة 119

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

الفرع الثالث
واجبات الملزمين

المادة 120

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

المادة 120 مكررة

يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

50%- لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛

50%- لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

الباب الثامن عشر
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول
مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني
أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث
تصفية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع
واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار

يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني
قواعد التحصيل

الباب الأول
مسطرة التحصيل

المادة 126
طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية،
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127
الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخيل

يقوم شسيع المداخيل للجماعة الترابية المعنية أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128
إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،
- الآمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129
تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130
الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

ويبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131
وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني
الاستحقاق

المادة 132
أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث
التحصيل الجبري

المادة 133
مسطرة التحصيل الجبري

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث
الجزاءات

الباب الأول
الجزاءات المتعلقة بالوعاء
الفرع الأول
الجزاءات المشتركة

المادة 134
جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I.- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ماعدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135
جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذوو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاط الهالك، تتم تسوية الرسم طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136
جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 137
جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

المادة 138
الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية،
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية،
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة،
- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا،
- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي

به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأمورون بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. ولا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتملص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني
الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

I.- الرسم المهني

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 10- I-2°-(ب) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الفرض المخصص له

يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو

بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة؛

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول
حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 149
حق المراقبة

I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة،
- الرسم على محال بيع المشروبات،
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين،
- الرسم على استخراج مواد المقالع،
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ،
- الرسم على استغلال المناجم،
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملحقين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II.- يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150
حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآنفة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151
حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي:

-1 وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

-2 السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين و المعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري الإدارة المحلفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني
إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152
كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى

المعني بالأمر في ظرف مغلق.
يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.
يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:
- اسم العون المبلغ وصفته،
- تاريخ التبليغ،
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.
وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.
إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.
تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:
1 - إذا وقع تسليمها :
- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم،
- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.
2 - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I.- إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه ، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.
يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.
إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات
يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II.- ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :
- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،
- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية.
يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.
يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III.- يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:
- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أسس فرض الرسم،
- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.
ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I- إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة فرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسبها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،
- انعدام الجرود،
- إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك،
- الأخطاء أو الإغفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات،
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية،
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها،
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II.- إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

VI. يمكن للإدارة أو الملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1 - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في Iو II أعلاه،

2 - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح،

3 - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة،

4 - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

IV. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه،
- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزمين داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I.- إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149- I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يضرب للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من

إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II.- إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 157

اللجان المحلية لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I.- تضم كل لجنة :

1 - قاض رئيسا،

2 - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه،

3 - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر،

4 - ممثلا للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II.- يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1 - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2 - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III.- إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة المحلية.

VI.- يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

المادة 158

فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

المادة 159

فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع
التقادم

المادة 160
أجل التقادم

I. يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.

II. ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.

III. يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

VI. يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

القسم الثاني
المنازعات

الباب الأول
المسطرة الإدارية

المادة 161
حق وأجل المطالبة

يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،
- الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162
إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

I. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعض إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة

160 أعلاه.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

المقاصة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-146 أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

الباب الثاني
المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

المادة 166

المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية

إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار لرئيس الحكومة.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث :
أحكام مختلفة

الباب الأول
تعريف

المادة 167
الإدارة
يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون:
1 - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛
2 - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
3 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

الباب الثاني
مساطر خاصة

المادة 168
تحديد الأسعار بقرار
إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة الترابية.
غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 168 المكررة
الإقرار الإلكتروني
يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:
- الرسم المهني،
- رسم السكن،
- رسم الخدمات الجماعية،
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- الرسم على محال بيع المشروبات،
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
- الرسم على استخراج مواد المقالع،
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية،
- الرسم على استغلال المناجم،
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 168 مكرر مرتين
الأداء الإلكتروني
يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:
- الرسم المهني،
- رسم السكن،
- رسم الخدمات الجماعية،
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- الرسم على محال بيع المشروبات،
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة،
- الرسم على استخراج مواد المقالع،
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية،
- الرسم على استغلال المناجم،
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.
- يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث
توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية

المادة 169
توزيع عائد الرسم
إذا كانت الأملاك الخاضعة للرسوم تابعة للنفوذ الترابي

لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة.

المادة 169 المكررة

مداخيل الجزاءات الجبائية

تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I. عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت.

II. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

المادة 171

تضامن العدول والموثقين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 172

التضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

المادة 174

آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الآجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني.

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع
نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176
نسخ

I. تنسخ ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التطبيق أحكام:
- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية،
-القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)،
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997)،
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

II. تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III. تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV. كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177
تاريخ دخول حيز التنفيذ

I. تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178
أحكام انتقالية

I. تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة 176- I أعلاه بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السياقة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

مقتضيات مدرجة بالقانون رقم 07.20

دخول حيز التنفيذ
(المادة السادسة من القانون رقم 07.20)
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.
غير أنه يستمر بصورة انتقالية:
- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب،
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة،
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

أحكام ختامية
(المادة السابعة من القانون رقم 07.20)

I. تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III. ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد

التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم.

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
- تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

VI. تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

ملاحق

قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المهني

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
1	السقط	- تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
2	ذبح أو زبر	- الحيوانات بالمجازر (يقوم ب) - زبرا الحطب و قطعه (مقاول في)		
3	توابع	الصيد (بائع بالتقسيط) - أو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	مكاتب المعلوميات أو الآلات الطبية (بائع)	
4	توابع الهاتف		بائع (قار أو جوال)	
5	مصلح الأوتار	- البيانو		
6	الولادة		مستغل دار	مستغل مصحة
7	حاضن	- حاضن		
8	المراكم و البطاريات الكهربائية	- صانع		
9	الحمض الكبريتي	عبر أشغال الخراطة و غرف الرصاص أو بالتحفيز (مستغل مصنع)		
10	النشاط الرياضي أو الفني		(صاحب امتياز لعمليات)	
11	توليف الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
12	متصرف		في الأملاك أو المحروسات	
13	جوية	- مقاول أشغال		
14	عدل	- عدل		
15	الإعلانات و الملصقات	(مقاول في وضع وصيانة)		
16	مستأجر		السفن	
17	مصفي	المعادن الاعتيادية	مسترجع , مصفي المعادن النفيسة	
18	وكالة		سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستغل) -تجارية للتشجيع الادخار العمومي على الاستهلاك (مستغل) - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة - للتزويد بالوثائق أو المواد للصحافة (مستغل)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
			- لعمليات الرهان المتبادلة خارج المضامير (مستغل) - الوثائق و التنظيم التجاري و التقني (مستغل) - للعمليات المتبادل للرهان (مستغل) - الاشهار (مستغل)	
19	وكيل		-الأعمال -استخلاص حقوق المؤلف	
20	مركمات الفحم الاصطناعي أو الأجر القابل للاحتراق	- مستغل معمل - تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة او بنصف الجملة	
21	مركمات الاسمنت و الأجرو القرميد	- صانع		
22	خرفان	- سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر
23	قابل أو مثمن	مواد غذائية و بضائع و أشياء أخرى		
24	رخصة		-نقل الأشخاص أو البضائع (مكري)	
25	الكحول	- الشمندر الحبوب (صانع) - ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول(بائع الكحول -مغير (تاجر بالتقسيط المستهلكة في عين المكان) أو(بائع قنينات)	-ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)	ماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح الشهية مكون أساسا من الكحول (تاجر نصف الجملة) -مغير (تاجر نصف الجملة)
26	الحلفاء	- تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
27	أنواع الاشنة و الفوقس و النباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية	- ملتقط من أجل البيع	-جامع من اجل البيع	
28	التغذية العامة		-مستغل متجر	
29	أغذية مركبة أو مواد أخرى لتغذية الحيوانات	تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
30	-أغذية	- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
31	-أعواد الثقاب و الشموع	(صانع)		تاجر بالجملة
32	-ألمنيوم	- مستغل مسبك		
33	أسمدة التلقيح	- صانع أو تاجر يبيع بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
34	سيارة الإسعاف	-مستغل		
35	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	- صانع لمواد مستخرجة من		
36	النشا او سكر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	صانع		
37	المكتري الأول		أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها -السوق	
38	الترفيهات العمومية	- صاحب		
39	تحليلات طبية أو كيماوية او صناعية			صاحب مختبر
40	الحمير	تاجر بالجملة أو بالقلة		مصدر
41	أخصائي تخدير	- ممرض	-طبيب	
42	الحيوانات	- مكري حيوان للحمل أو الجر	-تاجر حيوانات الألفة	
43	إعلانات و إعلامات مختلفة		المقاول في نشر	
44	الانتموان	- مستغل مسبك		
45	بائع الأثريات		-بائع الاثريات	
46	المشروبات الفاتحة للشهية	-صانع - مزود أوبائع بالقنينة	-تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
47	مربى النحل	- مربى النحل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%
48	الأجهزة	-الراديو و التلفزة و التوابع الخاصة بالصوت و الصورة المكري أو البائع بالتقسيط -أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) -الات التصوير أو الساعات او أدوات التحقيق و البصر (صانع) الاتصال اللاسلكي او مكبرات الصوت (مكري) -الآلات المنزلية للتدفئة و المطبخ(مصلح) -الآلات أوتوماتيكية لطبخ و قلي الذرة أو الإسفنج	-توابع أو قطع الراديو و التلفزة (تاجر بالجملة) -(بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي أو أجهزة اللعب او غيرها من الأجهزة المماثلة (مستغل) - فاحص أو مقاول صيانة -الكهرباء , أو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) –أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) -معدات صحية (تاجر) - جنى أوراق التبغ (صانع أوبائع) - السينمائية (تاجرأو مكري) -الكهربائية و أجهزة التدفئة و الطبخ المنزلية (مستغل ورشة صيانة أو إصلاح)	
49	التجهيزات	الكهربائية (صانع أو مصلح)	توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع)	
50	الآلات لتوزيع المشروبات		مستغل	
51	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيدي (DVD)		مستغل	
52	شقق	أجزاء شقة , أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) -شقق مفروشة (مكري) -مقاول تنظيف		
53	طلاء بالمعادن	-طلاء بالذهب أو بالفضة		
54	مقيم	المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
55	مرئ و محضر	المعادن النفيسة		
56	مزود	السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		السفن
57	الأشجار	تا جر		
58	مهندس معماري		-يعمل بمفرده - يشغل من واحد إلى ثلاثة رسامين أو حاسبين أو كاتبات أو راقنات	-يشغل أكثر من ثلاثة رسامين او حاسبين أو كاتبات أو راقنات

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
59	مطلي المعادن بالفضة	او مطليها بالذهب		
60	مجهز السفن		-للصيد و التي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهزالسفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة -للأماد البعيدة أنظر ملاحة	
61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
62	الأوسمة	رسام		
63	الدعامات	صانع الدعامات المعدنية للبناء أو المقاولة		
64	صانع الأسلحة	صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للغير		
65	المساح , القائس	المساح الخبير		
66	شحان	شحان		
67	الرش و الكنس		مقاولة	
68	أدوات	-صانع أدوات القنص و الصيد المائي و الرياضة و أدوات التخييم و أدوات أخرى من نفس صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص -تاجر بالجملة للملابس و لوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي -صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر و الأدوات الأخرى من نفس النوع -مؤلف الإنتاجات الأدبية و العلمية -أدوات الرياضة و التخييم و أدوات أخرى من نفس النوع (صانع)	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات القنص او الصيد المائي أو أدوات التخييم و الرياضة او أدوات أخرى من نفس النوع -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال -صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص -تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية و أدوات أخرى من نفس النوع	- صاحب محل للبيع بالجملة للأدوات المنزلية (عندما يشغل اكثر من 10 أشخاص)

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
69	صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية	-صانع الشهب و الأنوار الاصطناعية		
70	فنان غنائي أو درامي	-يشغل لحسابه الخاص		
71	فنون الترفيه	-صاحب دروس		
72	الإسفلت	-مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين - صانع مستحلب - تاجر بالتقسيط	-مقاول في الأشغال الخاصة بالاسمنت و الزفت و غيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين -تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
73	التأمينات	-سمسار تأمين بحري أو بري لا يتوفر على أي مستخدم	سمسار تامين بحري أو بري يشغل شخصا أو أكثر -وكيل مقاولات الادخار و الرسملة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
74	منجم أو قارئ الورق او الخطوط	يشتغل بغرفة		
75	ورشة توليف و تأليف و تركيب و تصويت أفلام سينمائية		صاحب مختبر أو ورشة	
76	ورشة إصلاح المراكب	صاحب		
77	ورشة الالكترونيات و الاليكتروميكانيكيات	صاحب		
78	الترفيهات		-مستغل مؤسسة حضرية او متنقلة للتسلية و الفرجة -مستغل مؤسسة حضرية للتسلية	
79	صاحب مأوى	أو صاحب حان مأوى -صاحب مأوى		
80	مؤلف	-المؤلفات و المواد الأدبية أو العلمية و غيرها		
81	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
82	السيارات	-مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم و ساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في توابع السيارات و القطع المفصولة الخاصة بها -بائع السيارات المستعملة وقطعها المفصولة و توابعها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستغل مؤسسة لصيانة السيارات -سمسار -مكري العربات -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربتين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة و إيواء السيارات	-تاجر بالجملة في السيارات
83	(صندوق الضمانة أو الكفالة) التسبيقات أو القروض , المداخيل و الأداءات و الضمانة			-منجز عمليات -الهيئات المكلفة بتسيير الصناديق
84	مربي الطيور	-حاضن أو مربي الطيور الداجنة و منتج البيض		
85	الشوارع	-مقاول صيانة الشوارع		
86	الطائرة	مركب الطائرات	-مكري الطائرات أو المروحيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة الطائرات	
87	طائرات –طاكسي		مستغل	
88	إعلامات مختلفة		-مقاول نشر الإعلانات و الإعلامات	
89	محام		-يشغل على الأكثر راقنين أو كاتبين	-يشغل زميلا أو أكثر بالإضافة إلى راقنة أو كاتب أو ثلاث راقنات أو كاتبات أو كتاب مترجمين
90	بلاغي (بابوش)	صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	-تاجر بالجملة	
91	مركب عبارة (BAC)		-مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل	
92	غطاء واقي		-صانع أو بائع -مكري	
93	حمام	-مكري مقصورات حمام البحر أو الأنهار -مقاول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
94	مكانس	-بائع بالتقسيط -صانع أو تاجر بالتقسيط للمكانس العادية	-صاحب محل لصناعة المكانس -صانع أو تاجر بالجملة للمكانس	
95	الموازين	-بائع او مصلح		
96	أرجوحات	-مستغل مؤسسة متنقلة للدفع اليدوي		
97	الكنس		-مقاولة في الكنس	
98	محفل راقص عمومي	مقاول		
99	ضمادة		-تاجر أو صانع آلات التضميد	
100	مصرفي			مصرفي
101	قوارب	-مكري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة معدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن -صانع القوارب أو الزوارق	
102	عبار	-قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)		
103	الجوارب و الملابس المنسوجة	تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة او نصف الجملة -تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	
104	قبان	-صاحب -مستغل قبان عمومي	-مستغل قبان أوتوماتيكي و آلات أخرى مماثلة	
105	سفن	-مكري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات و الآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	-تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق -صانع السفن أو الزوارق	
106	مباني أوبراكات		مقاول	
107	خبط ، درس		مستغل مقاولة	
108	متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال	صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل اكثر من ثلاثة أشخاص	
109	متجر (بازار) للسلع الجلدية أو سختيائية maroquinerie		-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاستختيائية	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
110	الفطائر	تاجر بالتقسيط		
111	المواشي	سمسار	-تاجر المواشي بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر للمواشي
112	شمندر سكري	صانع كحول		
113	الزبدة و مشتقات الحليب	منتج الزبدة و مشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة و مشتقات الحليب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة و مشتقات الحليب	
114	تحف صغيرة و أدوات التزيين	-تاجر بالتقسيط في تحف صغيرة و أدوات التزيين		
115	ممتلكات		-مدير ممتلكات	
116	الجعة		-صاحب مستودع الجعة أو تاجر الجعة بالجملة	
117	متجر الحلي	-صانع الحلي غير الأصيلة و الأشياء المبتكرة		
118	صانع الحلي	-صانع الحلي لحسابه الخاص -صانع الحلي للغير	-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر - تاجر بدون ورشة	
119	الحلي	-مصلح أو مرمم الحلي و المجوهرات -تاجر الحلي غير الأصيل بائع التقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير -مكري الحلي -تاجر أو صانع الحلي المصطنعة يبيع بالتقسيط	صانع بالجملة او نصف الجملة للحلي المصطنعة	
120	أوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	سمسار في أوراق الياناصيب المجزأة	-مصدر أو بائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة
121	لعب الأطفال	-صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل	
122	البسكويت الصناعي	-مستغل مصنع يستخدم فرن بحزام أو سلاسل		
123	البسكويت و الحلويات الصلبة و الخبز المتبل و خبز الحمية		-صانع أو تاجر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
124	زفت معدني	-تاجر بالتقسيط -صانع مستحلب	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
125	الغسل و التنظيف والصباغة و الكي	-صاحب محل يشتغل بطريقة ميكانيكية		
126	مبيض الثوب	-يملك أو لايملك مغسلة		
127	الأبقار	-سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
128	تلفيف	صاحب ورش		
129	الحطب	-تاجر بالتقسيط للحطب المعد للحرق -تاجر الحطب بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة للحطب المعد للحرق -تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات -تاجر الخشب البحري و خشب البناء أو القطع -تاجر خشب السفن و أدوات الكيل و خشب النقش و التزيين و النجارة و ألواح الدنان و الأغصان	
130	بائع مكاييل	تاجر بالتقسيط		
131	المشروبات	-بائع المشروبات و الأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان -بائع بالتقسيط -صانع أو معد المشروبات الغازية و ماء المائدة و السيرو و مواد للمشروبات غير الكحولية و الذي يستخدم أدوات في عمله		
132	العلب	-صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللأكياس والأعمدة من الورق -صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية و التلفيف المعدني و أدوات و لوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية		
133	الحلويات	-صانع بطريقة ميكانيكية -معيد للبيع		
134	الملابس	-تاجر بالتقسيط للملابس -تاجر بالتقسيط للملابس العادية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -تاجر بالتقسيط للملابس النفيسة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
135	العلب المعدنية		-تاجر	
136	جزار	في المسلخ	بنصف الجملة أو بالتقسيط	بالجملة
137	السدادات	-صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
138	الوحل		-مقاولة إزالة الوحل	
139	الشموع	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140	خباز	خباز (مستغل)		
141	مخبزة	صاحب مخبزةتصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	-صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	
142	كتبي	-كتبي أو بائع الكتب المستعملة		
143	مجهزالخيل	-صانع أجهزة الخيل		
144	صانع المصارين	صانع المصارين و حبال المصارين		
145	المصارين		-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146	براسري	صاحب مصنع		
147	النعاج	مربي		
148	براءة الاختراع		-يبيع و يشتري براءات الاختراع -مكري	
149	الأجور	-صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوثقات و الفخار العادي و القرميد و قنوات صرف المياه و أدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنتإلخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات و اليافطات ...إلخ -مستغل مصنع لبنات قابلة للاشتغال		
150	تاجر السقط	-يملك أو لا محلا	إعادة البيع للباعة بالتقسيط	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
151	قطبان اللحم	تاجر		
152	المطروزات و المخرمات	-صانع أو تاجر بالتقسيط -صانع للغير	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153	طراز	-على الثوب بالذهب أوالفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154	البرونز	-مسبك		
155	الفرشايات	صاحب مؤسسة صناعية لإنتاج الفرشايات العادية أو الناعمة و المكنسات		
156	فراشي	صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
157	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطحن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيميائية		
158	طحن	صاحب مصنع		
159	مكتب	صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	-صاحب مكتب دراسات و أبحاث و تحريات
160	مكتبية		-تاجر لوازم و أدوات مكتبية	
161	نادي ليلي , صوان المشروبات Cabaret	- صاحب - صاحب نادي ليلي - صوان المشروبات بمأوى		
162	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	مكري		
163	المراحض العمومية	-صاحب		
164	الحبال	-صانع الحبال المعدنية -صاحب مصنع للحبال المضفورة و المنتجات الحبلية و الحبال و الخيوط الغليضة		
165	البن	-حماص -تاجر بالتقسيط -صاحب مقهى تقليدي	تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أثمنة متباينة - صاحب مقهى تقليدي فيه غناء	صاحب مقهى فيه غناء أو موسيقى أو فرجة بدخول مؤدى عنه أو مجاني و بأسعار و مقاعد متباينة

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
166	صاحب مقهى		يشغل مستخدمين أو أكثر	
167	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التلفيف -صانع الصناديق أو علب التلفيف بطريقة ميكانيكية	تاجر صناديق التلفيف تاجر صناديق التسجيل	
168	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169	إصلاح ثقب أو فوهة	إصلاح ثقب السفن		
170	عزل الحرارة		تركيب و وضع	
171	الشاحنات	-صانع أو مركب محركات		
172	المعسكرات		صانع أو تاجر أدوات المعسكرات	
173	المخيم	-صانع لوازم	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم	
174	أنابيب المياه	-مقاول بناء أو صيانة		مستغل
175	زوارق	-مكري	مكري الزوارق بمحرك	
176	مطاط , سولونيد , مادة البلاستيك , أو مواد أخرى مشابهة	-مستغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاط , السولوتيد مادة البلاستيك أو مواد أخرى مشابهة بطريقة ميكانيكية	صانع أو تاجر أدوات مصنعة من تاجر بالجملة	
177	تلبيس واق	صانع للغير		
178	رسملة		-عميل مقاولة الرسملة -مقاولة تشغل شخصين أو أكثر	
179	كبسولات أو شحنات فشكات	صانع		
180	رأسمال بالمجازفة		مقاولة	
181	وقود أو مواد سائلة قابلة للاحتراق , الزيوت و الشحوم الصناعية	تاجر بالتقسيط	تاجر نصف الجملة	-تاجر بالجملة
182	محل مشط النسيج	مستغل		
183	مشط النسيج	صانع		
184	ممشط النسيج	ممشط النسيج		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
185	مربعات التبليط	صانع بمحرك أو بدونه -تاجر الموزاييك		
186	صانع مربعات	-يشغل واحد أو أكثر		
187	المقالع	مستغل المقالع بالات ميكانيكية أو بدونها	-المكري الأول أو المكري الثاني	
188	الهياكل المركبة	-مصلح يشغل أقل من خمسة مستخدمين	-مصلح يشغل أكثر من خمسة مستخدمين -صانع	
189	بطاقات	-تاجر بطاقات اللعب	-طابع أوتاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
190	قارئة الورق القوي	-تزاول بالغرفة		
191	الورق المقوى	-بائع بالتقسيط	-تاجربنصف الجملة أوبالجملة	
192	الورق المقوى المزفت	-صانع		
193	الخرطوش (البارود)	-صانع		
194	كازينو			-مستغل
195	كفالة			-منجز عمليات
196	أحزمة		- صانع أو تاجر	
197	سللويد	- مستغل مؤسسة لتهيئ أو استعمال سللويد بطريقة ميكانيكية	- صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السللويد	
198	السللوز	- صانع عجينة		
199	مراكز	مقاول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		
200	خزفي	- صانع		
201	النوادي و الجمعيات	- مزود بمواد الاستهلاك		
202	الكراسي	-صاحب محل لملئ الكراسي		
203	أشرطة الفيديو ,الأشرطة الصوتية ,الأقراص المدمجة و الأقراص الدفدي أو ماشابهها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
204	مراكز النداء الهاتفي		-مستغل	
205	الحجرات و الشقق المؤثثة	-مكري		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
206	الجمال	-سمسار -مكري	-تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
207	تربية الفطر في سراديب تحت أرضية	-مستغل		
208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
209	شمعدان	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
210	الصرف		سمسار	
211	صيرفي			النقود
212	قنب	-تاجر		
213	القبعات ,القبيعات و الشواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
214	قبعاتي		الدقيقة و الناعمة	
215	الفحم الخشبي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
216	الفحم الأرضي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
217	الفحم الاصطناعي	-مستغل مصنع		
218	متجر لحم الخنزير	-مستغل		-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير
219	مجهز لحم الخنزير	معيد البيع	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	
220	الشحن و التفريغ	المراكب أو عبرات القطار (مقاول)		
221	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	-مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
222	صانع العربات	-صانع العربات		
223	القنص		-منظم دوريات القنص	
224	القنص	-صانع الغير -بائع السلاح و العتاد -تاجر توابع القنص بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات و توابع القنص و الصيد البحري	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
225	القطط	-صاحب ملجأ		
226	المساخن	-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس		
227	صانع المساخن	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -مرمم	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	
228	التدفئة		مقاول تركيب	
229	خف و أحدية داخلية	-صانع أو تاجر بالتقسيط		
230	الأحذية	-تاجر الأحذية العادية -تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية بطريقة ميكانيكية	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
231	الجير	-تاجر بالتقسيط للجير أو الاسمنت أو الجبس - صانع الجير أو الاسمنت الطبيعي - صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
233	رئيس	-مؤسسة	فرقة موسيقية	
234	السكة الحديدية	-مستغل		
235	قمصان , ملابس داخلية ستائر	-صانع		
236	الخيل	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب أسطبل تربية أو تدريب أو ترويض خيول -سمسار	-تاجر بالجملة أو بالقلة	تاجر مصدر
237	الماعز	-مربي -سمسار	تاجر بالجملة و القلة	تاجر مصدر
238	الكلاب	-مربي أو مروض -صاحب ملجأ		
239	الخرقي	-تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
240	الخرق	-صاحب معمل تنسيل الخرق		
241	كيماوية	صاحب مؤسسة صناعة مواد	-صانع أو تاجر مواد	
242	كيميائي		-كيميائي أو كيميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243	تطبيب عن طريق فقرات الظهر		-صاحب مؤسسة	
244	جراح		-جراح أو طبيب بدون ممرض أو مساعد	-جراح أو طبيب أخصائي يشتغل بمصحة -جراح أو صاحب مصحة تشغل ممرضا أو ممرضين أو مساعدين على الأكثر
245	الجراحة		تاجر أدوات و لوازم	
246	الشوكولاطة	-صانع بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
247	سدر	بائع التقسيط		
248	الإسمنت	-صانع		
249	السينمائية		- صاحب قاعة العروض -موزع أفلام	
250	السينما,الفيديو و الأشرطة		-موزع أفلام	
251	سينمائية صوتية أو متكلمة		-تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام	
252	دهان الأحذية و دهان الصقل و التلميع	-تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية		
253	الشمع	-تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
254	نقاش رصاع	-نقاش رصاع		
255	الزبائن	مكري		
256	مسامير للدقة أو عقاقير	صانع بطريقة ميكانيكية		
257	-مصحة			-صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258	مسماري	تاجر بالتقسيط		
259	كوبالت	مستغل مسبك		
260	الخنازير	مربى	تاجر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
261	الشرنقة	مستغل خيوط		
262	الصناديق	صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية ملفف صانع الصناديق الخشبية مرسل	
263	خزانات الكترونية و/ أو ميكانيكية		مكري	
264	خزانات فولاذية	صانع	دواليب معدنية تاجر	
265	صانع الصناديق و الخزانات	من الخشب أو الجلد		
266	حلاق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267	حلاقة	مصنوعات من الشعر للحلاقة	صاحب مدرسة	
268	حلاقة		بائع مواد و لوازم الحلاقة	
269	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك و الشحن عند انطلاق أو وصول السفن	للنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتوجات الصناعة التقليدية مصدر
270	مؤلف أو ملحن	-موسيقى -على آلة جمع حروف الطبع		
271	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272	محاسب		معتمد	
273	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	-الماء و التطهير -السائل أو الصلب -الكهرباء -النقل العمومي
275	التكييف و التعبئة		مقاول	
276	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277	تجارة السكاكر	-تاجر حلواني بالتقسيط -صانع حلويات بطريقة ميكانيكية معيد بيع	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
278	حلواني		حلواني	
279	مربى	صانع	تاجر بالجملة	
280	مستشار قانوني		يشغل مستخدما على الأكثر	يشغل مستخدمين أو أكثر
281	مصبرات	غذائية صانع	تاجر بالجملة للمصبرات الغذائية	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص
282	مستشار		جبائي اجتماعي أو في التدبير	
283	صانع	-الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية		
284	تشييدات معدنية	-مقاول		
285	حاويات		مكري	
286	دعامات وركائز	-صانع بطريقة ميكانيكية		
287	الأخشاب المعاكسة	صانع بطريقة ميكانيكية		
288	النسخ أو الكتابة	مقاول		
289	بائع متجول للبيض,الحليب ,الزبدة و بضائع أخرى	يتجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما		
290	الحبال و الحبال الضفورة	صاحب معمل صناعة		
291	حبال من المصارين	صانع		
292	تحميل و نقل الأموال		صاحب مقاولة	
293	الحبال	تاجر أو صانع الحبال بالقلة	تاجر بالجملة تاجر أو صانع الحبال و الحبال المضفورة للملاحة البحرية	
294	نطاق، طرق رباط	صانع لحسابه		
295	الإسكافي	الإسكافي		
296	القرون	محضر	بائع بالجملة	
297	مطري الجلد	تاجرالجلود السميكة أو منهي الجلود للغير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
298	مشدات نسوية	صانع و بائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سندات للصدر و مطاطات الجوارب	
299	قطن	فارز و منقي القطن من الشوائب		
300	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
301	الألوان و الدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302	قص	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	
303	الأكاليل و الحلل الماعية		صانع أو تاجر بالتقسيط	
304	دروس	صاحب دروس الرقص		
305	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306	حلبة التنس	مستغل		
307	سمسار	الحيوانات المواد الغذائية \او الفلاحية عمليات بالتقسيط للحبوب النقل العمومي للإشهار بدون مستخدمين للملاحة البحرية أو التأمين البري بدون مستخدمين	جميع العمليات البيع للتجار البائعين بالتقسيط و للمستهلكين للإشهار و يشغل شخصا على الاقل (عمليات بالجملة أو بنصف الجملة للحبوب) للعقارات بدون مستخدمين أو مستخدم واحد للسيارات في الحبوب (عمليات بالجملة) للملاحة البحرية و الصرف ونقل البضائع و السفن التأمين البري	البضائع و العمليات بالجملة للعقارات المبنية و يشغل شخصان على الأقل
308	أريكة	مزين		
309	صانع السكاكين	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
310	الحياكة و الخياطة		صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية	
311	خياط أو خياطة	للغير بالمحل أو بالمنزل و يشتغل لحسابه	على المقاس	
312	الأغطية الصوفية	بائع بالتقسيط		
313	مسقف	مسقف للغير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
314	السوط	صانع أو تاجر		
315	قلم الرصاص	صانع		
316	بوثقة (قالب)	صانع بوثقات للتجميل و العنوان		
317	القرض		وسيط الحصول على القروض	
318	الإيجار التمويلي			صاحب مؤسسة
319	السبيب	بائع التقسيط صانع بسبيب نباتي بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	
320	بلورات		تاجر	
321	الجلود	بائع التقسيط بائع بالتقسيط للجلود القديمة	بائع بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالجملة أو بنصف الجملة للجلود القديمة	
322	طاهي	أو خباز		
323	نحاس	-صانع أو بائع لحسابه نحاس للسلاح أو أدوات الأمان تاجر مواد من نحاس صاحب مسيك		
324	التربية البدنية وفن المتعة	صاحب دروس		
325	دراجة	مكري تاجر بالتقسيط للتوابع صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوابع و قطع الغيار للدراجات و الدراجات النارية - تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات - صاحب موقف للحراسة	
326	الرقانة	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل أكثر من مستخدمين	
327	التبليط و الرصف بالإسمنت أو الموزيك	مقاول		
328	مرصع	مرصع		
329	الرقص	صاحب الدروس		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
330	بائع بعين المكان	- المشروبات الروحية و الجعة و المواد الغذائية للاستهلاك بعين المكان - للمشروبات الروحية بالتقسيط		
331	التفريغ	مقاول تفريغ القوارب و عربات القطار و غيرهم		
332	الشوائب	فارز و منظف الصوف و القطن		
333	تزيين و زخرفة الشقق		مقاول	
334	التزيين	تاجر لوازم تزيين و زخرفة الشقق و المحلات التجارية رسم التزيين و لوحات العنوان		
335	تقشير	صاحب معمل		
336	تصبين	تصبين الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية صاحب محل كي الأثواب و الملابس بطريقة ميكانيكية		
337	صبان	صاحب محل أو مستودع بطريقة ميكانيكية		
338	مدافع		معترف به	
339	مزيل الصوف	الجلود		
340	دلال	بائع بالمزاد أو متجول إذا لم يتوسط في بيع العقارات و الحلي و الذهب و الفضة		
341	الترحيل	مقاول		
342	دنتيل	صانع و تاجر بالتقسيط صانع للغير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
343	طبيب أسنان		يعمل وحده أو يملك أو لا يملك معمل لصنع الاسنان الاصطناعية مسموح به	طبيب أسنان يشغل معد وله ورشة صناعة الأسنان أو يشغل معدان أو أكثر
344	برقيات		مقاول لنقل البرقيات	
345	مستودع البضائع	مستغل مكان إيداع البضائع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
346	التطهير	صاحب مؤسسة للتطهير بطريقة ميكايكية أو كيماوية		
347	رسام	- رسام - فنان لايبيع إلا منتوج فنه	رسام تصاميم أو مشاريع معمارية	
348	الرسم	مشغل الات لطبع الرسوم		
349	الواجهات	مقاول تنظيف الواجهات		
350	عراف	يزاول بغرفة		
351	الجواهر و الأحجار الدقيقة	قاطع للغير	قاطع	
352	الأسطوانات	تاجر	- تاجر مناهج و توابع دراسة اللغات - صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديوفونية و الفوتوغرافية	
353	مقطر	- مقطر خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطبية - مقطر العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات		
354	تكرير النفط الخام	صاحب معمل		
355	موزع		مستغل الات التوزيع	
356	حوض أو غيره لإصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز		
357	مدهب	مفضض أو ملصق المعادن		
358	الرشاشات	مقاول		
359	جراف	- جراف الرمال من الممرات المائية - جراف بمحرك ميكانيكي أوآله بأيادي أوالة دائرية		
360	متجرالعقاقير	تاجر بالتقسيط		
361	عقاقيري		تاجر	
362	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو بنصف الجملة
363	تصريف	مقاول		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
364	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقياس أو بالسعة مكتري أو صاحب امتياز أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو أماكن عامة أخرى وكيل لحيازة حقوق التأليف	
365	مقهى الانترنيت	مستغل		
366	إنقاد وجر العربات السيارة		صاحب مقاولة	
367	واضع		الات توزيع النقود	
368	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369	موزع	موزع الإعلانات المطلوبة و/أو نشرة دعائية		
370	الماء	صاحب مؤسسة لتصفية الماء تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع	
371	ماء الحياة	صانع		
372	ماء المائدة	منتج أو معد يشغل الة		
373	الابنوس	صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الأمان أو السلاح		
374	صانع الأشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
375	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		
376	الإنارة		تاجر الآلات والأجهزة والأدوات المستعملة للإنارة	
377	مدرسة للرقانة أو اختزال الكتابة أو المحاسبة أو التهييئ للامتحانات أو الحلاقة أو التجميل أو الفصالة	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
378	مدرسة تكوين الرياضيين		صاحب	
379	مدرسة تكوين الطيارين		صاحب	
380	مدرسة تكوين مضيفي و مضيفات الطيران		صاحب	
381	مدرسة تكوين الممرضين		صاحب	
382	مدرسة الموسيقى		صاحب	
383	مدرسة ركوب الخيل		صاحب	
384	مدرسة تعلم السياقة	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارة واحدة	صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغل سيارتين على الأقل صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	
385	ذبح أو سلخ الحيوانات	يملك أو لا يملك محل لسلخ الحيوانات		
386	الكتابة	مقاول		
387	كاتب	عمومي		
388	إسطبل	صاحب إسطبل لصيانة و تدريب و ترويض الخيل	صاحب إسطبل خيل السباق	
389	ناشر		الكتبي الجرائد و الدوريات الناشر الذي يطبع جريدته يأخذ صفة الناشر التوبوغرافي تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	
390	تنسيل الخيوط	مستغل مصنع للتنسيل		
391	قنوات الصرف الصحي	مقاول بناء أو صيانة قنوات الصرف الصحي		
392	نزع الحب	مصنع		
393	كهربائي	كهربائي أو الكترومكانيكي كهربائي مصلح	كهربائي السيارات كهربائي منجز أعمال الترميم في البناء	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
394	كهرباء	تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	- مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء - تاجر آلات الكهرباء الطبية - تاجر الآلات و الأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء أو الغاز - تاجر بالجملة أو (بالتقسيط) لآلات الكهرباء - تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395	كهربائية	صانع أو مستغل مؤسسة لإصلاح الالات الكبيرة مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية صانع الالات الكهربائية الصغيرة	مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396	التلفيف المعدني	صانع التلفيف بطريقة ميكانيكية		
397	الملفف	ملفف صانع الصناديق الخشبية أولا	ملفف مرسل لايصنع الصناديق الخشبية	
398	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة		
399	موضع	مستغل موضع لخزن البضائع	مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
400	ملأ الغاز المضغط	صاحب المؤسسة		
401	مستحلب	صانع مستحلب الحمر,الزفت القطران و مواد أخرى مشابهة		
402	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
403	بالمزايدة		مقاول البيع بالمزايدة	
404	ملمع	صانع أو تاجر		
405	المزاد	بائع بالمزاد		
406	الحبر		صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة	
407	الطاقة	- صاحب مصنع إنتاج أو تحويل الطاقة الكهربائية - مصلح الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
408	الأسمدة	صانع أو تاجر بالتقسيط صانع أو تاجر بالتقسيط للأسمدة أو التخصيب	صانع أو تاجر بالجملة للأسمدة أو التخصيب	
409	لوحات العنوان	رسام		
410	مستودع التبريد	صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
411	مقاول		الإشهار	
412	مؤسسة			يشغل لحسابه لوضع تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات
413	صيانة	مقاول صيانة القبور بالمقبرة	صاحب مؤسسة لصيانة السيارات مقاول لأشغال صيانة و إصلاح العقارات المبنية	
414	فرش	مقاول		
415	الادخار		مؤسسة الادخار أو الرسملة	
416	حطام	مخرج الحطام من الماء		
417	بقالة	تاجر بالتقسيط	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة
418	التوابل	تاجر بالتقسيط Regretier	تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	تاجر بالجملة
419	التجهيز	صانع أو تاجر مواد التجهيز	تاجر بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	
420	سلاخ	سلاخ الحيوانات يملك أو لايملك مغسل للسلخ		
421	الحلزون		تاجر بالجملة	
422	خاصم			الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به
423	فضاء		صاحب أو مكري فضاء تجاري صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
424	أحذية الرياضة	صانع أو تاجر بالتقسيط للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعال أو أحذية الرياضة أو الخفيات	
425	بنزين النفط	تاجر بالتقسيط	صاحب مصفاة	
426	مؤسسة تجارية أو صناعية		مكري	
427	قصدير	صاحب مسبك		
428	اختصاصي بعلم الجمال		اختصاصي بعلم الجمال	
429	العازلة للسوائل و الغازات		مقاول الأشغال	
430	مبيض	أواني الطبخ		
431	الأقمشة	رسام أثواب الصوف أو الخيط صاحب مؤسسة لصباغة و تصبين الأقمشة بطريقة ميكانيكية تاجر القطع العادية الصغيرة بالتقسيط		
432	الركاب	صانع		
433	غمد و غلاف	صانع بطريقة ميكانيكية		
434	مرسل		بدون صناديق خشبية	
435	دراسة		دراسة و تصميم مواقع الانترنيت و غيرها	
436	ارسال طرود منتوج البلد		مقاول	
437	أخصائي	كيميائي Engreur	في تقسيم و تقييم و توزيع الأملاك لدى المحاكم تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين محاسب بدون مستخدمين اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي بحري أو طيراني لدى المحاكم محاسب	
438	استغلال تجاري أو صناعي		مقاول تدبير	
439	متفجرات	صانع المفرقعات و الفشك و الخرطوشات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
440	مصدر			تاجر نوع أو عدة أنواع من المواد الغذائية أو البضائع
441	تصدير			تاجر أو وسيط لانجاز التصدير و الاستراد
442	العروض		مكري القاعات المعدة للعروض	
443	مطفات الحريق		صانع أو تاجر	
444	المصنوعات الخزفية الملونة	- صانع الزليج - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	بائع بالجملة	
445	دقيق	- تاجر بالتقسيط - صانع دقيق السمك - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط النشا أو السميد أو النخالة	تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة	
446	النشا	- صانع - تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	
447	الحديد	- صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد - تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	- صانع مواد من حديد مسبك - تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المشابهة	
448	محل الأكلات السريعة		صاحب	
449	سقف مزيف		مقاول	
450	سمكري	صانع الصفيح أو سمكري		
451	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد		
452	حدادة فنية		خردوات	
453	خاص بالسكك الحديدية	مقاول صناعة و إصلاح مقطورات و الآلات و لوازم السكك الحديدية		
454	حفلات	مكري قاعات معدة للحفلات		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
455	الأوراق المذهبة الداخلة في صناعة الجلود	صانع أو تاجر بالتقسيط		
456	اللباد	صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457	الشهب الصناعية	صانع أو تاجر		
458	عربات نقل الأشخاص	مقاول		
459	الخيوط الغليضة	صاحب مصنع للخيط السبروم ,الحبليات أو الحبال المبرومة		
460	الأفلام السينمائية		موزع صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت مكري أو تاجر صاحب مختبر أو ورشة توليف ,توضيب ,إدخال الصوت و طبع	منتج
461	الخيوط	- معيد نقل الخيط و حاله و مكبه أو لفافه - رسام الثوب		
462	الغزل و النسيج	صاحب محل غزل و نسج الصوف أو الكتان أو القطن		
463	محل غزل	القطن مستغل		
464	شباك القنص و الصيد المائي	صانع أو تاجر		
465	غزال	مقاول		
466	بائع الورد	بائع الورد		
467	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين		تاجر	
468	مسبك	صاحب مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم صاحب محل إعادة صهر المعادن		
469	الفولاذ المصنوع	تاجر		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
470	فندق تقليدي	صاحب		
471	القوة المحركة		الذي بصفته مالك للعقارات و المحركات التي لايستعملها لحسابه الخاص, ويقوم بكرائها لمصنعين الذي يلتزم بتزويدهم بالقوة المحركة	
472	حفار الآبار	حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بالات أو محركات		
473	حداد	حداد بالقطع للغير		
474	هيئة لإصلاح السفن	مستغل أو صاحب امتياز		
475	سوط أو كرباج	صانع أو تاجر		
476	ضاغط النسيج لجعله متلاصق	ضاغط النسيج لجعله متلاصق		
477	حفار القبور	مقاول		
478	خباز	أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل أو طباخ يستعمل أدوات ميكانيكية		
479	مطبخ بالغاز	صانع أو مصلح		
480	لوازم المكتب		تاجر	
481	مزود مواد استهلاكية	في دائرة أو محيط		
482	لوازم	تاجر بالتقسيط في لوازم المدرسة	صانع أو تاجر بالجملة للوازم الحياكة تاجر بالتقسيط لوازم الفراش	
483	الكلأ و التبن	تاجر بالتقسيط أو نصف الجملة	تاجر بالجملة	
484	غمد السيوف و السكاكين	صانع		
485	بائع الفراء		بالجملة	
486	الفراء		تاجر بالتقسيط	
487	شحن		سمسار الشحن أو السفن	
488	مِؤجر		السفن	
489	تبريد	مستغل مستودع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
490	الألبسة المستعملة	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
491	الجبن	- صانع بطريقة ميكانيكية لعجينة الجبن أو الياوورت أو غيرهم - صانع أو تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
492	الفواكه	- أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	- أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	
493	الفواكه		مصنع أو معد عصير الفواكه	
494	مصلح المداخن و أجهزة التدفئة	مقاول أو لا		
495	المداخن الصناعية		مقاول في وضع و تركيب	
496	جنائزية		مقاول الصرح و النصب	مقاول الدفن و الحفل و الموكب الجنائزي
497	جنائزي		- صانع أو تاجر بالتقسيط -لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط	
498	القفازات	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة	
499	ضفيرة و تخريم	صانع ضفيرة أو تخريم أو رباط لحسابه		
500	الضمانات		أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات...)
501	راعي المريض	راعي المريض أو ممرض		
502	مرآب السيارات	مستغل		
503	حراسة الأثاث		مقاول	
504	حراسة السيارات و الدراجات		صاحب محطة	
505	لوازم تزيين السيارات	مقاول		
506	حراسة المباني العمومية أو الخاصة		مقاول	
507	مطعم صغير	مستغل		
508	الكوفريث		صانع أو تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
509	الغاز	صانع محل تعبئة أو معمل إنتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	- تاجر ألات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز - تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل	
510	جهاز توليد الغاز أو ما شابه		- صانع أو تاجر	
511	مولد الكهرباء	صانع	تاجر	
512	اختصاصي مساح		أو مساح طبغرافي	
513	الهندسة المدنية		مقاولة في	
514	الهندسة المعلوماتية		مقاولة في	
515	مدبر		شؤون المباني	
516	تدبير		- مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدماتية أو الفلاحية المدنية أو العسكرية - القيم المنقولة	
517	الغاسول	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر الجملة	
518	طريدة	تاجر بالتقسيط		تاجر مصدر
519	مثلجات أو مرايا	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات - صانع المثلجات من البوز و الأشربة بمحرك ميكانيكي أو بدونه - صانع أو تاجر المياه المجمدة - مرايا (مقطع) - بائع بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للمثلجات من البوز و الأشربة - مقاول في توليد أو وضع المرايا - تاجر بالجملة أو بنصف الجملة في المرايا	
520	كلوكوز	صانع		
521	دبق (بروتين الدقيق)	صانع		
522	صناعة الأقداح و الطاسات	صانع		
523	الكولف	صاحب ملعب للكولف		
524	صمغ و مواد أخرى مشابهة	صانع		
525	الزفت و القطران	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
526	دراسة الخط		صاحب مكتب	
527	دارس أو خبير الخط	يزاول بغرفة		
528	بذور الكلأ و النباتات الزيتية و المواد المشابهة الأخرى	تاجر بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
529	بائع الحبوب و البذور	تاجر بالتقسيط		
530	الحبوب	- صانع الكحول - تاجر بالتقسيط للبذور والحبوب - سمسار عمليات نصف الجملة أو التقسيط	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة - سمسار عمليات الجملة	
531	نقاش	- نقاش أشياء بسيطة - فنان لايبيع إلا منتوجه الفني		
532	مركب شباك	مركب شباك		
533	آلات كبيرة إليكترو محاسبية		مكري	تاجر
534	معالج تقليدي	أو بالمغناطيس أو بالإشعاع		
535	دليل أو مرشد	للسفر أو السياحة		
536	جيتا بيرشا Guetta Percha	صاحب مؤسسة إعداد أو استعمال بوسائل ميكانيكية	صانع أو تاجر أشياء مصنوعة من	
537	اللباس	تاجر لباس عادي		
538	فارم	فارم اللحم		
539	تجهيز الخيل و لوازم المعسكر		صانع أو تاجر بالجملة	
540	مجهز الخيل	سراج		
541	مكبر الصوت	مكري		
542	الطائرات العمودية أو الطائرات	مركب الطائرات العمودية أو الطائرات	- مستغل أو مكري الطائرات لنقل المسافرين - صاحب مدرسة تعليم السياقة	
543	نقاش شمسي	نقاش شمسي		
544	الحناء	تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
545	عشاب	تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
546	معالج الحيوانات المريضة غير الحائز على شهادة	اختصاصي أو غير		
547	ساعاتي		ساعاتي	
548	صناعة الساعات	- صانع ساعات من المعدن - تاجر بالتقسيط		
549	مصلح الساعات	مكسي غير تاجر	مصلح	
550	الفندق	فندق يشغل أقل من ثلاث مستخدمين	فندق يشغل أقل من ثلاث إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى
551	الزيوت	- تاجر بالتقسيط لزيوت المائدة - مستغل مصنع لتصفية الزيوت - صانع الزيوت بطريقة كيماوية أو حرارية - صانع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
552	مفوض قضائي	في العدل		
553	المحارات	- بائع - مربي		
554	عقارات	مستغل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات	- عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات تجهيزات رياضية او فنون جميلة (مستغل) -لايشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	- مجزىء عقاري - وسيط عقاري يشغل أكثر من مستخدم
555	مستورد		تاجر بنصف الجملة	تاجر يبيع بالجملة
556	استيراد و تصدير			(بائع أو وسيط)
557	مطبعي	- طابع نحات بحجم متوسط أو بطرق فوطوتيبيك - على الثياب أو خيوط - على المعادن		
558	غرفة تمريض	للحيوانات (صاحب)	طبيب بيطري صاحب أو غير	
559	ممرض	ممرض		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
560	أنفوجرافي (التصوير بالحاسوب)		مستغل لورشة	
561	إعلاميات		- بائع أو مكتري آلات - مبرمج محلل منظر في - بيع النظم و البرامج	
562	مهندس		- استشارة - في الخرسانة	
563	نقل و دفن الأموات			مقاول في
564	تجهيزات		- مراقب أومقاول في - كهربائية، صحية للتدفئة، عازلة للحرارة أو المواقد الصناعية (مقاول في)	
565	مؤسسة	رئيس أو رب العمل		
566	أدوات	- فلاحية (صانع أو بائع) - طبية جراحية (صانع....) - موسيقية ما عدا البيانو (مكتري...) (صانع...) أو (بائع..)	طب الجراحة (بائع) بالتقسيط أو الجملة -للعلوم ،أدوات الدقة طبوغرافيا ، بصريات (بائع الجملة)	
567	وسيط		- توزيع عمليات النقل العمومي للبضائع	
568	مترجم		مترجم	
569	اختراع		مكتري لبراءة الاختراع	
570	العزل الحراري		(مقاول في)	
571	العاج	صانع أو بائع مواد من		
572	حدائق	مقاول في الأغراس أو صيانة		
573	جلباب	بائع		
574	وسيط		للحصول على قروض	
575	ألعاب	- الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مستغل آلات) - والترفيه العمومي (صاحب) - أو الرياضات المائية (مكتري آليات...)	- وسباق الخيل (صاحب الامتياز في عمليات) - مستغل - الورق ،الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) - الطاولة أو ألعاب أخرى مماثلة (مقاول في)	
576	صانع المجوهرات			بائع

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
577	لعب		- بائع بالجملة للأطفال (صانع) - صانع أو بائع بالتقسيط	
578	صحافي أو مستشهر		يشتغل لحسابه	
579	صحف و دوريات	معيد البيع	كتبي طابع	
580	عصير الفواكه أو الخضر	صانع أو معد		
581	قبعات	صانع أو بائع بالتقسيط	بائع أو صانع بالجملة	
582	دلاك طبي	دلاك طبي		
583	مختبر		أو ورشة للتحميض، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (مستغل....)	للتحليلات الطبية الكيميائية أو الصناعية (صاحب....)
584	خيوط	صانع		
585	صوف	- بائع بالتقسيط - فارز أو منظف النفايات	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة بائع بالتقسيط للحياكة	
586	حليب	مشكل من جديد (صانع) مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
587	لبان	لبان		
588	ورشة تصفيح المعدن	أو مقلدة الحديد (مستغل)		
589	مصابيحي	بائع		
590	فوانيسي	فوانيسي		
591	لياك	على مواد خشبية أو على مواد معدنية		
592	أرانب	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع أو مصدر
593	صناديقي	معبىء	معبىء مرسل	
594	خضر طرية	- بائع بالتقسيط - صانع أو مهيىء عصير	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	
595	غسل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معمل)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
596	غاسل	صوف		
597	خميرة	صانع	أو خميرة (بائع)	
598	كتبي		ناشر أو غير ناشر	
599	فلين	- مكتل أو محبب (صانع) - بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
600	مشروبات غازية	بائع أو صانع		
601	كتان (lin) أو قنب	- صانع أو بائع بالتقسيط - مستغل معمل لنقع و تقطيع	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
602	صانع البياضات	بائع أو صانع يبيع بالتقسيط	- صانع أو بائع بنصف الجملة أو بالجملة - يبيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بائع بالتقسيط أو (صانع) - أو بائع قمصان (بائع أو صانع)	
603	بياضة أو تجارة البياضات أو الملابس الذاخلية	- مشتركة (بائع بالتقسيط) - صانع		
604	منضد سطري	مؤلف موسيقي		
605	مشروب روحي	أو مشهى (بائع أو صانع) مقسط أو بائع		
606	عدة السرير	مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) -بائع مواد أو توريدات	
607	كتب للقراءة	- مكري - بائع كتب مستعملة		
608	كراء العقارات	صاحب مكتب لبيع و		
609	محلات معدة للاجتماعات و الحفلات، و الأعياد و المعارض		مكتري قاعات أو	
610	محلات مختلفة	مستغل بالإيجار من الباطن		
611	صاحب مأوى	المواشي		
612	المجرى الطويل (سفن)		مجهز في (سفن) أنظر ملاحة	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
613	اليانصيب	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نقطة جزئية	(وسيط في أوراق) مجزئة	(باعث أو بائع بالجملة)لأوراق كاملة أو مجزئة
614	مؤجر	- الآلات راديوفونية لأقراص صوت أو مكبرات صوت - كتب للمطالعة - أثاث، موادأو مواعين	- طائرة أو مروحية - قوة محركة - آلات كهربائية ضخمة حاسبة - آلات حاسبة - معدات صناعية أو آلات أدوات براءات اختراع - آلات أدوات - آلات ضخمة معدات صناعية أو لمقاول (بائع) - لعلامات لمصنع أو الزبناء - عربات شحن أو حاويات لنقل البضائع - لمؤسسة تجارية أو صناعية	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة - آلات ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة - آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) - آلات أدوات - سيارات
615	نظاراتي	نظاراتي	نظاراتي (بائع بالتقسيط) بصرياتي	
616	عود	مكسي غير بائع		
617	آلات	- للسحب و نسخ التصاميم الرسوم (مستغل ل) فلاحية (مستغل ل) بمحرك	- للخياطة أو للوخز للطرز،للثني أو آلات أخرى مماثلة (بائع) - فلاحية (بائع) - للكتابة محاسبة (مؤجرل) - محاسبة كهربائية (مؤجر للآلات الضخمة) - معدات السكة الحديدية (مقاول في البناء أو في الإصلاح -مكتب آلات محاسبة صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) - أدوات آلات كبيرة معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	- آلات فلاحية كبيرة (بائع) - ميكانوغرافية ببطاقات مثقبة -آلات كهربائية ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) - أدوات (مؤجر)
618	بناء	- رب عمل - للغير		
619	البناء	مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد	مقاول يشغل عشرة أفراد أو أكثر	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620	مخزن		- عام (مستغل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن - للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط الأواني و الأدوات الحديدية و الأدوات المنزلية (صاحب) عندما يشغل عادة أكثرمن عشرة أفراد - أو مكتب للبيع حسب عينات للخواص عدة أصناف من البضائع أو الملابس الجاهزة (صاحب)	- لبيع عدة أصناف من البضائع - أو للبيع بالجملة للأواني و السلع الحديدية أو ما شابهها و الأدوات المنزلية - أو للبيع بنصف الجملة أو للخواص للألبسة الجاهزة أو البيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للبقالة أو المصبرات عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص
621	أمين مخزن	الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.		
622	مخازن		مقاول في تنظيف	
623	ممغنطون	معالج بإشعاع التمغنط		
624	ماء الحياة	بائع بالتقسيط أو بالقنينة	- بائع بنصف الجملة - صانع	بائع الجملة
625	اليد العاملة		مقاول في التزويد	
626	دار الولادة		رئيس	
627	دار الصحة		صاحب	
628	رب فندق	أو رئيس مؤسسة		
629	صانع صناديق	صانع صناديق من الخشب أو الجلد		
630	منتشة أو شعير نابت يستعمل في صناعة الجعة	مستغل لمعمل		
631	وكيل		بالسوق	
632	ميدان مجهز بمعدات اللعب	- للفروسية (صاحب) - زوارق مرفوعة، أرجوحات إلخ)مستغل لمؤسسة مختلفة)		
633	منغنيز	مستغل لمسبكة		
634	دار الضيافة أو رياض		مستغل ل	
635	تطبيب الأيدي	تطبيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
636	المنقولات البحرية		مقاول في	
637	ملاحات	مستغل		
638	رخامي	- رخامي - للغير		
639	بائع		متجول	
640	البضائع		وسيط في	
641	أسواق		مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642	حداد	حداد		
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	- صانع - بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	
644	البحرية		وسيط	
645	منتجات من السختيان	بسيطة (بائع بالتقسيط أو صانع)	و الأغمدة و لوازم السفر (بائع أو صانع)	
646	سختياني	للغير		
647	علامة الصنع		مؤجر ل	
648	تدليكات طبية و علاجات التجميل		صاحب مؤسسة ل	
649	مدلك	بغرفة أو بمنزل		
650	صانع الفرش	يشتغل منفردا أو يشغل شخصين على الأكثر		
651	مواد البناء	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
652	معدات	حديدية (مقاول في البناء)	- صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) - بائع أدوات أو معدات كبيرة - مراقب أو مقاول في	
653	مادة بلاستيكية	مستغل لمؤسسة تهيئأو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	- صانع - مصلح - للغير		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
656	طبيب او جراح		أو جراح بدون ممرض أو ممرضة أو مساعد	- صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي
657	مخلط	مستغل لمعمل		
658	نجارة، أليمينيوم ،حديدية أو بلاستيكي		مقاول في	
659	نجار	- نجار - نجار صغير	مقاول في	
660	عقادة	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة -ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات بالتقسيط	
661	قياس	قياس		
662	معادن	بائع بالتقسيط - ما يستهلك من (مصفى) - بائع بالجملة (صانع للغير) معادن نفيسة	- خام (بائع بالجملة أو نصف الجملة) - مسترجع	معادن نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663	معادن بسيطة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
664	مناهج وتوابع		لدرلسة اللغة (بائع)	
665	حرف	مستغل لمعمل		
666	متار		محقق	
667	أثاث	- حديدي (صانع) - مواد أو مواعين (مؤجر) - مستعملة (بائع)	صانع أو بائع	
668	مسحقات أو (أرحية)	صانع أو بائع		
669	عسل أو شمع	بائع بالتقسيط	-بائع بالجملة أو نصف الجملة	
670	محلبة	تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستغل ل)	تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستغل ل)	
671	معادن	-بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) - بطرق ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل لمعمل لسحق و لغسل) (مقاول في نقل)	و معادن خام (بائع)	
672	مناجم أو مناجم مكشوفة	مستغل		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
673	منجم مكشوف		مؤجر أو مؤجر من الباطن للإمتياز	
674	مرايا	مقطع المرايا أو تاجر بالتقسيط	- مقاول التزويد أو وضع المرايا - متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمرايا	
675	نماذج ورق للتطريز	صانع أو بائع		
676	موضة		بائع مواد	
677	تاجر قبعات	صانع للغير	تاجر قبعات	
678	النقود			صراف
679	تركيب أفلام سينماتوغرافية		مستغل لمختبر	
680	مؤسسة عمومية تقرض بواسطة رهن حق عقاري			وسيط
681	مركب	طائرة		
682	آثار الجنازة		مقاول في	
683	درجات	(بناء أو مركب)	لوازم الدراجات (بائع بالتقسيط أو بنصف الجملة)	صاحب مراب لحراسة
684	مولدة	مولدة		
685	فسيفساء		مقاول في	
686	طاحونة ،أو معمل لطحن ضرب، سحق، دق، هرس، خلط عصر، تقشير أو درس	مستغل		
687	جدال	في الحرير		
688	خرفان أو حمال	وسيط في	بائع بالجملة أو بالقلة	بائع مصدر
689	البغال	- مربي - مؤجر أو بائع		
690	ذخيرة ولوازم القنص	بائع بالتقسيط		
691	متحف	مستغل أو مقاول في		
692	موسيقى	موسيقى		
693	موسيقى	- أدوات (بائع بالتقسيط) - مؤلف موسيقي		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
694	زوارق أو سلل مرفوعة	سلل مرفوعة أرجوحات (مستغل لمؤسسة متنقلة)		
695	صدفيات	للختم، الأسلحة إلخ... (صانع لحسابه أو بائع مواد في		
696	مضفر	مضفر		
697	عالم طبيعيات	مهيء		
698	ملاحة		مجهز للصيد (الساحلي أو في أعالي البحار) - مجهز ملاحة السواحل الكبيرة و الصغيرة - مجهز للمجرى الطويل - وسيط في الشحن أو في السفينة	
699	سفن	- مزود بالمواد الغذائية فقط - مقاول في شحن و إفراغ - مزفت هياكل السفن - مستأجر سفن	وسيط	مزود
700			مستودع أو صاحب وكالة	
701				تاجر
702			تنظيم حفلات الزواج	
703			تزيين السيارات	
704		مقاول في		
705		نفايات الصوف و القطن		
706		- الدجاج - خنازير، أبقار، ماعز أو نعاج		
707			الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (بائع)	
708		- من النحاس، ملبس ، عظم صدفيات، عاج، خشب إلخ (صانع لحسابه أو بائع) - للتأثيث و لعدة الأسرة (مؤجر) - من الطين الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)	- الفن أو الاستطلاع (بائع) - و توريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعدة الأسرة (بائع أو صانع)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
709	تنجيم أو دراسة الخط		صاحب عيادة	
710	البيض	بائع بالتقسيط - منتج	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	بائع مصدر
711	عصافير	بائع حيوانات صغيرة أو اسماك		
712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	مقاول في		
713	بصرياتي		- بائع - صانع	
714	بصري		صانع آلات	
715	حاسوب		مصلح	
716	حواسيب		بائع	
717	صانع	صانع لحسابه	- بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونهما - بائع	
718	شعير نابت	مستغل لمعمل		
719	تزيينات	- جنائزية (بائع أو صانع) - للعمارات، للمخازن (بائع)		
720	تقويم اعوجاج الأعضاء		صانع أو بائع بالتقسيط معدات	
721	مقوم أسنان		مقوم أسنان	
722	مقوم الأعضاء		مقوم الأعضاء	
723	مقوم النطق		مقوم النطق	
724	مقوم العظام		مقوم العظام	
725	عظم	صانع أو بائع مواد العظام	تاجر بالجملة	
726	مربي المحار	مربي المحار		
727	وكيل(oukil)	وكيل(oukil)		
728	مواد أو مواعين مختلفة	مؤجر		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
729	منجزات	- صانع لحسابه أو بائع مواد من الشعر، النيلون ،الحرير إلخ للحلاقة - أو مواد أدبية علمية أو أشياء أخرى		
730	عامل بالمنزل	- (جميع الفروع) يعمل لحسابه		
731	أداءات			يقوم بعمليات
732	أفرشة قش	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة		
733	تبن	صانع أو بائع يبيع بنصف الجملة	تاجر بالجملة	
734	خبز	- صاحب مخزن - معيد للبيع		
735	ألواح حديدية على الطرق إشهارية	- مستغل لمؤسسة صناعية لصناعة - صانع		
736	خف		صانع أو بائع	
737	وراقة	- بالميكانيك (مستغل) - بائع بالتقسيط		
738	وراق		بائع	
739	أوراق	- محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالتقسيط) - صباغة للبساط (بائع)	محضرة أو مصنعة (صانع أو بائع يبيع بالجملة)	
740	مظلات	صانع		
741	شمشيات	صانع أو بائع يبيع بالتقسيط		
742	موقف	- حديقة حيوانات أو حديقة أداء (صاحب) - حدائق و شوارع ...إلخ - مقاول في الأغراس و الصيانة	لحراسة السيارات و الدراجات (مستغل)	
743	عطار		تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	تاجر بالجملة
744	عطور	بائع عطور عادية بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
745	رهان متبادل		-(صاحب وكالة لعمليات) خارج حلبات السباق - رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)	
746	صانع القيطان	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
747	تعقيم الحليب	مستغل لمؤسسة صناعية		
748	أقراص	صانع بطريقة ميكانيكية		
749	عجين	- سيلولوز (صانع) -غذائية (صانع أو بائع بالتقسيط) - من الجبن (صانع أو بائع بالتقسيط)	- غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) - من الجبن (صانع أوبائع بالجملة أو بنصف الجملة)	
750	حلواني		- أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة	
751	صناعة الحلوى	- عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) - أو للحلويات (بائع بالتقسيط)		
752	مبلط	مبلط		
753	جلود	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	
754	الصيد	- صانع أو بائع شبكات الصيد - منظم الرحلات - صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	- ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكتري - مجهز (أنظر الملاحة	
755	تطبيب الأرجل	في غرفة أو في المنزل		
756	مشط وتسريح الصوف القطن أووبر الحرير	بطريقة ميكانيكية (مستغل)		
757	مشط	صانع أو بائع		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
758	رسام	- لا يبيع إلا إنتاج فنه - مبرنق السيارات - شعارات الأوسمة، رموز، زخارف أو عناوين المحلات - بالمباني غير مقاول		
759	صباغة		مقاول في صباغة عمارات (مستغل)	
760	ملجأ	- يؤوي عائلة (مستغل) - الحيوانات (مستغل) - صاحب		
761	تحصيل حقوق المؤلف		عون	
762	مزين	مزين		
763	نفط	- نفط خام (مستغل مصفاة - بائع بالتقسيط		
764	صيدلية		بيع لوازم أو توابع ل	
765	صيدلي		يبيع بالتقسيط يشغل ثلاثة أشخاص على الأقل	يبيع بالتقسيط يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص أو يبيع بالجملة أو بنصف الجملة
766	مصور	متوفر أو غير متوفر على معمل ويشتغل لوحده	مصور	
767	تصوير		- مستغل استوديو - بائع آلات ولوازم أو توريدات ل - فني (صاحب استوديو) - جوي (مقاول)	
768	تصويرية		مستغل ورشة أشغال	
769	بيانو	مؤجر أو مدوزن	بائع	
770	غرف وقطع		- مستغل شقق مكتراة من الباطن (غرف) - صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
771	حجارة	- صانع أو تاجر أحجار الغير الرفيعة - صانع أو تاجر بالتقسيط - (تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك - تاجر للبناء أو للطرق	تاجر في الرمل ، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	تاجر في الحجر الرفيع
772	بطاريات كهربائية	صانع		
773	صلصال	بائع بالتقسيط		
774	ريشات	مستغل مؤسسة لصناعة		
775	مسبح		أو مدرسة للسباحة (مستغل)	
776	توظيف	أو لمعلومات (صاحب مكتب)		لقيم منقولة
777	محل بيتزا		مستغل	
778	سقاف	جصاص للغير	أو جصاص مقاول	
779	تصاميم	إعادة طبع		
780	أغراس	مقاول في صيانة أو		
781	نباتات طبية		بائع	
782	نباتات	- عطرية طبية أو صناعية (جامع أو لاقط) - أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) - للتزيين (بائع بالتقسيط)	- للتزيين (بائع بالجملة)	
783	معدن ملبس	صانع أو بائع مواد		
784	جبس	بائع بالتقسيط - صانع بواسطة أفرنة متوالية أو بطريقة عادية		
785	جصاص	أو سقاف للغير	أو جصاص مقاول	
786	أقمشة مطوية		صانع	
787	رصاص	مستغل مسبك		
788	رصاص	رصاص		
789	ريش و زغب	بائع بالتقسيط		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
790	إطارات مطاطية	- صانع - تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة	بائع بنصف الجملة أو بالتقسيط	بائع بالجملة
791	خنجر	أغمدة ل		
792	سنان	صانع بطريقة ميكانيكية		
793	سمك	بائع بالتقسيط	- بائع بالجملة للسمك الطري - بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك المملح أو الجاف أو المغطى بالزيت	
794	بطاطس	تاجر بنصف الجملة	بائع بالجملة	
795	نقل الأموات			مقاول
796	خزف ملون	بائع بالتقسيط		
797	حمال	بواسطة حيوان أو بعربة بيدين		
798	خزافة	- من طين (صانع أو بائع بالجملة) - صانع خزافة عادية بفرن كهربائي أو غازي		
799	الدقة	صانع آلات الدقة		
800	تحضير امتحانات	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الاكثر	صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	
801	تحضير مواد صيدلية أوبيطرية		صانع أو بائع	
802	عصر	مستغل معمل ل		
803	قروض			يقوم بعمليات
804	منتج الأفلام السينماتوغرافية			الذي يؤلف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور و تسجيل الصوت
805	مواد	- كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) - لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) - لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	- الحمية (بائع بالتقسيط) - كيماوية (صانع أو بائع) - أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) - لعلف الحيوانات (تاجر)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
806	أستاذ الآداب العلوم أو فنون المتعة	يشتغل لحسابه		
807	الأملاك	صاحب مكتب إعلام لبيع أو كراء الأملاك		
808	مواد صحية للفلاحة		تاجر أو صانع أو موزع	
809	التنقيب المنجمي بأساليب جيوفزيائية		مقاول في	
810	الحراسة و الحماية ضد السرقة	يشغل على الأقل خمسة أشخاص (مقاول في)	يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)	
811	الإشهارية	(صانع اللوحات)		
812	أسنان اصطناعية	(صانع للغير)	(صانع أو متجر في أجهزة)	
813	خليط أغذية	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (المتاجر بالتقسيط في)	الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أومتاجر يبيع بالجملة)	
814	إشهار	(مقاول أو صاحب وكالة) بدون مستخدم هوائية	يشغل على الاقل مستخدما واحدا (مقاول أو صاحب وكالة)	
815	مستشهر		(يعمل لحسابه الخاص)	
816	آبار	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك يدوي أو آلة	الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي	
817	طحن	(مستغل مطحنة)		
818	أنواع الأواني و الأدوات المعدنية	يشغل على الأكثر شخصان. (المتاجر في) بالتقسيط	يشغل أكثر من ثلاثة أشخاص و أقل من عشرة أشخاص. (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة و نصف الجملة و بالتقسيط)
819	أنواع الأواني	(صانع منتوجات)		
820	إشعاعي	معالج		
821	مبرد		مستغل مقاولة لإصلاح و صيانة	
822	مبرد المحركات	(صانع)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
823	الراديو و الكهرباء الطبية و المعالجة بالراديوم		(المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة	
824	الراديو	- أو التلفزيون (مصلح أجهزة الاستقبال) -(معيد بيع أجهزة)	أو التلفزيون (صانع أجهزة الاستقبال أو قطع غيار أو معدات أجهزة استقبال) - أو التلفزيون المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات	
825	المعالجة بالراديوم	(المتاجر في أجهزة)		
826	مرسم السفن	السفن		
827	إخراج الأفلام السينمائية		(مستغل استوديو)	
828	إعادة تأمين			(مقاول في)
829	مداخيل			الذي يقوم بعمليات
830	الأواني	(مقاول في إصلاح)		
831	الحمية			
832	مجلد كتب	مع أو بدون مستخدم		
833	مقاعد المنحدرات	(مستغل)		
834	تحصيل الديون			
835	تجليد الكتب و الأعمال المماثلة			
836	الجر بالبواخر			
837	شاحذ	شاحذ		
838	معلومات مختلفة	'صاحب مكتب)		
839	إصلاحات	- صناعية (مستغل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستغل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي و الأجهزة المنزلية (مستغل مؤسسة)		
840	الكي بطريقة آلية	(مستغل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841	كاوي الملابس	مع أو بدون مستخدم		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
842	منتشل	الحطام		
843	ممثل		تجاري	تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن الوفاء أو منجز عمليات بالجملة
844	الرانتج و الأسفلت و القطران و الزيت و المواد الأخرى التي تشاكلها	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
845	نوابض السيارات و الشاحنات و المقصورات ...إلخ	(صانع)		
846	مطعم			مستغل
847	صاحب مطعم	بأثمان محددة	باللائحة يشغل أقل من 15 شخصا	باللائحة الكبرى يشغل 15 شخصا أو أكثر
848	اجتماعات	مستغل قاعات	(مكري قاعات)	
849	معيد بيع	الصحف و الجرائد و الدوريات		
850	ستائر و صباغة		(صانع)	
851	قصب	(المتاجر في) بالتقسيط	المتاجر في السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
852	صاحب مشواة	مستغل فرن للشي		
853	نقل البضائع بالسيارات		مقاول	
854	نقل البضائع بالسيارات	يتوفر على طاقمين على الأكثر	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
855	سائق شاحنات	يتوفر على طاقمين على الأكثر	يتوفر على أكثر من ثلاثة أطقم	
856	رمل	بائع		
857	سيف	(صانع أغمدة للسيوف)		
858	أكياس	- من الكتان (صانع) - أو الأغطية الواقية (مصلح) - أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	- أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في) بالجملة - مكري أو بائع بالتقسيط	
859	الزعفران	المتاجر بنصف الجملة	المتاجر بالجملة	
860	مولدة		مولدة	
861	قاعات ألعاب الفيديو		(مستغل)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
862	القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات و المراسيم و الأعياد و المعارض		(مكري)	
863	قاعات الأنترنت		(مستغل)	
864	قاعة شاي		صاحب	
865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
866	النعال	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	(صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	
867	الصحية		- (مقاول في الجهيزات). - (بائع الأجهزة)	
868	صحة		(صاحب دار)	
869	صونا		(صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)	
870	الصابون	(صانع)	(المتاجر في)بالجملة أو نصف الجملة	
871	نحات	(فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
872	علوم	(صانع أدوات)	(المتاجر في أدوات الدقة ل)	
873	منشر ميكانيكي	- (مستغل) - لنشر الرخام أو الحجارة. (مستغل)		
874	نشار	بالطول		
875	نشارة الخشب	(متاجر في)		
876	سلة (تكفيفين)	لعصر الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
877	أمن		(شركة تورد عناصر)	
878	ملح	- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط		
879	صانع الأسرجة	- سراج - للغير	(صانع أجهزة الخيل)	
880	سميد	(المتاجر في)		
881	حراسة قضائية		(متصرف)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
882	الطبع على الحرير	(مستغل ورشة)		
883	صانع الأقفال	أو صانع الأقفال ميكانيكي (مقاول)		
884	الخدمات		- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز) - المعلومات و الإرشادات التجارية (مقاول في)	
885	شراب	- صانع أو معد بطريقة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
886	شركة		متعاقدة لتعهد و تسييرالمستخدمين التقنيين	-(مقاولة تعمل ،لحسابها ،على مراقبة).
887	الحرير	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط - (صانع أو المتاجر في منتج)	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	
888	عناية التزيين	صاحب مدرسة	مستغل محل ل	
889	المفارش	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		
890	النخالة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)	(المتاجر في) بالجملة	
891	مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	يشتغل باليد أو بالآلة	بمحرك آلي	
892	أصوات الأفلام السينمائية		(مستغل مختبر أو استوديو ل)	
893	المثلجات من البوز و الأشربة	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه - (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	
894	التلحيم	ذاتي المولد أو كهربائي (مستغل ورشة)		
895	المنافيخ	صانع		
896	كبريت	موزع		
897	مستكشف الينابيع	مستكشف الينابيع		
898	المنسوجات من الحلفاء	صانع او المتاجر في مواد		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
899	الادوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلية أو البيطرية		صانع أو متاجر بالتقسيط. مستغل مؤسسة صناعية لتحضير	صانع أو متاجر بالجملة أو بنصف الجملة
900	الفرجات و المهرجانات	(مستغل محال)	- (مدير) - (مقاول في)	
901	الرياضة	- (صانع لوازم) - المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو آليات أو أجهزة الرياضات أو)	(المتاجرة بالجملة بالتقسيط في المواد)	
902	محطة خدمة السيارات		(صاحب)	
903	الرقانة	(صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	(صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر	
904	الراتق	الراتق		
905	استوديو		لإخراج أو توضيب أو تصوت الأفلام السينمائية (مستغل)	
906	مصمم		مصمم	
907	السكر	- (مستغل مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بنصف الجملة أو بالجملة	
908	شحم حيواني	(مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	(المتاجر في) بالجملة و بنصف الجملة	
909	فوسفاط ممتاز	(مستغل مصنع)		
910	الحراسة و الحماية		(صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة	
911	حراسة السيارات و الدراجات الهوائية و الدراجات النارية		(صاحب موقف ل)	
912	الحراسة والحماية ضد السرقة	(مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	(المتاجر في أو صانع الأجهزة	
913	الساندیك(syndic)		العمارات	
914	التبغ	بائع التبغ بالتقسيط		(المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة
915	حداد	حداد		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
916	خياط أو مقطع	- خياط بالقيس - خياط بالقيس للغير أو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -مقطع الحجر	- الخياطة العليا - خياط بالقيس يشغل على الأقل ثلاثة أشخاص	
917	الأعقاب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	(صانع) بطريقة آلية		
918	غربال	صانع أو بائع		
919	مسحوق قشر البلوط	(المتاجر في)		
920	دباغ	الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بدونه		
921	زرابي الصوف و النجود		(المتاجر في)	
922	نجاد	(المتاجر في)		
923	سيارات الأجرة أو سيارات أخرى	لنقل الأشخاص (مقاول في)		
924	صباغة	منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)		
925	صباغ	- التجارة أو الصناعة - منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع) -بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة		
926	مخدع هاتفي (Téléboutique)	مستغل		
927	الحبال الجوية	المقاول في نقل المعادن بواسطة		
928	الهاتفية	(مقاول في بناء المركز)		
929	تلفزيون	مستغل شبكة		
930	الخيام و الاغطية و قلاع السفن			(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة
931	ستارة	(صانع)		

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
932	ميدان أو أرض	- للكولف أو ملعب كرة المضرب، إلخ (مستغل) - أو أماكن التخييم (مستغل)	للعقار (مجزء و بائع)	
933	سطح	(مشيد)		
934	الشاي	(بائع للإستهلاك بعين المكان	- (مستورد و محضر) يبيع بالجملة - المتاجر بالتقسيط في	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة
935	المسرح	(مقاول في)		
936	الطوابع البريدية المعدة للتجميع		(المتاجر في)	
937	طبع الأفلام السينمائية		(مستغل)	
938	حائك أو نساج	حائك أو نساج		
939	الأنسجة و الأثواب	- (المتاجر بالتقسيط في) - البسيطة (المتاجر في) - الانسجة أو الخيوط (المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة -ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة (المتاجر في) التقسيط	
940	الأنسجة	المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط	- المشمعة أو المبرنقة المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة بياضات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
941	مصلح هياكل السيارات	مصلح هياكل السيارات		
942	البراميل	(المتاجر في)		
943	صانع البراميل	صانع البراميل للغير		
944	طبوغرافي (Topographe)		او متخصص في مسح الأراضي	
945	طبوغرافيا (Topographie)	جوية (مقاول في أشغال)	(المتاجر في أدوات)	
946	خراط	خراط		
947	جرار بعجلات أو بزنجير	(صانع أو مركب)		
948	ترجمان	ترجمان		
949	ممون		ممون	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
950	وسيط جمركي		وسيط جمركي	
951	نقل	- البضائع بواسطة السيارات التي لا تتعدى حمولتها المعتمدة 15 طن (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في) -المعادن بواسطة الحبال الجوية أو عربات (مقاول في) - المسافرين بواسطة السيارات التي تنطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في) - المواد من جميع الأصناف بالسيارات	- البرقيات (مقاول في) البضائع بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تفوق 15 طن (مقاول في) - المسافرين أو البضائع (مستغل طائرة ل) - النهري (مقاول في) - البري أو المائي (وكيل بالعمولة	
952	النقل السياحي		(مقاول في)	
953	أشغال	- مختلفة أو بناءات (المقاول في) - جوية (المقاول في)	- الصيانة أوإصلاح البيانات (مقاول في) Mécanographiques ميكانوغرافية - تصويرية (مستغل ورشة)	
954	مصنع الخيوط الحديدية	(مستغل)		
955	الجهيدات (tresses)	(صانع) لحسابه		
956	منتقي	أو منظف نفايات الصوف و القطن إلخ		
957	المتاجر في السقط (Tripier)	المتاجر في الأمعاء و الكروش و الكراعين		
958	سحق	(مستغل معمل)		
959	أنابيب	(صانع)		
960	قرميد	(صانع)		
961	معامل	مطحنة أو معمل آخر للطحن أو لدرس أو لسحق أو لدق أو لخلط أو التعسيرأو الفرك الحبوب (مستغل)		
962	الأواني المنزلية	(مكري)		
963	الأبقار	- (مربي) - (وسيط في بيع)		مصدر
964	القيم المنقولة		(المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	الذي يقوم بتوظيف و إدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
965	السلال	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
966	صانع السلال	(صانع السلال العادية)		
967	النباتات البحرية	ملتقط	جامع	
968	العجول	- (مربي) - (وسيط في بيع)	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	(مصدر)
969	السيارات	الفاحص أو المقاول في صيانة	السيارات (مكري)	
970	بيع	- حسب العينات (صاحب متجر) - الأملاك (صاحب مكتب إعلام لكراء و بيع)	في الأسواق أو أماكن البيع العامة (صاحب المناقصة أو المزايدة او صاحب الامتياز أوصاحب حقوق البيع) في الأسواق أو أماكن البيع العامة -بالمزاد (مقاول)	
971	منفخة هواء	اختصاصي في....		
972	فاحص		أو مقاول في صيانة السيارات و الأجهزة و الأواني و المعدات و التجهيزات، إلخ	
973	الطلق (ميكا) و مواد معدنية أخرى تشاكله	(مستغل مؤسسة لمعالجة)		
974	طلاءات البرنيق و العقاقير	(المتاجر في) بالتقسيط		
975	مطال البرنيق	- بالعربات أو الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد أو من الورق المقوى أو على المعدن - للغير		
976	زجاج	- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية وأنواع خاصة إلخ (مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد	-(المتاجر في منتجات) بالجملة أو نصف الجملة)	
977	مصنع الزجاج	صانع الأقداح أو غيرها	الزجاج الرقيق أو البلور(بائع بالتقسيط)	
978	الألبسة	- الجاهزة (بائع بالتقسيط) - (صباغة و تنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة أو بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
979	طبيب بيطري		بعيادة أو بدونها	
980	اللحوم المملحة أو المذخنة أو المجففة أو المبردة..إلخ		(المتاجر في	
981	استبدال الزيوت (vidange)	-(مقاول في)		
982	معادن عادية قديمة	(المتاجر في) بالتقسيط	(المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
983	نبيذ، جعة، ماء، الحياة، شاي، أو قهوة	- بائع بالتقسيط - (المتاجر في) بالتقسيط	- (صانع أو معد) باستعمال الآلة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	
984	الحراس		- (شركة لانتقاء و توظيف الحراس)	
985	قرية سياحية		مستغل	
986	الخل	المتاجر بالتقسيط في	- صانع - المتجار بالجملة أو بنصف الجملة	
987	بائع أو صانع الزجاج	بائع أو صانع الزجاج		
988	طرق المواصلات و تمديد قنوات المياه و المجاري	(المقاول في بناء و إصلاح)		
989	أشرعة السفن		(صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط أو(مكري)	(صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة او بنصف الجملة
990	صانع الأشرعة	صانع الأشرعة		
991	العربات	المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	- أوالسيارات الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجنزير (صانع أو مركب	
992	سائق العربات	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين إلى خمسة أطقم	التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	
993	السرقة	لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقا ول في الحراسة و الحماية ضد)	يشغل ستة أشخاص أو أكثر (للمقاول في الحراسة والحماية ضد)	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
994	الدواجن	(المتاجر بالتقسيط في) مربى	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	تاجر مصدر
995	دواجن أو أرانب أو طريدة	المتاجر بالتقسيط	(المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة)	
996	كبرنة المطاط	(مستغلة ورشة ل)		
997	المقطورات		لنقل البضائع (مكري) أو الآلات و المعدات السككية (مقاول في بناء و إصلاح)	
998	اللبن الرائب (الياغورت)	(صانع) بطريقة آلية		
999	الزنك (zinc)	(مستغل)		

تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

الفهرس

مقدمة..... 120

الجزء الأول
قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول
قواعد الوعاء

الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية..... 123
الباب الثاني : الرسم المهني..... 124
الباب الثالث :رسم السكن..... 130
الباب الرابع :رسم الخدمات الجماعية..... 134
الباب الخامس :الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..... 136
الباب السادس :الرسم على عمليات البناء..... 142
الباب السابع :الرسم على عمليات تجزئة الأراضي..... 144
الباب الثامن :الرسم على محال بيع المشروبات..... 146
الباب التاسع :الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى..... 147
الباب العاشر:الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة..... 149
الباب الحادي عشر:الرسم على النقل العمومي للمسافرين..... 149
الباب الثاني عشر:الرسم على استخراج مواد المقالع..... 150
الباب الثالث عشر:الرسم على رخص السياقة..... 151
الباب الرابع عشر:الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية..... 152
الباب الخامس عشر:الرسم على بيع الحاصلات الغابوية..... 153
الباب السادس عشر:الرسم على رخص الصيد البري..... 153
الباب السابع عشر:الرسم على استغلال المناجم..... 154
الباب الثامن عشر:الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ..... 155

القسم الثاني
قواعد التحصيل

الباب الأول :مسطرة التحصيل..... 157
الباب الثاني :الاستحقاق..... 158
الباب الثالث :التحصيل الجبري..... 159

القسم الثالث
الجزاءات

الباب الأول :الجزاءات المتعلقة بالوعاء..... 160
الباب الثاني :الجزاءات المتعلقة بالتحصيل..... 162
الباب الثالث :الجزاءات المتعلقة بالمر اقبة الجبائية..... 163

الجزء الثاني
مساطر المر اقبة والمنازعات

القسم الأول
حق المر اقبة والإطلاع

الباب الأول :أحكام عامة..... 168
الباب الثاني :إجراءات وأحكام خاصة..... 169
الباب الثالث :مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية..... 173
الباب الر ابع :التقادم 174

القسم الثاني
المنازعات

الباب الأول :المسطرة الإدارية..... 175
الباب الثاني :المسطرة القضائية..... 176

الجزء الثالث
أحكام مختلفة

الباب الأول :تعريف 179
الباب الثاني :مساطر خاصة 179
الباب الثالث :توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخيل الجزاءات الجبائية..... 180
الباب الر ابع :التضامن..... 180
الباب الخامس :حساب الآجال..... 181
الباب السادس :السر المهني..... 181
الباب السابع :نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية..... 181
ملاحق..... 184

تعليمية السيد وزير الدخلية رقم F/1600 بتاريخ 5 يناير 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

مقدمة

أعطى دستور2011 مكانة خاصة للجماعات الترابية في البناء المؤسسي لبلادنا وذلك باعتبار التنظيم الترابي للمملكة تنظيما لامركزيا، يقوم على الجهوية المتقدمة. ونظرا لما يتطلبه قيام الجماعات الترابية بالمهام المنوطة بها لخدمة التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، فقد نص الفصل 141 من الدستور على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى تتوفر على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

وعلى إثر التغييرات التي طرأت على المحيط القانوني للجبايات المحلية ولا سيما بعد صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في سنة 2015 والتي نصت على أنه تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذه القوانين التنظيمية أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، فقد كان لزاما القيام وفق مقاربة تشاركية بإصلاح جديد للنظام الجبائي المحلي يمكن الجماعات الترابية، من التوفر على منظومة مالية وجبائية أكثر نجاعة، تستجيب لحاجيات التنمية وتأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار في ظل القواعد القانونية الجديدة.

وقد شكل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 السالف الذكر لبنة أساسية لإدراج إصلاح الجبايات المحلية ضمن منظور شمولي لتحقيق العدالة الجبائية ببلادنا من خلال التنزيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة يومي 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات.

ونظرا لأهمية باقي التعديلات التي أدرجها القانون رقم 07.20 على منظومة جبايات الجماعات الترابية، والتي لم تقتصر فقط على الجوانب الشكلية بل تناولت قضايا جوهرية ولاسيما على مستوى توسيع وعاء بعض الرسوم وإعادة توزيع المهام بين مكونات الإدارة الجبائية، فإن هذه التعليمية تهدف إلى عرض هذه التعديلات بتفصيل وتسهيل الإجراءات التطبيقية المتعلقة بها مع تبيان الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل تنفيذها.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من إعداد هذه التعليمية، وعلى غرار تصميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، سيتم تناول القضايا المتعلقة بالرسوم المحلية من خلال التصميم التالي:

- **الجزء الأول: قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات؛**
- **الجزء الثاني: مساطر المراقبة والمنازعات؛**
- **الجزء الثالث: أحكام مختلفة.**

الجزء الأول :

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

يشتمل الجزء الأول من هذه التعليمية على الأقسام التالية:

- القسم الأول المتعلق بقواعد الوعاء؛
- القسم الثاني المتعلق بقواعد التحصيل؛
- القسم الثالث المتعلق بالجزاءات.

القسم الأول
قواعد الوعاء

يشتمل هذا القسم على القواعد الخاصة بتحديد وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. كما يحدد الرسوم المستحقة لفائدة مختلف الجماعات الترابية التي تشمل حسب الدستور الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وانسجاما مع أحكام الدستور، غيَّر القانون رقم 07.20 تسمية « الجماعات المحلية» بتسمية « الجماعات الترابية» في عنوان ومواد القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما غيَّر تسمية «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» بتسمية «الجماعة» في مواد هذا القانون.

الباب الأول
الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تنص مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات هي:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

وتنص مقتضيات المادة 3 من نفس القانون على أن الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم هي:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

وأخيرا، تنص مقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجهات هي:

- الرسم على رخص الصيد البري؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 السالف الذكر، تغيرت تسمية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية لتصبح الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى وتسمية الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني لتصبح الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية كما أضيفت صفة البري إلى تسمية الرسم على رخص الصيد لتمييزه عن باقي أشكال الصيد.

وعلاوة على ما سبق، فإن القانون رقم 07.20 نسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 47.06 والتي كانت تحدد بالنسبة للجماعات القروية شروطا لفرض رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وحيث أن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية لم يعد قائما، فإن تحديد المجال الترابي لفرض هذه الرسوم سيتم التطرق له عند توضيح مجال تطبيق كل رسم.

الباب الثاني
الرسم المهني

يشكل الرسم المهني (الباتانتا سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تحصيل هذا الرسم سيوكل مستقبلا وبشكل تدريجي إلى المديرية العامة للضرائب عوض الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال تطبيق الرسم

يحدد عنصران أساسيان مجال تطبيق الرسم وهما الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعون للرسم.

1- الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يفرض على كل نشاط مهني تتم مزاولته بالمغرب.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب نوع النشاط في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بالقانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وتتضمن هذه القائمة ثلاث طبقات تخضع كل منها إما لسعر 10% أو 20% أو 30%.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يخضع لهذا الرسم كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.

وبالنسبة للصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، فإن فرض الرسم يتم بإسم هذه الهيئات.

II- الإعفاءات والتخفيضات

تنص المادة 6 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ثلاثة أنواع من الإعفاءات والتخفيضات من الرسم المهني:

- الإعفاء الكلي الدائم،
- التخفيض الدائم،
-الإعفاء الكلي المؤقت.

ألف - الإعفاء الكلي الدائم

يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني:

1° -الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية؛

2° -المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

3° -جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

4° -الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

5° -العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

6° -مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

7° -مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

8° -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10° -المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛

11° -المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12° -جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

13° -التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه :

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

14° -بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنايات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° -البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

16° -البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»؛

17° -الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18° -وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19° -شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات»؛

20° -الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من «ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

21° -صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22° -هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 «من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

23° -الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و «ليساسفة» الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

24° -شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

25° -الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق

نظام المقاول الذاتي. وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر هذا الإعفاء عقب إحداث المساهمة المهنية الموحدة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2021. و تبعا لذلك، أصبح الملزمون بهذه المساهمة معفيين من الرسم المهني. غير أن ذلك لا يعفيهم من إلتزاماتهم فيما يخص التسجيل والإقرارات المتعلقة بهذا الرسم.

26° -المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات. ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

27° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

29° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° -وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

31° -الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32° -الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

- 100 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛
- 50 مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛

33° -الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

- معدات النقل؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34° -الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35° -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36° -مؤسسة لا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37° -مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38 -العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء- التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة

نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

تاء- الإعفاء الكلي المؤقت

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1° -كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط، علما أن تغيير مستغل النشاط المهني ونقل النشاط لا يعتبران إحداثا لنشاط مهني.

2° -المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

3° -الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

III- أساس فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يحتسب على أساس القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

IV- القاعدة العامة لتحديد القيمة الإيجارية

تحدد القيمة الإيجارية حسب مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بواسطة إحدى الطرق التالية:

- إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء؛
- وإما عن طريق المقارنة؛
- أو التقييم المباشر.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الايجاري.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

و بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

-1 حالات خاصة

في حالة تواجد عدة أنشطة أو تعدد الملزمين في نفس المكان:

- يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي؛
- عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

-2 تحديد القيمة الإيجارية بالنسبة للمؤسسات الفندقية

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بالنسبة للمؤسسات الفندقية بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛
- 1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛
- 1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛
- 1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

V- مكان فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم.

VI- فترة فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يستحق عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه بالنسبة للأنشطة التي لا يمكن أن تزاول بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة فإن الرسم يستحق عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ. وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

وفي حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

VII- سعر فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يحدد سعر الرسم المهني وفق الجدول التالي:

الطبقات	السعر
الطبقة 3 (ط 3)	10% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 2 (ط 2)	20% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 1 (ط 1)	30% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية

VIII- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I-2°-ب) من القانون رقم 47.06 السالف الذكر عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

ويتعلق الأمر بالوكلاء المتجولين والممثلين والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولين في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدخل تعديلا على الجدول الوارد بالمادة 10 المشار إليها أعلاه بحيث تم استبدال «الجماعات الحضرية» ب « الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا» والجماعات القروية ب « الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا».

كما تم بموجب نفس القانون الرفع من الحد الأدنى بالنسبة للطبقة 3 والطبقة 2 من 100 درهم إلى 200 درهم ومن 200 إلى 300 درهم فيما يخص الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا.

IX- الأداء والإبراء من الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول. و يتم الأداء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي كما يمكن أن يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا الملزمون التاليون :

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حطمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم. وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورته الفوتوغرافية؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي

هـذه الحالـة يفـرض الرسـم المسـتحق ويتـم تحصيلـه مـن طـرف أعـوان القباضـات.

وتجـدر الإشـارة إلى أن القانـون رقـم 07.20 السـالف الذكـر قـد رفـع مـن الحـد الأدنى للرسـم مـن 100 إلى 200 درهـم. وبذلـك لا يتـم إصـدار الرسـم الـذي يقـل مبلغـه عـن مائتـي (200) درهـم.

X- توزيع عائد الرسم المهني

بموجـب القانـون رقـم 07.20 تمـت مراجعـة مقتضيـات المـادة 11 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر بحيـث أصبـح توزيـع عائـد الرسـم المهنـي كـما يـلي:

- 87% (عـوض 80%) لفائـدة ميزانيـات الجماعـات التـي يفـرض الرسـم داخـل مجالهـا الـترابي؛
- 11% (عـوض 10%) لفائـدة غـرف التجـارة والصناعـة والخدمـات وغـرف الصناعـة التقليديـة وغـرف الصيـد البحـري وجامعاتهـا؛
- 2% (عـوض 10%) لفائـدة الميزانيـة العامـة برسـم تكاليـف التسيير.

و يطبـق التوزيـع الجديـد لمداخيـل هـذا الرسـم ابتـداء مـن فاتـح يناير 2021.

XI- واجبات الملزمين

تنقسـم واجبـات الملزمـين فيـما يخـص الرسـم المهنـي إلى ثلاثـة اقسـام:

- التسجيل في جدول الرسم المهني،
- الإقرارات ،
- إشـهار رقـم التعريـف بالرسـم المهنـي وتقديـم وثائـق التسـجيل.

1- التسجيل في الرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 12 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر يتعـين عـلى الأشـخاص الخاضعـين للرسـم المهنـي وضـع إقـرار التسـجيل في جـدول الرسـم المهنـي، لـدى المصالـح المحليـة للمديريـة العامـة للضرائـب التابـع لهـا المقـر الاجتماعـي أو المؤسسـة الرئيسـية أو موطنـه الضريبـي، وذلـك داخـل أجـل أقصـاه 30 يومـا التـي تـلي تاريـخ الـشروع في مزاولـة النشـاط. وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

2- الإقرارات والإشهار

ينـص القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أن الخاضعـين للرسـم المهنـي ملزمـون بإيـداع الإقـرارات التاليـة:

- الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،
- الإقرار بعطالة المؤسسة،
- الإقـرار بتفويـت أو توقـف النشـاط أو نقلـه أو تغيـير الشـكل القانوني للمؤسسـة

كـما أن هـؤلاء الخاضعـين ملزمـين بإشـهار رقـم تعريفهـم بالرسـم داخـل كل مؤسسـة يزاولـون فيهـا نشـاطهم.

ألف - الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

- طبقـا لمقتضيـات المـادة 13 مـن القانـون السـالف الذكـر، يتعـين عـلى الملزمـين الذيـن يمسـكون محاسـبة أن يدلـوا بإقـرار إجـمالي يبـين بالنسـبة لـكل مؤسسـة مسـتغلة الأراضي والمبـاني والتجهيـزات والتهييئـات والمعـدات والأدوات تاريـخ اقتنائهـا وتاريـخ اشـتغالها أو تركيبهـا والمـكان الملحقـة بـه وثمـن تكلفتهـا وذلـك في أجـل أقصـاه 31 يناير مـن السـنة الموالـية لسـنة الـشروع في مزاولـة النشـاط.
- كـما يجـب عـلى هـؤلاء الملزمـين الإدلاء بإقـرار يبـين كل التغيـرات الواقعـة داخـل المؤسسـة والتـي مـن شـأنها الزيـادة أو النقصـان في العنـاصر الخاضعـة للرسـم وذلـك في أجـل أقصـاه 31 يناير مـن السـنة الموالـية لسـنة وقـوع هـذه التغيـرات.
- تحـرر هـذه الإقـرارات عـلى أو حسـب مطبـوع نموذجـي تعـده الإدارة. وترسـل أو تـودع مقابـل وصـل لـدى المصلحـة المحليـة للمديريـة العامـة للضرائـب التابـع لهـا المقـر الاجتماعـي أو المؤسسـة أو الموطـن الضريبـي.

باء - إقرار عطالة المؤسسة

طبقـا لمقتضيـات المـادة 15 مـن القانـون السـالف الذكـر، فإنـه في حالـة العطالـة الجزئيـة أو الكليـة المنصـوص عليهـا في المـادة 8 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، يتعـين عـلى الملـزم أن يـدلي بإقـرار لـدى المصلحـة المحليـة للمديريـة العامـة للضرائـب التابـع لهـا مقـره الاجتماعـي أو مؤسسـته الرئيسـية أو موطنـه الضريبـي داخـل أجـل أقصـاه 31 يناير مـن السـنة الموالـية لسـنة العطالـة، يبـين هـذا الإقـرار رقـم التعريـف بالرسـم المهنـي ووضعيـة المؤسسـة المعنيـة والتعليـلات والإثباتـات ووصـف الجـزء الـذي شـملته العطالـة.

ويقصـد بالعطالـة الجزئيـة عطالـة جميـع مرافـق المؤسسـة التـي تشـكل موضـوع اسـتغلال منفصـل.

تـاء - إقـرار بتفويـت أو توقـف النشـاط أو نقلـه أو تغيـير الشـكل القانـوني للمؤسسـة

طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

<u>ملحوظة</u> : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلا على القانون رقم 47.06 يمكن الملزمين من إيداع جميع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات التي تتم بالطريقة المعتادة.

ثاء - إشهار رقم التعريف بالرسم

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون السالف الذكر يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. كما يجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه.

أما فيما يخص الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10 (I-2°) من القانون رقم 06 .47 السالف الذكر، فيتعين عليهم الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

XII- الإحصاء والمعاينة

يعد الإحصاء السنوي للملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني أحد الواجبات التي تظل على عاتق المديرية العامة للضرائب بموجب المادة 17 من القانون رقم 47.06 والذي تقوم به لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من نفس القانون.

وأثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

وتجدر الإشارة، إلى أن ممثل الإدارة بلجنة الإحصاء الخاصة بالرسم المهني والتي يعين أعضاؤها بقرار عاملي هو ممثل المديرية العامة للضرائب.

أما المعاينة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فتتم طيلة السنة و يقوم بها مفتشوا الضرائب المفوضين داخل الأوقات القانونية للعمل من خلال زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني وذلك من أجل القيام بجميع المعاينات وجمع المعلومات لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث
رسم السكن

يعتبر رسم السكن (الضريبة الحضرية سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدريجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق رسم السكن باعتبار العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعين والمجال الترابي لفرض الرسم والإعفاءات من الرسم المنصوص عليها في القانون.

1- العناصر الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها

سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.
وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

-2 الأشخاص الخاضعون للرسم

ألف- القاعدة العامة

طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم بإسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.
إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في إسم هذا الأخير.

باء- حالة الشياع

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة الشياع، يفرض الرسم في إسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.
لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :
-عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان إسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.
تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

ثاء- حالة الشركات العقارية الشفافة

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة 10 (3°-أ) من المدونة العامة للضرائب، فإن رسم السكن يفرض في إسم الشركة.
و يفرض رسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3 (I-2°-ب) (3° 3--ب) من المدونة العامة للضرائب.

-3 المجال الترابي لفرض الرسم

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على المادة 21 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالمجال الترابي لفرض رسم السكن.
وهكذا، وابتداء من فاتح يناير 2021، يطبق رسم السكن داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

-4 الإعفاءات والتخفيضات

تنص مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على إعفاءات كلية دائمة من رسم السكن وعلى تخفيضات دائمة وإعفاءات مؤقتة.
ألف- إعفاءات كلية دائمة
يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن:
1° - الإقامات الملكية ؛
2° - العقارات التي تملكها :
- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛
3° - الأوقاف العامة. وللتذكير فإن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلا بخصوص هذا الإعفاء بالاقتصار فقط على الأوقاف العامة وذلك للملاءمة مع مقتضيات مدونة الأوقاف الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف.
4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء-التخفيض الدائم

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن بالنسبة للعقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

ثاء-الإعفاء المؤقت

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

II- أساس فرض الرسم

تعتبر القيمة الإيجارية للمساكن أساس فرض رسم السكن. غير أن السكن الرئيسي للملزم يستفيد من إسقاط جزئي لهذه القيمة الإيجارية عند احتساب الرسم.

1- تحديد القيمة الإيجارية

تنص مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يحتسب على أساس القيمة الإيجارية للمساكن والتي تحدد عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه، باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

وإذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى ويدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

2- الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

تنص مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا كان المسكن يستغل كسكن رئيسي، فإن الملزم سواء كان مالكا أو منتفعا يستفيد من إسقاط بنسبة 75%.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الايجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3° من المدونة العامة للضرائب.
- الملاك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

III- تصفية الرسم

1- مكان وفترة فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

وإذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، يفرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. وفي جميع الأحوال، لا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة II-26 والمادة 31 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

2- تغيير الملكية وشغور العقار

تنص مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في إسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها قانونا.

وإذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها إستدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛
- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

3- سعر الرسم و الحد الأدنى للرسم

تنص مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر رسم السكن يحدد وفق الجدول التالي:

القيمة الإيجارية السنوية	السعر
من 0 إلى 5.000 درهم	معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم.....	10%
من 20.001 إلى 40.000 درهم.....	20%
40.0001 درهم فما فوق	30%

ومن جهة أخرى، تنص مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض عن طريق الجداول. كما أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلا على هذه المادة بالرفع من الحد الأدنى للرسم من 100 إلى 200 درهم. وعليه، لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

4- توزيع عائد رسم السكن

بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 تم تغيير مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر المتعلقة بتوزيع عائد رسم السكن كما يلي:

- 98% (عوض 90%) لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% (عوض 10%) لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

ويطبق التوزيع الجديد لمداخيل هذا الرسم ابتداء من فاتح يناير 2021.

IV- واجبات الملزمين

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على واجبات الملزمين برسم السكن فيما يتعلق بالإقرارات. ويتعلق الأمر بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له و بالإقرار بالشغور.

1- الإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

تنص مقتضيات المادة 30 من هذا القانون على أنه يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار في الحالات التالية:

- إنتهاء أشغال بناء عقار جديد؛
- إنتهاء أشغال الإضافات الجديدة على عقار قديم ؛
- - تغيير ملكية العقار؛
- - تغيير الغرض المخصص له (سكنى أو استعمال مهني).

وتحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

-2 الإقرار بالشغور

تنص مقتضيات المادة 31 من هذا القانون على أنه في حالة شغور العقار، يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

و يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلا يمنح إمكانية إيداع كل هذه الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تكون لها نفس الآثار القانونية للإقرارات التي يتم إيداعها بالطريقة المعتادة.

V- الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

وتقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

وتضم اللجنة وجوبا :

- ممثلا عن الإدارة . ويقصد بالإدارة في هذه الحالة مصالح الخزينة العامة للمملكة في حالة ما إذا كانتهذه الأخيرة تقوم بتدبير وعاء رسم السكن أو مصالح المديرية العامة للضرائب في حالة العكس،
- وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس مجلس الجماعة.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها. ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثلا عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

وللإشارة يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها ويجب على اللجنة عند الإنتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

يعتبر رسم الخدمات الجماعية (رسم النظافة سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير وعاء وتحصيل هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدريجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق رسم الخدمات الجماعية وجب تحديد العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم و المجال الترابي لفرض الرسم و الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.

-1 العناصر الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها وكذا للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

-2 الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض باسم المالك أو من له حق الإنتفاع. وإذا لم يكن المالك أو صاحب حق الإنتفاع معروفا، فإن الرسم يفرض باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه.

-3 المجال الترابي لفرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن رسم الخدمات الجماعية يطبق داخل:

• المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 سالف الذكر؛

• المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

• المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛

• المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

4- الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية:

• المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن،

• المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني.

وعليه، فإن الملزمين الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة المحدثة بموجب قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 والمعفيين بصفة دائمة من الرسم المهني يستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم الخدمات الجماعية؛

• الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها.

غير أن الإعفاء من رسم الخدمات الجماعية لا يسري على:

• هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

• صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛

• هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛

• التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 (I-ألف-13°) أعلاه؛

• بنك المغرب؛

• الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

• الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

II- أساس فرض الرسم

• فيما يتعلق بأساس فرض رسم الخدمات الجماعية، تميز مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بين العقارات الخاضعة لرسم السكن والرسم المهني والعقارات غير الخاضعة لرسم السكن.

1- العقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني

فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، يفرض الرسم على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين.

2- العقارات غير الخاضعة لرسم السكن

فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، يفرض الرسم حسب الحالة:

- إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة،
- أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

III- سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن سعر رسم الخدمات الجماعية يحدد كما يلي:

• 10,50 % من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 47.06 فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

• 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

IV- توزيع عائد الرسم

تنص مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن عائد رسم الخدمات الجماعية يوزع من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

• 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛

- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

V- مقتضيات مختلفة

تنص مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني تطبق كذلك على رسم الخدمات الجماعية.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتبر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أحد أهم الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية. ولتعزيز موارد هذا الرسم وعقلنة تدبيره، أدرجت أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر مجموعة من التغييرات على مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر المرتبطة بوعاء و تدبير هذا الرسم.

I. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يتعين معرفة الأملاك الخاضعة للرسم و الأشخاص الخاضعون لهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأملاك الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 12-131 السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الإستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

ويراد بتصميم التهيئة تلك الوثيقة التعميرية التنظيمية الأساسية التي تحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء.

ويخضع تصميم التهيئة لمقتضيات:

-الباب الثاني (المواد 18 إلى 31) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المنشور رقم 005/م ت ه م/ م ق بتاريخ 17 يناير 1994 المتعلق بتصميم التهيئة

ويشكل تصميم التهيئة بالنسبة للجماعة والوكالة الحضرية الأساس القانوني والتقني والعمراني اللازم الذي تعتمد عليه لدراسة طلبات رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وإقامة البناءات.

وبموجب التعديلات التي شملت مجاله الترابي، فإن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سيطبق لأول مرة ببعض الجماعات التي كانت توصف بالقروية قبل دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.

كما تخضع لهذا الرسم الأراضي التابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، و المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 47.06 شريطة أن تفوق مساحة هذه الأراضي خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني. و في هذه الحالة يفرض رسم السكن على الأراضي التابعة للبنايات في حدود خمس مرات المساحة المغطاة فيما يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على ما زاد على ذلك.

ولتوضيح طريقة حساب الرسم في حالة وجود أراضي تابعة لبنايات، نأخذ الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 8000 متر مربع. بنيت بهذه الأرض فيلا من طابقين تشمل: مرآب (100 متر مربع)، سفلي(180 متر مربع)، طابق أول(220 متر مربع)، كراج (20 متر مربع)، مساحة مهيأة (300 متر مربع).

-المساحة الإجمالية المغطاة= 820 متر مربع (100 +180 +220 +20 +300)؛

- حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة= 4100 متر مربع (5x820) خاضعة لرسم السكن،

- المساحة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير

المبنيـة =المسـاحة الإجماليـة للقطعـة الأرضيـة – حاصـل خمـس مـرات المساحة الإجمالية المغطاة=8000 متر مربع – 4100 متر مربع = 3900 متر مربع.

إذن المسـاحة الخاضعـة للرسـم عـلى الأراضي الحضريـة غـير المبنـة هـي 3900 مـتر مربـع .

المثال الثاني :

إذا كانـت المسـاحة الإجماليـة للقطعـة الأرضيـة المشـار إليهـا بالمثـال الأول هـي 4000 متر مربـع عـوض 8000 متر مربـع فـإن حسـاب المسـاحة الخاضعـة للرسـم يصبـح عـلى الشـكل التـالي:

- المسـاحة الإجماليـة المغطـاة= 820 مـتر مربـع (100 +180 +220 +20 +300)؛
- حاصـل خمـس مـرات المسـاحة الإجماليـة المغطـاة= 4100 مـتر مربـع (5x820)؛

وعليـه، فـإن هـذا الحاصـل يفـوق المسـاحة الإجماليـة للقطعـة الأرضيـة وبالتـالي فـإن هـذه الأخـيرة غـير خاضعـة للرسـم عـلى الأراضي الحضريـة غـير المبنيـة. وتبقـى المسـاحة الإجماليـة كلهـا خاضعـة لرسـم السـكن.

ملحوظـة: في حالـة تواجـد أرض عـلى تـراب عـدة جماعـات، يسـتخلص الرسـم عـلى الأراضي الحضريـة غـير المبنيـة لفائـدة كل جماعـة مـن طـرف شسـيع المداخيـل أو المحاسـب العمومـي المختـص في حـدود المسـاحة غـير المبنيـة المتواجـدة بنفوذهـا الـترابي وطبقـا للسـعر المصـادق عليـه مـن طـرف مجلسـها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 40 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، يسـتحق الرسـم عـلى المالـك، فـإن لم يكـن معروفـا يفـرض الرسـم باسـم حائـز العقـار. إذا تعلـق الأمـر بملكيـة مشـاعة، يتـم فـرض الرسـم عـلى الملكيـة كاملـة إلا إذا طلـب كل واحـد مـن المـلاك فـرض هـذا الرسـم عـلى حصتـه فقـط وفي هـذه الحالـة يمكـن إصـدار الرسـم بحسـب حصـة كل مالـك في الشـياع عـلى حـدة.

وفي كل الأحـوال يلـزم كل المـلاك بمبلـغ الرسـم بكاملـه عـلى وجـه التضامـن. وإذا كان المالـك الفعـلي لـلأرض مجهـولا، وذلـك في حالـة غيـاب رسـم الملكيـة، فـإن الرسـم يصـدر بإسـم الحائـز.

وفي ما يلي عرض للحالات الأساسية لإصدار الرسم:

- حالـة إصـدار الرسـم بإسـم المالـك: كقاعـدة عامـة فـإن كل أرض حضريـة غـير مبنيـة يصـدر بشـأنها الرسـم بإسـم المالـك الحـالي سـواء تعلـق الامـر بشـخص ذاتي أو اعتبـاري؛
- حالـة إصـدار الرسـم بإسـم الحائـز: قـد يكـون المالـك الفعـلي مجهـولا وذلـك في حالـة غيـاب رسـم الملكيـة، وبمـا أن لـلأرض عمومـا حائـز فـإن الرسـم يصـدر باسـم هـذا الأخـير؛
- حالـة إصـدار الرسـم عـلى أراضي في ملكيـة مشـاعة: تعتـبر ارض حضريـة غـير مبنيـة مملوكـة لملاكـين أو عـدة مـلاك في حكـم المشـاعة إذا كان حـق كل واحـد منهـم غـير مقتـصر عـلى جـزء مـن تلـك الارض. وبعبـارة أخـرى فـإن حـق كل مـن الـشركاء في الملـك يتطابـق مـع حقـوق الغـير عـلى مجمـوع الملكيـة.

يعتـبر الشـيوع عمومـا ذو أصـل وراثي، ولتطبيـق الرسـم عـلى الأراضي الحضريـة غـير المبنيـة يمكـن التمييـز بـين الحالتـين التاليتـين:

- في حالـة عـدم تصفيـة التركـة أو عـدم تقديـم وثيقـة عدليـة مـما ينتـج عنـه عـدم معرفـة حصـة كل مـن الـشركاء الشـياع، يفـرض الرسـم في حصـة وحيـدة بإسـم التركـة أو المالـك الهالـك؛
- في حالـة معرفـة نصيـب كل مـن الـشركاء الشـياع (تقديـم وثيقـة عدليـة) رغـم عـدم وجـود تقسـيم مـادي لـلأرض التـي تظـل مشـاعة فـإن الرسـم يفـرض عـلى كل قسـم موافـق لنصيـب كل مـن الـشركاء الشـياع ولكـن يظـل كل واحـد مسـؤولا عـن أداء الحصـة بأتمهـا بالتضامـن مـع الاحتفـاظ بحـق الرجـوع الشـخصي عـلى كل مديـن بالرسـم.

3. الإعفاءات

تنقسـم الإعفـاءات المنصـوص عليهـا بموجـب القانـون إلى إعفـاءات كليـة دائمـة وإعفـاءات كليـة مؤقتـة.

ألف- الإعفاءات الكلية الدائمة

طبقـا لمقتضيـات المـادة 41 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر كـما تـم تغييرهـا بموجـب القانـون رقـم 07.20 السـالف الذكـر، تعفـى مـن الرسـم عـلى الأراضي الحضريـة غـير المبنيـة إعفـاء كليـا دائمـا الأراضي التابعـة:

°1 - للدولـة وللجماعـات الترابيـة وللأوقـاف العامـة وكـذا أراضي «الكيـش» وأراضي الجمـوع؛

°2 - لـوكالات الإسـكان والتجهيـز العسـكري المحدثـة بالمرسـوم بقانـون رقـم 2.94.498 بتاريـخ 16 مـن ربيـع الآخـر 1415 (23 سـبتمبر 1994)؛

°3 - للأشـخاص الذاتيـين أو المعنويـين الحاصلـين عـلى رخصـة البحـث أو امتيـاز اسـتغلال حقـول الهيدروكاربوهـات، المنظمـة

بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛

4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

7° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

10° - لجامعة الأخوين بأفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

11° - للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف ر41قم 1.99.330 السالف الذكر؛

15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

16° - لشركة «سلا الجديدة»؛

17° - شركة التهيئة لزناتة؛

18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

20° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛

24° - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

25° -لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

26° - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

<u>ملحوظة:</u> تستفيد فقط أراضي الدولة من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الوارد بالمادة 41 - 1° من القانون رقم 47.06 السالف الذكر. أما الأراضي التابعة والمملوكة من طرف المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات المملوك رأسمالها جزئيا أو كليا للدولة فهي غير معنية بهذا الإعفاء.

باء- الإعفاءات الكلية المؤقتة

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعفاء كليا مؤقتا الأراضي التالية:

أ- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي

تعفى من الرسم الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني

أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس مرات مساحة الأراضي المستغلة. ولتفعيل هذا الإعفاء تعتبر كل أرض تستغل فعليا عند فاتح يناير من سنة التضريب لمزاولة نشاط مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه كأراضي مخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، بغض النظر عن التخصيص المقرر لهذه الأراضي في وثائق التعمير. وبذلك فإن الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي مؤهلة للاستفادة من الإعفاء المشار إليه أعلاه في حدود خمس مرات الأراضي المستغلة.
ويتم إثبات الاستغلال السالف الذكر بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة.
كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل إما عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول.
وفي حالة تقدم المعني بالأمر بطلب الاعفاء المؤقت من الرسم لكون أرضه مخصصة لاستغلال فلاحي أو مهني، فإنه يرفق طلبه بتصميم طبوغرافي يحدد المساحة المستغلة ونوعية الاستغلال، بالإضافة إلى أية وثيقة أخرى من شأنها إثبات الاستغلال الفعلي للأرض ونوعيته .
وعند تلقي طلبات الاعفاء المؤقت المقدمة من طرف المعنيين بالأمر، تقوم الجماعة المعنية باستدعاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد دراسة هذه الطلبات والقيام بالمعاينة وإنجاز المحضر الخاص بأشغال اللجنة.
وفي هذا الصدد يتعين على الجماعات، القيام داخل نفوذها الترابي بإحصاء شامل للأراضي المخصصة للاستغلال المهني أو الفلاحي قصد تتبع عناصر التضريب وتحيين وضعيتها باستمرار وبشكل منتظم .
وتصبح هذه الأراضي خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتفاء مبررات الإعفاء المشار إليه أعلاه.

ب- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء:
تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.
وعلى هذا الأساس، فإن الإعفاء يبقى مقرونا بصعوبة ربط هذه الأراضي بإحدى الشبكات لانعدام وجودها بالمنطقة التي توجد بها الأرض موضوع الرسم أو لوجود عوائق تقنية خارجة عن إرادة الملزم.

وبمجرد ربط المنطقة بالشبكات المذكورة أو زوال العوائق السالفة الذكر، تصبح الأراضي المعنية بالإعفاء خاضعة تلقائيا للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه المنطقة مزودة بشبكات توزيع الماء والكهرباء أو زالت فيه العوائق التقنية التي حالت دون ربط الأراضي المعنية بإحدى الشبكات المذكورة.

ج- الأراضي التي تقع بالمناطق الممنوع فيها البناء :
تعفى مؤقتا من الرسم الأراضي الممنوع فيها البناء أو المخصصة لبعض الأغراض كما هو منصوص عليها بالمادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وفي هذا الإطار يتعين خصم مساحة هذه الأراضي عند احتساب مبلغ الرسم.
وتندرج ضمن الأراضي التي تستفيد من هذا الإعفاء المؤقت:
- الأراضي التي تأوي مساكن صفيحية أو عشوائية والتي تعذر إخلائها ؛
- الأراضي بدون منفذ والمحاطة من جميع الجهات بأراضي في ملك الغير؛
- الأراضي المخصصة للتجهيزات والمرافق العمومية.

د- الأراضي موضوع رخصة بناء :
تعفى من الرسم الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

هـ- الأراضي موضوع رخصة تجزئة :
تعفى من الرسم الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:
- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛

• سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛

• عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار؛

• خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها أربعمائة (400) هكتار.

وبعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه يتم التمييز بين حالتين :

• حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة البناء: في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء يكون مطالبا بأداء الرسم المستحق عن فترة الاعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا.

• وابتداء من السنة الرابعة يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. وإذا حصل الملزم على شهادة انتهاء الأشغال مسلمة من طرف المهندس المكلف بتتبع أشغال البناء، يعفى من أداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الشهادة المذكورة.

• حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة التجزئة : في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50 في المائة يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا. وابتداء من السنة الموالية لإنصرام الأجال يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. ويتعين على صاحب التجزئة أن يدلي لمصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بورقة تقنية تحدد نوعية الاشغال المنجزة ونسبتها من مجموع الاشغال المحددة سلفا بدفتر التحملات الخاص بالتجزئة موضوع الترخيص وتكون هذه الورقة التقنية معدة من طرف المهندس المكلف بتتبع الأشغال.

وفي كلتا الحالتين يتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

وتجدر الإشارة إلى أن البقع الأرضية المستخرجة ضمن الرسم العقاري موضوع رخصة التجزئة تستفيد من مدة الإعفاء المتبقية المقررة ابتداء من السنة الموالية لتاريخ تسليم الرخصة، طالما بقيت هذه البقع في ملكية صاحب الرخصة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لمشاريع البناء أو التجهيز المرخصة، والتي تستفيد من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترات مختلفة حالات إيقاف الأشغال الاضطرارية. ذلك أن هناك أحيانا إيقاف للأشغال بها لمدد مختلفة من طرف المصالح المختصة لأسباب لا تدخل ضمن مسؤولية صاحب المشروع. وبناء عليه، يتعين في هذه الحالة عدم احتساب هذه المدد ضمن مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون.

<u>ملحوظة</u>: إذا حلت آجال الإعفاء المؤقت بين فاتح يناير و31 دجنبر من نفس السنة فإن ذلك لا أثر له على فرض الرسم برسم هذه السنة وتصبح الأراضي المعنية خاضعة للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

غير أنه في حالة وجود موانع بتصميم التهيئة تقلص مساحة الأرض القابلة للبناء، فإنه يتعين طرح المساحة غير القابلة للبناء من المساحة الإجمالية للأرض غير المبنية لتحديد المساحة المتخذة كأساس لفرض الرسم.

III. تصفية الرسم

تتم تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كل سنة على أساس السعر المحدد بموجب القرار الجبائي للجماعة.

1. سنوية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا بحسب حالة الأرض في فاتح يناير لسنة فرض الرسم. ويظل الملزم الذي شيد أرضه بعد فاتح يناير خاضعا للرسم برسم السنة كلها.

كما يظل الملزم الذي قام بتفويت أرضه خاضعا للرسم برسم سنة التفويت مهما كانت مقتضيات عقد البيع. ذلك أن الشروط التعاقدية لا تمنع فرض الرسم باسم المالك المفوت في فاتح يناير من السنة المعنية، فيما يصبح المالك الجديد ملزما بأداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الاقتناء.

وتوضح هذه المقتضيات مبدأ سنوية الرسم بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حيث أن هذا الأخير يظل مستحقا مهما كانت التغييرات التي تحدث خلال سنة فرضه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للجماعات التي يشملها لأول مرة تطبيق الرسم بعد دخول القانون رقم 07.20 حيز التنفيذ والتي حددت مجالسها سعر الرسم خلال سنة 2021 وفق المقتضيات المحددة بالمادة 168 من القانون رقم 47.06، فإن فرض الرسم يتم ابتداء من فاتح يناير 2022.

2. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يطبق الرسم في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحدد بالقانون وذلك كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.

ويمكن لمجلس الجماعة المعنية أن يقوم بتحديد سعر خاص لكل من منطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى على ألا يقل هذا السعر عن الحد الأدنى أو يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.

يتم تحديد المناطق المشار إليها أعلاه باعتماد تخصيص الأرض بتصميم التهيئة الجاري به العمل، أو على أساس التصميم الذي هو في طور الدراسة شريطة أن يكون قد استوفى مسطرة البحث العلني.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في أيداع إقرارات بخصوص الأراضي الخاضعة لهذا الرسم وكذا بتغيير المالك وتخصيص الأراضي.

1. الإقرار بالأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة (نموذج رقم 1) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

2. الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار (نموذج رقم 2) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة الكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

V. الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

1. عملية الإحصاء

يعتبر إحصاء المادة الضريبية أهم ركائز أي منظومة جبائية

لما تتيحه من حصر المادة الضريبية بجميع مكوناتها والحد من التهرب الضريبي. وعلى هذا الأساس يتعين على المنتخبين بصفة عامة والمصالح الجماعية المعنية بصفة خاصة إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها.

ولهذا الغرض يجب مراعاة ما يلي:

• إعداد برنامج عملي ومحدد لعملية الإحصاء يتضمن:

•اعتماد تقسيم المجال الترابي للجماعة ؛

•تعيين اللجن المحلية والفرعية وتكوينها؛

•التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية الإحصاء؛

•إشراك أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ في عملية الإحصاء؛

•وضع محاضر لأشغال اللجن المحلية.

• توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيام اللجنة المحلية للإحصاء بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل خاصة فيما يتعلق بتيسير تنقل اللجنة وضمان سلامة أعضائها؛

• اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار المواطنين بعملية الإحصاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى مكاتب دراسات متخصصة والتي تستعمل التكنولوجيات الحديثة لإجراء عملية الإحصاء.

2. سجلات الإحصاء

يتيح مسك سجلات مخصصة للمادة الضريبية وتحيينها لمصالح الجماعة سهولة تتبع عناصر التضريب. ولهذا الغرض:

• يتم مسك سجلات الإحصاء وتقوم المصالح الجماعية المعنية واللجنة المكلفة بالإحصاء بمناسبة وضع إقرارات الملزمين بتحيين فوري للمعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية أو بالخاضعين لها؛

• تخصص وترقم السجلات حسب التقسيم الذي تم اعتماده للنفوذ الترابي للجماعة؛

• تدون وتحصر في هذه السجلات جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تحديد المادة الضريبية والخاضع لها؛

• يتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي لحفظ واستغلال المعلومات والبيانات سالفة الذكر.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

I. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على عمليات البناء يتعين معرفة الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم والإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تخضع لهذا الرسم العمليات التالية:

- البناء؛
- توسيع المباني؛
- ترميم المباني؛
- إصلاح المباني؛
- تسوية البنايات غير القانونية؛
- هدم البنايات.

ويقصد بعبارة البناء جميع العمليات والأشغال السالفة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن الرسم على عمليات البناء مرتبط بحصول الملزم على رخصة لإنجاز العمليات السالفة الذكر طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه. و يتعلق الأمر بالرخص التالية: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية و رخصة الهدم. و فيما يتعلق برخص الهدم فيمكن أن يتعلق الأمر بهدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات.

و يشمل المجال الترابي لفرض الرسم كامل النفوذ الترابي للجماعة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيد من إحدى الرخص السالفة الذكر: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

وفي حالة تغيير مالك أو مستغل العقار المستفيد من الرخصة

المتعلقة بإنجاز عمليات البناء، فإن الرخصة تبقى صالحة إلى حين انتهاء تاريخها. وعليه، فإن المالك أو المستغل الجديد يكون ملزما بأداء الرسم إذا كانت الرخصة التي حصل عليها المستفيد السابق منتهية الصلاحية.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء من الرسم على عمليات البناء:

1° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛

2° - (نسخت)؛

3° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

4° - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

5° - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

6° - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

7° - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

8° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

9° - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

10° - جامعة الأخوين بأفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

11° - بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق النقدية؛

12° - البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

13° - البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

14° - الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

15° - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

16° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

17° - شركة «سلا الجديدة»؛

18° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

19° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

20° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

21° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

22° - الأوقاف العامة.

ملحوظة: بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر تم نسخ الإعفاء الذي تستفيد منه المساكن من الفئة القروية والمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة ميناء طنجة-المتوسط.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

و فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم بحسب طبيعة العمليات موضوع الرخصة التي يستفيد منها الملزم.

1. العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

تحدد أسعار الرسم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية على الشكل التالي:

العمليات	السعر للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من 5 إلى 10 دراهم ؛
معالجة الدور الآيلة للسقوط	من 5 إلى 10 دراهم ؛
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من 10 إلى 20 درهم؛
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	من 10 إلى 20 درهم؛
المساكن الفردية	من 10 إلى 20 درهم؛

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية. وعند الحصول على رخصة تعديلية لرخصة سبق أن تم أداء الرسم المتعلق بها أو عند تجديدها، يتعين على المصالح الجبائية المعنية عدم استخلاص الرسم للمرة الثانية والاقتصار فقط على احتساب الأمتار المغطاة الزائدة في حالة تواجدها في التصميم التعديلي.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

2. العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

بالنسبة لعمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم، يحدد سعر الرسم كما يلي:

العمليات	السعر عن كل رخصة
الإصلاح	من 200 إلى 500 درهم ؛
الهدم	من 500 إلى 1000 درهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء على أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي و على إشهار الترخيص بإنجاز عمليات و أشغال البناء.

-1 أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يقوموا بأداء الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المختص وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

-2 إشهار الترخيص

طبقا لمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، ، يتعين على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أن يقوم بإشهار بيانات الرخصة (رقم وتاريخ الرخصة) التي استفاد منها وكذا تاريخ استلامها وذلك قبل إنطلاق الأشغال.

و يكون هذا الإشهار بمكان ورش الأشغال.

الباب السابع
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدينين بهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

ويقصد بعملية تجزئة الأراضي كل عملية عقارية ترمي إلى تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع والإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

ويطبق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي داخل النفوذ الترابي للجماعة المتواجد بها العقار المراد تجزئته سواء كانت توصف من قبل بالحضرية أو بالقروية.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر يعفى من الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

1° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛

2° - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزة» «وليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

3° - شركة «سلا الجديدة»؛

4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

8° - الأوقاف العامة.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و بالتالي فإن الأشغال التي يتم إنجازها خارج التجزئة لا تدخل كلفتها ضمن أساس فرض الرسم .

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم على عمليات التجزئة بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة. و يكون هذا السعر ما بين 3% و 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات التجزئة على إيداع الإقرار و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي للجماعة المعنية.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز داخل التجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة (نموذج رقم 3)؛
- مجموع التكلفة الحقيقية لهذه الأشغال عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال (نموذج رقم 4).

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتـم تسـليم شـهادة الاسـتلام المؤقـت أو شـهادة المطابقـة للملزمـين إلا بعـد أداء مبلـغ الرسـم كامـلا.

مثال:

عمليـة تجزئـة أرض مرخـص لهـا في جماعـة حـدد مجلسـها سـعر الرسـم في 5% وأشـار الملـزم في إقراراتـه إلى مـا يـلي:

- التكلفة الإجمالية المقدرة : 2.000.000,00 درهم؛
- التكلفة الإجمالية الحقيقية: 2.200.000,00 درهم.

حسب هذه المعطيات يجب على الملزم أن يؤدي:

- حـين تسـليم الرخصـة، دفعـة تحـت الحسـاب قدرهـا 75% مـن مبلـغ الرسـم المسـتحق تصفـى عـلى أسـاس مجمـوع التكلفـة المقـدرة أي:
(5% x 2.000.000,00) x 75% = 75.000,00 درهم؛
- حـين انتهـاء الأشـغال، يصبـح الرسـم المسـتحق عـلى أسـاس التكلفـة الحقيقيـة هـو :
(5% x 2.200.000,00) = 110.000,00 درهـم؛ وحيـث أن الدفعـة المقدمـة هـي: 75.000,00 درهـم فـإن الباقـي الواجـب أداؤه هـو: 35.000,00 درهـم.

وفي حالـة الترخيـص بإنجـاز التجزئـة عـلى أشـطر يمكـن مطالبـة الملـزم بـأداء مبلـغ الرسـم المسـتحق الـذي يصفـى باعتبـار مجمـوع التكلفـة الحقيقيـة للأشـغال عنـد منـح التسـلم المؤقـت لـكل شـطر عـلى أن يتـم تصفيـة المبلـغ الاجـمالي للرسـم المسـتحق عـن التجزئـة ككل عنـد التسـليم المؤقـت للشـطر الأخـير.

الباب الثامن
الرسم على محال بيع المشروبات

I. مجال التطبيق

يحـدد مجـال تطبيـق الرسـم عـلى محـال بيـع المشروبـات بنـاء عـلى الأنشـطة الخاضعـة للرسـم و الأشـخاص المدينـين بهـذا الرسـم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

يفـرض الرسـم عـلى المحـلات و الأماكـن و المؤسسـات التـي تقـوم ببيـع و اسـتهلاك المشروبـات بعـين المـكان. ويعتـبر اسـتهلاك المشروبـات في المـكان الـذي تبـاع فيـه شرطـا أساسـيا لإخضـاع المحـلات المعنيـة لهـذا الرسـم. ويقصـد بعبـارة المشروبـات كل مـشروب يتـم اسـتهلاكه بعـين المـكان ولاسـيما المشروبـات الغازيـة، المشروبـات الكحوليـة، الشـاي والقهـوة.

و يفـرض الرسـم لفائـدة الجماعـات التـي تتواجـد بهـا المحـلات و الأماكـن و المؤسسـات الخاضعـة للرسـم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 64 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، يخضـع للرسـم مسـتغلو محـال بيـع المشروبـات (مسـتغلو المقاهـي، الحانـات، قاعـات الشـاي،...إلخ)، وبوجـه عـام كل بائـع لمشروبـات تسـتهلك في المـكان الـذي تبـاع فيـه.

II. تحديد أساس فرض الرسم و تصفيته

طبقـا لمقتضيـات المـادة 65 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، يفـرض هـذا الرسـم عـلى المداخيـل التـي يحققهـا مسـتغلو المؤسسـات الخاضعـة للرسـم والمتأتيـة مـن بيـع المشروبـات التـي تسـتهلك في المـكان الـذي تبـاع فيـه وذلـك دون احتسـاب الضريبـة عـلى القيمـة المضافـة.

و تنـص مقتضيـات المـادة 66 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، عـلى أن سـعر الرسـم يحـدد بقـرار يصـدره الآمـر بالـصرف للجماعـة المعنيـة بعـد مصادقـة مجلـس هـذه الجماعـة مـع مراعـاة أن يكـون هـذا السـعر مـا بـين 2% و 10% مـن المداخيـل المتأتيـة مـن بيـع المشروبـات التـي تـم تحقيقهـا مـن طـرف المؤسسـة دون احتسـاب الضريبـة عـلى القيمـة المضافـة.

ويمكـن لمجالـس الجماعـات أن تقـوم بتحديـد أسـعار الرسـم مـن خـلال التمييـز بـين المداخيـل المتأتيـة مـن بيـع المشروبـات الكحوليـة وتلـك المتأتيـة مـن بيـع المشروبـات غـير الكحوليـة، شريطـة التقيـد بالحـد الادنى والاقـصى المحـدد بموجـب مقتضيـات المـادة 66 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر.

III. واجبات الملزمين

تتمثـل واجبـات الملزمـين فيـما يتعلـق بالرسـم عـلى محـال بيـع المشروبـات عـلى إيـداع الإقـرار بالمداخيـل و أداء الرسـم حسـب التسـعيرة المحـددة بموجـب القـرار الجبـائي المحـلي و ايـداع الإقرار بتفويـت النشـاط الخاضـع للرسـم و الإقـرار بعطالـة المؤسسـة.

1. التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

تنـص مقتضيـات المـادة 67 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف

الذكـر عـلى أنـه يتعـين عـلى الملزمـين إيـداع تصريـح بتأسـيس المؤسسـة يعـد وفـق مطبـوع نموذجـي لـلإدارة (نمـوذج رقـم 5) وذلـك لـدى مصلحـة الوعـاء

التابعـة للجماعـة التـي يـزاول النشـاط في دائـرة نفوذهـا داخـل أجـل أقصـاه ثلاثـون (30) يومـا الموالـية لتاريـخ الـشروع في مزاولـة النشـاط المذكـور.
كـما أنـه يجـب عـلى الملزمـين أن يودعـوا لـدى مصلحـة الوعـاء التابعـة للجماعـة إقـرارا بالمداخيـل المحققـة خـلال السـنة المنصرمـة (نمـوذج رقـم 6) دون احتسـاب الضريبـة عـلى القيمـة المضافـة وذلـك قبـل فاتـح أبريـل مـن كل سـنة.

2. أداء الرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 67 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر كـما تـم تغييرهـا بموجـب القانـون رقـم 07.20 السـالف الذكـر، يـؤدى مبلـغ الرسـم تلقائيـا كل ربـع سـنة قبـل انـصرام الشـهر المـوالي لربـع السـنة لـدى صنـدوق شسـيع المداخيـل للجماعـة المعنيـة أو لـدى المحاسـب العمومـي المكلـف بالتحصيل عـلى أسـاس المداخيـل المحققـة خـلال هـذه الفـترة دون احتسـاب الضريبـة عـلى القيمـة المضافـة وذلـك بنـاء عـلى بيـان لـلأداء يعـد وفـق مطبـوع نموذجـي لـلإدارة.

3. الإقـرار بتفويـت النشـاط أو توقيفـه أو نقلـه أو تغيـير الشـكل القانـوني للمؤسسـة
طبقـا لمقتضيـات المـادة 68 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، في حالـة تفويـت النشـاط أو توقيفـه أو نقلـه أو تغيـير الشـكل القانـوني للمؤسسـة، يتعـين عـلى الملزمـين المعنيـين إيـداع إقـرار لـدى مصلحـة الوعـاء المعنيـة (نمـوذج رقـم 7)، داخـل أجـل خمسـة وأربعـين (45) يومـا ابتـداء مـن تاريـخ وقـوع إحـدى الحـالات المذكـورة، يتضمـن جميـع العنـاصر المتعلقـة بتصفيـة الرسـم.

4. الإقرار بالعطالة

طبقـا لمقتضيـات المـادة 69 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر، في حالـة العطالـة الجزئيـة أو الكليـة، يتعـين عـلى الملـزم أن يـدلي داخـل أجـل أقصـاه 31 يناير مـن السـنة الموالـية بإقـرار (نمـوذج رقـم 8)، لـدى مصلحـة الوعـاء التابعـة للجماعـة التـي يمـارس النشـاط داخـل نطاقهـا الـترابي، يتضمـن إشـارة إلى رقـم القيـد ووضعيـة المؤسسـة المعنيـة وأسـباب العطالـة ومبرراتهـا ووصـف للجـزء الـذي شـملته العطالـة.

ويقصـد بالعطالـة الجزئيـة عطالـة مجمـوع مرافـق المؤسسـة التـي تشـكل موضـوع اسـتغلال منفصـل.

وتجـدر الإشـارة إلى أنـه يمكـن إيـداع الإقـرارات السـالفة الذكـر بطريقـة إلكترونيـة وفـق الـشروط والكيفيـات المحـددة بنـص تنظيمـي ويكـون لهـا نفـس الآثـار القانونيـة.

الباب التاسع
الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

أدرج القانـون رقـم 07.20 السـالف الذكـر تغييـرا في تسـمية هـذا الرسـم بالإضافـة إلى توسـيع وعائـه ليشـمل جميـع أشـكال الإيـواء السـياحي ملائمـة مـع القانـون رقـم 14-80 المتعلـق بالمؤسسـات السـياحية و أشـكال الإيـواء السـياحي الأخـرى.

I. مجال التطبيق

يحـدد مجـال تطبيـق الرسـم عـلى الإقامـة بالمؤسسـات السـياحية و أشـكال الإيـواء السـياحي الأخـرى بنـاء عـلى الأنشـطة الخاضعـة للرسـم و الأشـخاص الخاضعـين بهـذا الرسـم و الإعفـاءات المخولـة بموجـب القانـون.

1. الأشخاص و الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 70 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر كـما تـم تغييرهـا بموجـب القانـون رقـم 07.20 السـالف الذكـر، يسـتخلص هـذا الرسـم بمؤسسـات الإيـواء السـياحي وأشـكال الإيـواء السـياحي الأخـرى المنظمـة بالقانـون رقـم 80.14 الصـادر بتنفيـذه الظهـير الشريـف رقـم 1.15.108 بتاريـخ 18 مـن شـوال 1436 (4 أغسـطس 2015) والتـي يسـتغلها أشـخاص ذاتيـون أو اعتباريـون، و يضـاف إلى أجـرة الإيـواء.
ويسـتخلص الرسـم لفائـدة الجماعـات التـي تتواجـد بهـا المؤسسـة الخاضعة للرسـم.

2. الإعفاءات

طبقـا لمقتضيـات المـادة 71 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر كـما تـم نسـخها و تعويضهـا بموجـب القانـون رقـم 07.20

السالف الذكر، يعفى من الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

و تحدد أسعار الرسم بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة مع مراعاة أن يكون هذا السعر كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛

ب) الفنادق:

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم؛
- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم؛
- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم.
- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم؛

ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي المحلي.

1. الإقرار بعدد الزبناء والليالي

طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة (نموذج رقم 9)، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

2. الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار (نموذج رقم 10) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 من القانون رقم 47.06 مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء .

يجب أن تبين الفاتورات التي يسلمها مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي لزبنائهم مبلغ الرسم بشكل منفرد.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر
الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة بناء على الأشخاص المدينين بهذا الرسم و على المواد الخاضعة للرسم.

1. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 77 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.
و يستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المؤسسة الخاضعة للرسم.

2. المواد الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تخضع للرسم مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات (نموذج رقم 11).
وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة. كما يمكن للملزم أداء الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر
الرسم على النقل العمومي للمسافرين

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يخضع للرسم نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، على مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 85 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	
من الصنف الثاني:	من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الأول:	من 120 إلى 300 درهم
الحافلات:	
أقل من 7 مقاعد	من 150 إلى 400 درهم.
سلسلة ج	من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب	من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة أ	من 800 إلى 2.000 درهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط (نموذج رقم 12) وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة (نموذج رقم 13) وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

تنص مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يؤدى تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.
و يستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني أو التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

كما تنص مقتضيات المادة 89 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن أداء الرسم يثبت بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر
الرسم على استخراج مواد المقالع

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 90 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويقصد بالمواد المستخرجة المواد المعدنية التي تعتبر مقالعا طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 السالف

الذكر، يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

III. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر حسب أصناف المواد المستخرجة ويوزع عائده بين الجماعة والجهة المعنية حسب النسب المحددة في المادة 94 من نفس القانون.

1. السعر

طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم وفق الجدول التالي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للغاسول	من 20 إلى 30 درهم.
بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.	من 15 إلى 20 درهم
بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 3 إلى 6 درهم.

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعة المعنية؛
- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع على تسليم الوصولات للزبناء وإيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الوصولات والإقرارات

طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

كما يتعين على الملزمين إيداع إقرار (نموذج رقم 14) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة الجماعة التي يتم استغلال المقلع بنطاقها الترابي.

الباب الثالث عشر
الرسم على رخص السياقة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص السياقة بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 97 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.
ولا يستحق هذا الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم تسليم رخصة السياقة بنفوذها الترابي.

الباب الرابع عشر
الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم وعلى طريقة تصفيته بحيث اقتصر استخلاص الرسم فقط على عمليات الفحص التقني الإيجابية.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 104 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على صاحب شهادة تسجيل المركبة.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف الشخص الحامل لرخصة مركز الفحص التقني.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

القوة الجبائية	السعر
أقل من 8 أحصنة	30 درهما
من 8 إلى 10 أحصنة.	50 درهما
من 11 إلى 14 حصانا	70 درهما
15 حصانا أو أكثر.	100 درهما

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

III. الواجبات

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية على وإيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

-1 الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف

الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي (نموذج رقم 15) لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه. ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

-2 أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات العمل أيضا على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي. ويؤدى مبلغ الرسم كل ربع سنة وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

وترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية بنفوذها الترابي.

الباب الخامس عشر
الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بناء على الحاصلات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الحاصلات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 109 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الأشخاص الذين يقومون بشراء الحاصلات الغابوية.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 111 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 112 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

3. دفع مبلغ الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 113 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص الرسم لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم بيع الحاصلات الغابوية بنفوذها الترابي.

الباب السادس عشر
الرسم على رخص الصيد البري

ادرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم بإضافة لفظة «البري» للتمييز بين الصيد البري الخاضع فقط لهذا الرسم و باقي أنواع الصيد الأخرى.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص الصيد البري بناء على الأشخاص المدينين بهذا الرسم. وهكذا تنص مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على المستفيد من رخصة الصيد البري.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 115 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر الرسم يحدد في 600 درهم عن كل سنة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

تنص مقتضيات المادة 116 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم يستخلص من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم تسليم رخصة الصيد البري بنفوذها الترابي.

الباب السابع عشر
الرسم على استغلال المناجم

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استغلال المناجم بناء على العمليات الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 119 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الآمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 120 المكررة من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تمت إضافتها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الجهة التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

وعليه تحدد الحصة التي تستفيد منها الجهة والجماعات المعنية كما يلي:

- حصة الجهة =كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعات المعنية x سعر الرسم 50% x.
- حصة كل جماعة =كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعة المعنية x سعر الرسم 50% x.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها استغلال المناجم المتواجدة بنفوذها الترابي.

III. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استغلال المناجم على إيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الآمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار (نموذج رقم 6) إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة

إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

كما تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر
الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستحق هذا الرسم لفائدة الجهة ويفرض على الخدمات المقدمة بالموانئ، باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني. و لتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم، يتعين الاقتصار على الخدمات المرتبطة بسير العمل بالميناء مثل الخدمات المقدمة للسفن (التفريغ، الصيانة، الإصلاح، إلخ) والخدمات المقدمة للغير داخل الميناء (التجميد، الحراسة،...) واحتلال الملك العمومي المينائي.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من الخدمات المقدمة بالموانئ. ويعتبر خاضعا للرسم كل شخص ذاتي أو اعتباري يستفيد من خدمات ترتبط بنشاط الميناء.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 122 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المرتبطة بسير العمل بالميناء المشار إليها في المادة 121 من نفس القانون، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

ويحتسب الرسم على أساس رقم الأعمال المتخذ كقاعدة لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

III. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الآمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر من 2% إلى 5% من رقم أعمال المؤسسة المعنية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات. ويعتبر مسؤولا عن هذا الاستخلاص كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمات بالميناء.

و للإشارة، فإن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها تقديم الخدمات بالموانئ المتواجدة بنفوذها الترابي.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الأمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة (نموذج رقم 17) قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمكـن إيـداع هـذا الإقـرار بطريقـة الكترونيـة وفـق الـشروط والكيفيـات المحـددة بنـص تنظيمـي. ويكـون لهـذا الإقـرار نفـس الأثـار القانونيـة للإقـرار المنصـوص عليـه قانونـا.

وتجـدر الإشـارة، إلى أنـه يتعـين عـلى المصالـح الجبائيـة للجهـة أن تضـع رهـن إشـارة كل ملـزم:

- نموذج الإقرار السنوي؛
- نموذج بيان الأداء الربع سنوي؛

كـما يتعـين عـلى هـذه المصالـح خـلال شـهر يناير مـن كل سـنة مراسـلة الوكالـة الوطنيـة للموانـئ لتزويدهـا بلائحـة الأشـخاص الذاتيـين والاعتباريـين الذيـن قدمـوا خدمـات مينائيـة خـلال السـنة المنصرمـة.

2. أداء الرسم

طبقـا لمقتضيـات المـادة 125 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر كـما تـم تغييرهـا بموجـب القانـون 07.20 السـالف الذكـر، يتـم دفـع مبلـغ الرسـم تلقائيـا لـدى صنـدوق شسـيع مداخيـل الجهـة أو لـدى المحاسـب العمومـي المكلـف بالتحصيـل كل ربـع سـنة قبـل انـصرام الشـهر المـوالي لـكل ربـع سـنة عـلى أسـاس رقم الأعـمال الـذي تـم تحقيقـه خـلال هـذه الفـترة دون احتسـاب الضريبـة عـلى القيمـة المضافـة وذلـك بنـاء عـلى بيـان لـلأداء يعـد وفـق مطبـوع نموذجـي لـلإدارة.

ويمكـن أداء الرسـم بطريقـة الكترونيـة وفـق الـشروط والكيفيـات المحـددة بنـص تنظيمـي. ويكـون لهـذا الأداء نفـس الأثـار القانونيـة لـلأداء المنصـوص عليـه قانونـا.

القسم الثاني
قواعد التحصيل

خصص القانون رقم 47.06 حيزا وافرا لمسطرة تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، لما لها من أهمية بالنسبة للأطراف المتدخلة في هذا المجال. كذلك حرص هذا القانون على تقديم جميع البيانات والتوضيحات المتعلقة سواء بمجال المسؤولية في عمليات التحصيل، أو المسطرة المتبعة في هذا المجال، وكذا الأجال القانونية لعمليات التحصيل المتعلقة بالرسوم المحلية.

كما أن القانون 07.20 السالف الذكر أدرج عدة تغييرات على المواد المتضمنة بهذا القسم لا سيما فيما يتعلق باستبدال مصطلح « وكيل المداخيل » ب مصطلح « شسيع المداخيل» وذلك تبعا للتسمية الواردة بالنصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات و الأقاليم و مجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ويبين هذا القسم من خلال ثلاث أبواب الإجراءات الخاصة بمسطرة التحصيل، الاستحقاق والتحصيل الجبري.

الباب الأول
مسطرة التحصيل

حرص القانون رقم 47.06 على تقديم طرق الاستخلاص، حتى يبين بوضوح مسؤولية الأطراف المكلفة بهذه العملية ولاسيما شسيع مداخيل الجماعة الترابية المعنية بالرسم الواجب استخلاصه.

I. طرق التحصيل

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بإحدى الوسيلتين التاليتين: إما تلقائيا من طرف الملزم وإما تبعا لإصدار أمر بالإستخلاص.

و هكذا، تستخلص الرسوم تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية.

و طبقا لمقتضيات المادة 127 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، فإن تحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية هي من اختصاصات شسيع المداخيل.

كما يمكن استخلاص الرسوم المستحقة للجماعات الترابية عن طريق أوامر بالاستخلاص صادر من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية. و يمكن أن تكون هذه الأوامر أما فردية أو جماعية، و يتم استخلاصها من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

II. إصدار أوامر الاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتم اصدار أوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الآمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

ملحوظة: تعني « تذيل بصيغة التنفيذ» بأن الأوامر بالاستخلاص تحمل عبارة «قابلة للتنفيذ».

III. تحصيل الأوامر بالاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية.

IV. إخبار الملزمين

طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يتم إرسال الإعلام بالرسم من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الملزمين المسجلين بالجداول وذلك عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويتضمن هذا الإعلام لزوما مبلغ الرسم المستحق، تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

كما أن مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تنص على أن إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق يتم بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني
الاستحقاق

طبقا لمقتضيات المادة 132 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.
و هكذا ،فإن الإدارة لا يمكنها مطالبة الملزم بأداء مبلغ الرسم المستخلص عن طريق الجداول، إلا بعد انصرام الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الشروع في التحصيل.

و تعتبر هذه المقتضيات مطابقة لمقتضيات المادة 13 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه «تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها».

غير أنه بموجب نفس المادة 132، تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.
كما أن المادة 19 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه تستحق فورا، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أومحل مؤسسته الرئيسي أوموطنه الجبائي.
و تضيف نفس المادة 19 على أنه باستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15)؛
- البيع الإرادي أو الجبري؛
- توقيف النشاط ؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

وأخيرا فإن احتساب آجال الاستحقاق يتم وفق مقتضيات المادة 17 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه «عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال. وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة».

ويراد بالآجال الكاملة أن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

الباب الثالث
التحصيل الجبري

تنص مقتضيات المادة 133 من القانون رقم 47.06 السالف على أنه تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية، لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون، و التي لم يتم تحصيلها بشكل رضائي وبعد استنفاذ جميع الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا.

و هكذا، بعد إصدار أوامر بالاستخلاص من طرف الأمر بالصرف للجماعة مذيلة بصيغة التنفيذ، يعهد باستخلاصها للمحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر الذي يتعين عليه مباشرة مسطرة التحصيل الجبري عند الإقتضاء طبقا لمقتضيات المادة 29 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

و تنص مقتضيات المادة 30 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أن إجراءات التحصيل الجبري تنفذ من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة للمملكة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

كما أن مقتضيات المادة 34 من هذه المدونة تنص على أنه يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

إضافة إلى ذاك، يمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أومعاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

و ينقسم التحصيل الجبري إلى عدة درجات حسب المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تباشر حسب الترتيب التالي :

- الإنذار ؛
- الحجز ؛
- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

القسم الثالث
الجزاءات

من أجل تحقيق أهداف القانون الضريبي وحث الملزم على الوفاء بالتزاماته المحددة بموجب القانون كان لا بد من وجود جزاء قانوني يفرض على من يخالف أحكامه. و في هذا الإطار نص القانون رقم 47.06 السالف على مجموعة من الجزاءات قسمها إلى ثلاثة أصناف :

- الجزاءات المتعلقة بوعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية،
- و الجزاءات المتعلقة بالتحصيل،
- و الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية.

و تطبق الجزاءات الخاصة بوعاء الرسوم في حالة إخلال الملزمين بالإلتزامات التي يقرها القانون و المتعلقة بكل ما يرتبط بفرض الرسم و تأسيسه.

أما الجزاءات المتعلة بالتحصيل فيتم تطبيقها في حالة إخلال الملزمين بالآجال التي يقرها القانون و المرتبطة بإداء الرسوم.

و أخيرا فإن تطبيق الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية يكون في حالة الفحص أو التصحيحات و يمكن أن تكتسي طابعا جنائيا في بعض الأحوال.

الباب الأول
الجزاءات المتعلقة بالوعاء

بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالوعاء، يتعين التمييز بين الجزاءات المشتركة التي تخص جميع الرسوم والجزاءات الخاصة ببعض الرسوم.

I. الجزاءات المشتركة

يتعلق الأمر بجزاءات مشتركة تطبق على جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في حالة الإخلالات المرتبطة بوعاء هذه الرسوم.

1. جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزم إيداع إقراراته واحترام الأجل المحدد لهذا الإيداع. وفي حالة عدم احترامه لهذين الشرطين تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15% . ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

وتجدر الإشارة، أنه في حالة الإعفاء من الرسم، وباستثناء الحالات الخاصة الواردة أدناه، فإن الزيادة المطبقة هي 500 درهم عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

أما بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فتطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولايمكن أن يقل مبلغ الزيادة في هذه الحالة أيضا عن 500 درهم.

وفي حالة ثبوت سوء نية الملزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم

المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر .

ملحوظة: بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، فإنه ابتداء من تاريخ خضوعها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يؤدي الملزمون مبلغ 500 درهم في حالة عدم إيداعهم للإقرار المنصوص عليه بالمادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر وفي حالة وضع هذا الإقرار خارج الأجل. ولا يطبق هذا الجزاء بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني او فلاحي قبل فاتح يناير 2021.

2. جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

تنص مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

و يتعلق الأمر بالإقرارات التالية:

- الإقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 16 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم المهني،
- الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 68 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- التصريح بالتأسيس والإقرار المنصوص علية في المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين.

و في حالة الإعفاء من الرسم، فإن الزيادة المطبقة بالنسبة للإقرارت المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 السالفة الذكر، تحتسب على أساس الرسم الذي كان سيستحق في غياب هذا الإعفاء.

II. الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

1. جزاءات خاصة بالرسم المهني

تفرض على الملزم بالرسم المهني الجزاءات التالية:

- جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،
- جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة.

ألف - جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

- تنص مقتضيات المادة 140 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 47.06، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.
- وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 141 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المتعلقة بأداء الرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

تـاء - جـزاءات عـدم إشـهار رقـم التعريـف وعـدم الإدلاء بوثيقـة إثبـات التسـجيل بجـدول الرسـم المهنـي

تنـص مقتضيـات المـادة 142 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أنـه في حالـة عـدم إشـهار رقـم التعريـف بالرسـم المهنـي وتقديـم وثائـق التسـجيل طبقـا لأحـكام المـادة 14 مـن القانـون رقـم 47.06، يدعـى الملـزم وفـق إجـراءات التبليـغ المنصـوص عليهـا في المـادة 152 مـن القانـون رقـم 47.06، إلى تسـوية وضعيتـه داخـل أجـل ثلاثـين (30) يومـا الموالية لتاريـخ تسـلمه الإشـعار.

وإذا لم يقـم الملـزم بتسـوية وضعيتـه داخـل الأجـل المنصـوص عليـه أعـلاه، تقـرر المخالفـة بمحـضر وتـؤدي إلى تطبيـق زيـادة قدرهـا 15% مـن مبلـغ الرسـم المسـتحق أو الـذي كان سيسـتحق في غيـاب كل إعفـاء مـن الرسـم أو تخفيـض منـه، وذلـك برسـم السـنة التـي ثبتـت فيهـا المخالفـة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المـادة 10 (I - 2° - ب) مـن القانـون رقـم 47.06 مـن الإدلاء بتعريفهـم بالرسـم المهنـي وفـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا في المـادة 10 المذكـورة، يتـم اللجـوء عـلى نفقتهـم إلى حجـز البضائـع المعروضـة للبيـع وكـذا المعـدات المسـتعملة لمزاولـة نشـاطهم المهنـي إلا إذا قدمـوا ضمانـة كافيـة إلى حـين الإدلاء بتعريفهـم بالرسـم المهنـي.

ثاء - جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

تنـص مقتضيـات المـادة 143 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أنـه في حالـة عـدم الإدلاء بالإقـرار بعطالـة المؤسسـة المنصـوص عليـه في المـادة 15 مـن القانـون رقـم 47.06، يفقـد الملـزم الاسـتفادة مـن الإبـراء مـن الرسـم أو التخفيـض منـه بسـبب العطالـة المنصـوص عليـه في المـادة 162 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر.

2. جزاءات خاصة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

تفـرض عـلى الملـزم برسـم السـكن ورسـم الخدمـات الجماعيـة الجـزاءات التاليـة:

- جـزاءات عـدم الإدلاء بالإقـرار بانتهـاء أشـغال البنـاء أو بتغيـير المالـك أو بتغيـير الغـرض المخصـص لـه،
- جزاء عدم الإقرار بالشغور.

ألـف - جـزاءات عـدم الإدلاء بالإقـرار بانتهـاء أشـغال البنـاء أو بتغيـير المالـك أو بتغيـير الغـرض المخصـص لـه

تنـص مقتضيـات المـادة 144 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أنـه يتعـرض المـلاك أو ذوو حـق الانتفـاع الذيـن لم يدلـوا داخـل الآجـال المحـددة بالإقـرارات بانتهـاء أشـغال البنـاء أو بتغيـير المالـك أو بتغيـير

الغـرض المخصـص لـه المنصـوص عليهـا في المـادة 30 مـن هـذا القانـون لزيـادة قدرهـا 15% تحتسـب مـن مبلغ الرسـم المسـتحق أو الـذي كان سيسـتحق في غيـاب الإعفـاء الـكلي أو الجـزئي مـن الرسـم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالشغور

تنـص مقتضيـات المـادة 145 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أن المـلاك أو ذوو حـق الانتفـاع الذيـن لم يسـتجيبوا لاسـتدعاء المفتـش المنصـوص عليـه في المـادة 26 مـن القانـون رقـم 47.06 ، أو الذيـن لم يدلـوا داخـل الآجـال المحـددة بإقـرار الشـغور المنصـوص عليـه في المـادة 31 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر ، حـق الاسـتفادة مـن الإبـراء مـن الرسـم الصـادر بسـبب الشـغور.

3. جـزاءات خاصـة بالرسـم عـلى محـال بيـع المشروبـات والرسـم عـلى النقـل العمومـي للمسـافرين

تنـص مقتضيـات المـادة 146 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أن تفـرض عـلى الملـزم بالرسـم عـلى محـال بيـع المشروبـات والرسـم عـلى النقـل العمومـي للمسـافرين الذيـن لم يقومـوا بإيـداع التصريـح بالتأسـيس المنصـوص عليـه في المادتـين 67 و 87 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر أو إيـداع إقـرار مغلـوط لغرامـة قدرهـا خمسـمائة (500) درهـم.

وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني
الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

أفـرد القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر مادتـين تتعلقـان بالجـزاءات المتعلقـة بتحصيـل الرسـوم المسـتحقة للجماعـات الترابيـة. ويتعلـق الأمـر بالجـزاءات عـن الأداء المتأخـر والزيـادات عـن التأخـير في حالـة الأداء المتأخـر للأوامـر بالاسـتخلاص لتسـوية الرسـوم.

I. الجزاءات عن الأداء المتأخر

تنـص مقتضيـات المـادة 147 مـن القانـون رقـم 47.06 السـالف الذكـر عـلى أنـه في حالـة تأخـر الملـزم عـن أداء الرسـم بعـد

انصرام الأجل المحدد، تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

• الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

• الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام سالفة الذكر، فإن الزيادات المشار إليها لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر باستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

وتجدر الإشارة، أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة.

II. الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

تنص مقتضيات المادة 148 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر، فإنه بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الباب الثالث

الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية

خصص القانون رقم 47.06 السالف الذكر عدة مقتضيات تتعلق بالجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أسس فرض الرسم أو المرتبطة بالإدلاء ببعض الوثائق و ممارسة الإدارة لحقها في الإطلاع أو المتعلقة بالتصدي للغش أو المشاركة فيه.

I. الجزاءات المتعلقة بالتصحيحات

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 ويتم إصدار تحصيل هذه المبالغ التكميلية والجزاءات عن طريق جداول. وفي حالة ثبوت سوء نية الملزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 السالفة الذكر.

II. جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ، يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المنصوص عليهما في هذا القانون، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

III. جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

طبقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وعندما يتطلب عمل مصالح المراقبة الاطلاع على التراخيص المسلمة من طرف الإدارة، فإن الملزم الذي يمتنع عن الإدلاء بهذه الرخص توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء

بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

IV. الجزاءات الجنائية

طبقا لمقتضيات المادة 138 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وبصرف النظر عن الجزاءات الجبائية الواردة في القانون رقم 47.06، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

-تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛
-تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛
-بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛
-إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا؛
-اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الجزء الثاني:

مساطر المراقبة والمنازعات

من أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 47.06 السالف الذكر هو اعتبار إقرار الملزم قاعدة أساسية لفرض الرسوم الإقرارية. غير أنه إذا كان من حق الملزم أن يصرح بما يشاء في إقراراته وعقوده وأرقام معاملاته، فإن الإدارة لها الحق كذلك في مراقبة هذه الإقرارات للتأكد من حقيقتها وصدقيتها ومدى مطابقتها للواقع وللقانون في نفس الوقت.

ولهذه الغاية يعتبر حق المراقبة الجبائية المرادف الطبيعي لمبدأ إقراريه الضرائب والرسوم بحيث يجب على الملزم – كلما طلب منه ذلك – أن يدلي للعون المكلف بالمراقبة الجبائية بجميع الوثائق المحاسبية والأوراق والمستندات والإثباتات الضرورية واللازمة لتصحيح الأساس الضريبي.

وطبيعي أن تنشأ بين الإدارة والملزم خلافات حول مدى التزام الأطراف بواجباتهم القانونية. وتنشأ هذه المنازعة الجبائية بمناسبة نشوب خلاف بين الإدارة والملزم في مرحلة من مراحل فرض الرسم ابتداء من الوعاء، مرورا بالتصفية وانتهاء بالتحصيل.

لذا تصنف أنواع المنازعات الضريبية بحسب هذه المراحل. فهي إما منازعات تتعلق بالوعاء وإما منازعات تتعلق بالتحصيل.
وأخيرا، فإن المنازعة يمكن أن تكون إدارية ويكون طرفاها هما الإدارة والملزم وإما أن تكون قضائية حين يرفع النزاع إلى السلطة القضائية.
وعليه، فإن الجزء الثاني من هذه التعليمية سيتناول القسمين التاليين:

- القسم الأول: حق المراقبة والإطلاع؛
- القسم الثاني: المنازعات.

القسم الأول
حق المراقبة والاطلاع

حرص القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على التنصيص صراحة على واجبات الإدارة والملزمين سواء تعلق الأمر بحق المراقبة أو حفظ الوثائق أو حق الاطلاع. ولقد كان الهدف من ذلك هو تأسيس إطار ملائم لتطبيق الجبايات المحلية وخلق مناخ يطبعه الحوار والثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والملزم.

الباب الأول
أحكام عامة

نصت المواد 149، 150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على المقتضيات الخاصة بحقي المراقبة والاطلاع اللذين تتوفر عليهما الإدارة الجبائية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها وكذا على واجبات الملزمين التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الإدارة.

I. حق المراقبة

طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تقوم الإدارة بمراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

كما تنص نفس المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب على ضرورة مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

و يقصد بالمحاسبة الممسوكة طبقا للتشريع و التنظيم الجاري به العمل مجموع الوثائق المحاسبية التي يتم إعدادها في إطار المحاسبة التي يمسكها الملزمون.

II. حفظ الوثائق

يدخل فحص الوثائق المتوفرة لدى الملزم ولاسيما ذات الطابع المحاسبي ضمن الحقوق المكفولة للإدارة الجبائية في إطار حق المراقبة.

وعليه، تنص المادة 150 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ضرورة حفظ هذه الوثائق من طرف الملزمين وذلك طوال عشر سنوات وبالمكان المفروض فيه الرسم.

وفي حالة ضياع هذه الوثائق، يجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

III. حق الإطلاع

طبقا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، ولكي يتمكن مأمورو الإدارة الجبائية المحلفين من الحصول

على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الملزمين، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب كتابة الاطلاع على الأصل أو تسليم نسخ على حامل مغناطيسي أو ورقي بالنسبة لما يلي:
- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛
- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف، فإن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

وطبقا لمقتضيات نفس المادة، يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني
إجراءات وأحكام خاصة

تضمن القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمراقبة والمنازعات تتمثل في كيفية تبليغ الملزم وفحص محاسبته والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والمساطر الواجب سلكها لتصحيح أسس فرض الرسوم و اللجان الضريبية الموكل إليها فض النزاعات المرتبطة بهذه التصحيحات.

I. كيفية التبليغ

تنص مقتضيات المادة 152 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن التبليغ يتم بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:
- اسم العون المبلغ وصفته؛
- تاريخ التبليغ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:
- أولا، إذا وقع تسليمها :
- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

- ثانيا، إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

II. فحص المحاسبة

تنص مقتضيات المادة 153 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

و يتعلق الأمر بالرسوم التالية:
- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

وتقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :
- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.
يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون بتاريخ انتهاء عملية الفحص ويجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص والمحاسبة بمستشار يختاره.

يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:
- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد 155 و156 من القانون في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛
- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

III. سلطة الإدارة التقديرية

تنص مقتضيات المادة 154 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه تتوفر الإدارة الجبائية على سلطة تقديرية تمكنها إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي

تكتسبها المحاسبة، من أن تحدد أساس فرض الرسوم المعنية بحق المراقبة وذلك باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

و بموجب المادة 154 السالفة الذكر، يعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- انعدام الجرود؛
- إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإغفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛
- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

IV. المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I من القانون رقم 47.06 إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل الضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وإذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 القانون رقم 47.06، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر.

يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في آنفا؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛

بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح، تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر وعدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات داخل الآجال المنصوص عليها.

V. المسطرة السريعة لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I السالفة الذكر لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06، في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يمنح للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة

التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المحدد لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 من القانون رقم 47.06 داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 من القانون رقم 47.06، ولا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06 غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من نفس القانون.

إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

VI. اللجان المحلية لتقدير الضريبة

تنص مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I السالفة الذكر التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

تضم كل لجنة :

1°- قاض رئيسا؛

2° - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3° - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4° - ممثلا للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :
1°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1°و 2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.
في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي لإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

الباب الثالث
مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على حالتين تقوم فيهما الإدارة بفرض الرسم بصورة تلقائية:
- في حالة عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص،
- وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة.

وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان المادة 158 من القانون رقم 47.06 من أجل الملاءمة.

I. فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

تنص مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة I-149 من القانون رقم 47.06، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 من القانون رقم 47.06 بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

II. فرض الرسم بصورة تلقائية على مخافة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة

تنص مقتضيات المادة 159 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 سالفة الذكر أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم رسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

ومن أجل ضمان عدم ضياع الموارد اللازمة لسير الجماعات الترابية، أدرج المشرع مقتضيات قانونية تمكن هاته الجماعات من فرض الرسوم المستحقة لفائدتها. وقد حدد المشرع هذه المدة الزمنية في أربع سنوات.

وهكذا، تنص مقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يمكن للإدارة أن تصحح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم. وينقطع التقادم بالتبليغ الأول.

كما أن التقادم يوقف طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

و تبعا لمدة التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 المذكورة، فإنه يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

و ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل. و ينتج عن انقطاع أجل التقادم منح الإدارة أجل أربعة سنوات أخرى إضافية تبتدئ من تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التنفيذ.

الباب الرابع
التقادم

التقادم الضريبي من الناحية القانونية هو مضي مدة زمنية يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي. لذا

القسم الثاني
المنازعات

الباب الأول
المسطرة الإدارية

تعتبر المرحلة الإدارية وسيلة للإدارة الجبائية من أجل تصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء . و يحمل مفهوم المنازعة في الميدان الجبائي معنيين، أحدهما يستعمل للتعبير عن المشاكل التي تنتج بين الملزم والإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، والآخر يخص وضعية معينة، يمكن أن تحل بالملزم، مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيلجأ بناء على ذلك للإدارة ليطلب منها استعطافا يتمثل في تخفيض أو إلغاء الغرامات و الزيادات التي ترتبت عن عدم الوفاء بالتزاماته الجبائية.

و هكذا ، تضمن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الإجراءات الواجب اتباعها عندما ينازع الملزم في وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية أو في الجزاءات الجبائية المرتبطة بها .

I. حق وأجل المطالبة

تنص مقتضيات المادة 161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛
- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
 - الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

II. إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

تنص مقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر ،على أنه يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 سالفة

الذكر، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تدعيم مسلسل اللاتمركز الإداري وتفعيلا لمقتضيات المادتين 21 و22 من المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، تم بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2020 تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالنسبة للرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، وذلك على الشكل التالي:

- يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق خمسين ألف (50.000) درهما ؛
- يقرر عامل العمالة أو الإقليم في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالفة الذكر.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 سالفة الذكر ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالفة الذكر.

III. المقاصة

طبقا لمقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة I-149 سالفة الذكر بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 سالفتي الذكر، أي المسطرة العادية أو السريعة لتصحيح أسس فرض الرسم.

الباب الثاني
المسطرة القضائية

تضمن القانون رقم 47.06 بعض الإجراءات المتعلقة بالمسطرة القضائية الخاصة بمنازعات الرسوم المحلية، غير أنه بالنسبة لإجراءات التقاضي فيتعين الرجوع إلى المسطرة المدنية التي تسري قواعدها على المنازعات التي ترفع إلى المحاكم الإدارية المختصة في مجال الجبايات المحلية علما أنه لا يمكن لهذه المنازعات أن تكون موضوع تحكيم.

و قد حدد القانون رقم 47.06 السالف الذكر صنفين من المنازعات القضائية في ميدان الجبايات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- المنازعات القضائية الناتجة على إثر مراقبة جبائية،
- و المنازعات القضائية الناتجة على إثر عدم الموافقة على قرار الإدارة الصادر عقب انتهاء المسطرة الإدارية للمنازعة.

كما حدد القانون المشار إليه أعلاه المسطرة الواجب تطبيقها في حالة لجوء الإدارة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية.

I. المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 164 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

كما يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

و بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

و أخيرا ، بموجب مقتضيات المادة 164 المذكورة، فإنه لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 47.06 أن تكون موضوع تحكيم.

II. المسطرة القضائية المطبقة إثر مطالبة

طبقا لمقتضيات المادة 165 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يقوم الملزم بسلوك المسطرة القضائية إثر مطالبة في الحالات التالية:

- إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور؛
- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

III. المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب التي يعين أعضائها بقرار لرئيس الحكومة من بينهم قاض يرأسها وممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06 إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة والذي يتوجب عليه أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث :
أحكام مختلفة

الباب الأول
تعريف

من بين أهم التغييرات التي أدرجها القانون رقم 07.20، التغيير الذي شمل تعريف الإدارة والذي يؤسس لتوزيع للمهام في تدبير الرسوم المحلية.

ذلك أنه تبعا لإسناد مهام الوعاء المتعلق برسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بكيفية تدريجية للخزينة العامة للمملكة، و مهام تحصيل الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب، كان من الضروري إعادة تعريف الإدارات المتدخلة في تدبير الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تم بموجب أحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تغيير مقتضيات المادة 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لتصبح عبارة الإدارة دالة على ما يلي:

1° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛

2° - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛

3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم المحلية الأخرى.

الباب الثاني
مساطر خاصة

يتضمن القانون رقم 47.06 مجموعة من المساطر الخاصة تتعلق بتحديد الأسعار بقرار.

وأدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر في نص القانون رقم 47.06 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

I. تحديد الأسعار بقرار

أوكل القانون رقم 47.06 في حالات معينة صلاحية تحديد أسعار الرسوم المحلية إلى مجالس الجماعات الترابية.

وهكذا نصت مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة.

غير أنه وبموجب مقتضيات نفس المادة 168، فإنه في حالة امتناع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

II. الإقرار والأداء الإلكترونيين

أدرج القانون رقم 07.20 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار والأداء الإلكترونيين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تنص المادة 168 المكررة على أنه بإمكان الملزمين إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم التالية:

-الرسم المهني؛
-رسم السكن؛
-رسم الخدمات الجماعية؛
-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
-الرسم على محال بيع المشروبات؛
-الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
-الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
-الرسم على استخراج مواد المقالع؛
-الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
-الرسم على استغلال المناجم؛
-الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

كما تنص المادة 168 المكررة مرتين على أنه بإمكان الملزمين أداء مبلغ الرسوم السالفة الذكر بطريقة إلكترونية.

ويحدد نص تنظيمي الشروط والكيفيات للإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة لهذه الرسوم يكون لهما نفس الآثار القانونية للإقرارات والأداءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

الباب الثالث
توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 169 من القانون رقم 47.06 كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، فإنه في حالة وجود الأملاك الخاضعة للرسم موزعة بين النفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر فإن عائد هذا الرسم يحصل لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية المعنية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة ترابية أي في حدود التواجد الترابي لهذه الرسوم على أن تطبق كل جماعة من هذه الجماعات الأسعار المحددة بالقانون أو الأسعار المصادق عليها من طرف مجالسها.

وتبعا للتغيير المدرج على المادة 169 والذي أدخله القانون رقم 07.20، فإنه تدفع لزوما لفائدة الجماعة الترابية المداخيل المتأتية من الجزاءات الجبائية المتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع
التضامن

في المجال الجبائي يعتبر التضامن من بين المقتضيات المهمة، لما له من دور في الحفاظ على موارد الجماعات الترابية من جهة، وتحديد الأشخاص الذين تؤول إليهم مسؤولية في مجال الأداء من جهة أخرى.

و تضمن القانون رقم 47.06 السالف الذكر أربع حالات يكون فيها الأشخاص متضامنين فيما بينهم بخصوص أداء مبلغ الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

و يتعلق الأمر بالتضامن:

- في حالة تفويت عقار؛
- بين العدول و الموثقين؛
- عند تفويت أصل تجاري؛
- بين مالك و مستغل الأصل التجاري.

I. التضامن في حالة تفويت عقار

طبقا لمقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06 ، فإنه عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

و إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

II. تضامن العدول والموثقين

طبقا لمقتضيات المادة 171 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

و يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

III. التضامن عند تفويت الأصل التجاري

طبقا لمقتضيات المادة 172 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

و في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

IV. تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

طبقا لمقتضيات المادة 173 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، و بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس
حساب الآجال

طبقا لمقتضيات المادة 174 من القانون رقم 47.06، فإنه إذا صادف إنتهاء آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية وجميع الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

وتعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 47.06آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

وتجدر الإشارة، إلى أنه نظرا لتوقف سريان الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ابتداء من 24 مارس 2020 وإلى غاية 27 يوليوز 2020 بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وكذا بموجب القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر، فإنه يتعين عند الإقتضاء الأخذ بعين الاعتبار هذه الفترة في حساب الآجال ولاسيما تلك المتعلقة بفترات الإعفاء المؤقت أو الجزاءات المترتبة عن التأخير في وضع الإقرار أو الأداء.

الباب السادس
السر المهني

تنص مقتضيات المادة 175 من القانون رقم 47.06 على أنه فيما يخص الأشخاص الملزمين بالسر المهني، فإن جميع الأشخاص المعنيين بحكم مزاولة مهامهم أو اختصاصهم في مجالات تأسيس الرسوم أو مراقبتها أو استخلاصها أو المنازعات المتعلقة بها، وكذا أعضاء اللجن المنصوص عليها في المادة 157 من نفس القانون، هم ملزمون بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

غير أنه لا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه، تسليم معلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع
نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. نسخ و دخول حيز التنفيذ

-1 فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب أحكام المادة 176 من القانون رقم 47.06 تم إبتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي ابتداء من فاتح يناير 2008، نسخ النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.
- كما تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة. و تعوض مراجع القوانين المنسوخة المشار إليها في أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

و أخيرا، تنص مقتضيات المادة 176 من القانون رقم 47.06 على أن كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

-2 فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

طبقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 07.20 ، فإن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 بالنسبة للمواد المتممة و المنسوخة و كذا التي تمت إضافتها إلى القانون رقم 47.06 .

II. أحكام انتقالية

1. فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب المادة I-176 من القانون رقم 47.06 ، تبقى أحكام النصوص التي تم نسخها سارية المفعول بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي فاتح يناير 2008.

2. فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السادسة من القانون رقم -20 07 على أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

III. أحكام ختامية تتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السابعة من القانون رقم 07.20 على مجموعة من الأحكام الختامية.

و يتعلق الأمر بالأحكام التالية:

- أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية،
- أحكام تتعلق بإلغاء الزيادات و الغرامات و الذعائر و صوائر التحصيل.

1. أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

طبقا لمقتضيات البند I من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح يناير 2021.

كما تنص مقتضيات البند II من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، على أنه لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل هذا التاريخ.

2. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية

طبقا لمقتضيات البند III من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ،على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021:

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم؛
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم؛
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين؛

و للإشارة ، تعتبر الديون المشار إليها أعلاه تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية فاتح يناير 2021.

3. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الجزاءات الجبائية

تنص مقتضيات البند IV من المادة السابعة من القانون رقم

07.20 ، على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021، تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

و تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

تلكم هي القواعد التي يتعين على الآمرين بالصرف والعاملين بالمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية التقيد بها والعمل على تفعيلها من أجل الرفع من الموارد الذاتية لهذه الجماعات في احترام تام للضمانات والحقوق التي كفلها القانون للملزمين. وعلاوة على ما سبق، ستعمل مصالح هذه الوزارة على إصدار دوريات لتقديم توضيحات إضافية بخصوص تساؤلات الآمرين بالصرف التي يتم التوصل بها.

إمضاء:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

ملاحق

نموذج رقم: 1

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بامتـــــــلاك أرض حضريـــــة غيـــــر مبـــنـــيـــة لسنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** مالك () مستغل () حائز ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**

- **المساحة (بالمتر المربع) :**

- **الحصة في الملكية المشاعة :**

.....

.....

.....

.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم:2

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** مالك () مستغل () حائز ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- **نوع التغيير:** تفويت () بناء () تجزئة () تهيئة () إعداد ()
ضع علامة في الخانة المناسبة

- **تاريخ وقوع التغير**.....

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**

- **المساحة (بالمتر المربع) :**

- **الحصة في الملكية المشاعة :**

- **بيانات تصفية الرسم إلى حدود تاريخ وقوع التغيير:**.....

.....

.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

(*) المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 3

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة (*)
(حين طلب الإذن بالتجزيء أو إحداث مجموعة سكنية)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**
- **المساحة (بالمتر المربع) :****الحصة في الملكية المشاعة :**
- **التكلفة الإجمالية التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة** (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)

- الطرق.....
- الماء الصالح للشرب
- التطهير.....
- الكهربة.....
- الاتصالات.....
- الانارة العمومية
- الفضاءات العامة

المجموع.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار داخل اجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغيرات السالفة الذكر.

نموذج رقم:4

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على عمليات تجزئة الأراضي***	يتم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة ()*
(عند التسلم المؤقت للأشغال)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

صفة صاحب الإقرار: مالك () مستغل () حائز ()

ضع علامة في الخانة المناسبة

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**
- **المساحة (بالمتر المربع) :****الحصة في الملكية المشاعة :**
- **مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب :**
 - إيصال رقم.....بتاريخ:
- **التكلفة الإجمالية الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة** (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)

 - الطرق.....
 - الماء الصالح للشرب
 - التطهير.....
 - الكهربة.....
 - الاتصالات.....
 - الانارة العمومية
 - الفضاءات العامة

المجموع.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 5

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على محال** **بيع المشروبات**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بالتأسيس
لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :.....
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضع علامة في الخانة المناسبة

- **الاسم التجاري**.....
- **تاريخ بداية مزاولة النشاط**.....
- **عنوان المؤسسة**.....
- **الحصة في الملكية المشاعة**.....
- **طبيعة النشاط الممارس**.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 1-67 من القانون، يتعين وضع إقرار محال بيع المشروبات لدى مصلحة الوعاء الجماعي، داخل اجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 6

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على محال بيع المشروبات**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بالمداخيل المحققة خلال سنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

المداخيل المحققة	*مبلغ الرسم*	*الرسم المدفوع*
.....		
.....		
.....		
.....		
المجمـــوع		

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 11-67 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 7

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على محال بيع المشروبات**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 8

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على محال بيع المشروبات**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية
لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- **رقم القيد :**.....**وضعية المؤسسة:**.....
- **طبيعة العطالة :**
كلية () جزئية ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- **أسباب العطالة:**
لغرض الأشغال () لغرض الترميم() لتغيير النشاط()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- **تحديد العطالة:**

- وصف الجزء الذي شملته العطالة.....
- المدة المقدرة للعطالة من.....
- بيانات وتعديلات إثبات العطالة:.....
.....
.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.
في **بتاريخ:**
إمضاء المصـرح

(*) المادة 69 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 69 يتعين وضع إقرار العطالة الجزئية أو الكلية داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

نموذج رقم: 9

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الأمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بعدد الزبناء والليالي خلال سنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **صنف المؤسسة :**
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

عدد الزبناء	*عدد الليالي*	*مبلغ الرسم*	*الرسم المدفوع*
.....			
.....			
.....			
.....			
	المجمـــوع		

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 74من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 10

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط الإيواء السياحي ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 75 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 11

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بعدد اللترات أو كسور اللترات خلال سنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

أصرح أن مؤسستي المشار إليها أعلاه قد أنتجت خلال سنة كما يتضح من الدفاتر الحسابية، الكميات التالية من المياه المعدنية ومياه المائدة موزعة حسب سعة القنينات وفق الجدول أسفله.

قنينات من سعة	*عدد القنينات*	*الكمية باللترات*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
0،25 لتر				
0،33 لتر				
0،5 لتر				
0،75 لتر				
1 لتر				
2 لتر				
5 لتر أو أكثر				
المجموع			**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 81 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 12

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على النقل العمومي للمسافرين***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بالتأسيس
لمؤسسة تزاول نشاط النقل العمومي للمسافرين ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- سيارة الأجرة (الصنف).....
- الحافلة (عدد المقاعد أو السلسلة).....

أصرح بالشروع في مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين ابتداء من تاريخ.....
بواسطة العربة:
نوع.....
رقم التسجيل.....
عدد المقاعد.....
الجماعة التي تقوم بالموصلات فيها (بالنسبة لسيارات الأجرة الصنف الثاني).....
.....
- الجماعة التي بها نقطة الانطلاق (بالنسبة لباقي العربات).....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.
في **بتاريخ:**
إمضاء المصـرح

(*) المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 87 من القانون، يتعين وضع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 13

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على النقل العمومي للمسافرين***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط النقل العمومي للمسافرين()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** مالك العربة () مستغل العربة ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهـد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 14

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	**الرسم على استخراج مواد المقالع**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بطبيعة وكمية المواد المستخرجة خلال سنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك للمقلع () المستغل للمقلع ()
ضـع علامـة فـي الخانـة المناسبة
- **المقلع المستغل وتعيين موقعه :**
- **مراجع رخصة استغلال المقلع :**

أصرح بأن عدد الأمتار المكعبة التي تم استخراجها بتراب الجماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت حسب كل صنف الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	*عدد الأمتار المكعبة المستخرجة*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع			

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 15

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم	**الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية**	يتم من طرف مصلحة الوعاء للعمالة أو الإقليم رقم الإقرار : سلم ب : عن الأمر بالصرف. التوقيع:

إقـــرار ربع سنوي
بعمليات المراقبة التقنية الإيجابية خلال الربع..... لسنة(*)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان مركز المراقبة التقنية للمركبات:**
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :.....
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :
- **الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية :**

أصرح بأن عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية من طرف مركز المراقبة التقنية المشار إليه أعلاه عن الربع (الأول/الثاني/الثالث/الرابع) **..... من سنة..... مبينة حسب الجدول أسفله.**

القوة الجبائية	*عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
أقل من 8 أحصنة		30 درهم	
من 8 إلى 10 أحصنة		50 درهم	
من 11 إلى 14 حصان		70 درهم	
15 حصانا أو أكثر		100 درهم	
المجموع		**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 108 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار كل ربع سنة.

نموذج رقم: 16

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة	**الرسم على استغلال المناجم**	يتمم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار
بكميات المواد المستخرجة خلال سنة(*)

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :
.....
- عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :.....
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :
- المنجم المستغل وتعيين موقعه :المتواجد بجماعة:
- مراجع رخصة استغلال المنجم :

أصرح بأن الكمية التي تم استخراجها من المنجم المتواجد بتراب جماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	*الكمية المستخرجة بالطن*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع		المجموع	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في بتاريخ:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 120 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 120 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 17

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة	***الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــرار

برقم الأعمال السنوي للخدمات المقدمة بالموانئ برسم سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :.....
- رقم الهاتف:البريد الإلكتروني :

أصرح بأن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... مبين بالجدول أسفله.

نوع الخدمة	*رقم الأعمال*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع		**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 125 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

دورية السيد وزير الداخلية حول تحيين القرارات الجبائية

دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021 موجهة إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة، السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع : حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. **ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني؛**
2. **مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية؛**
3. **تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية؛**
4. **مراجعة التحفيزات الجبائية؛**
5. **تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.**

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراءا استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملزمون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شسيع مداخيل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية؛
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملزمين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:

أ- دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية، وعرضها على مداولات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
- دعم استقلالها المالي؛
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقتضيات المقترحة،
- المناقشة،
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال؛
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 41.311 السالف الذكر؛
- الصيغة المُحَيَّنة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال. وتجدون طيه للإستئناس نموذج قرار جبائي تعديلي علما أن الجماعات الترابية يمكن لها أن تدرج ضمن قرارتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الآمرين بالصرف الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والســـــــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء: خالد سفير

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس

قرار جبائي تعديلي عدد بتاريخ
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....

رئيس مجلس جماعة،

• بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه،

• وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتـــــــــــــــــاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)،

• وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)،

• وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

• وبناء على القرار الجبائي عدد بتاريخ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية.....كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عددبتاريخ..... والقرار عددبتاريخ،

• وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة..... كما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (*)

• تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقـانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	 درهم عن كل متر مربع (من 4 إلى 20 درهم)
منطقة الفيلات	 درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)
منطقة السكن الفردي	 درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)
المناطق الأخرى	 درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)

2. الرسم على عمليات البناء:

• تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	 درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)
معالجة الدور الآيلة للسقوط	 درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	 درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	 درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)
المساكن الفردية	 درهم للمتر المربع المغطى (من 20 إلى 30 درهم)

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	 درهم عن كل رخصة (من 500 إلى 1000 درهم)
الإصلاح	 درهم عن كل رخصة (من 200 إلى 500 درهم)

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (*)

• يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقـانون كما يلي:

..... % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة (من 3 % إلى 5 %).

(*) بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره.

4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى :

• تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقـانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	 درهم (من 15 إلى 30 درهم)
ب	فندق 5 نجوم	 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
	فندق 4 نجوم	 درهم (من 5 إلى 10 دراهم)
	فندق 3 نجوم	 درهم (من 3 إلى 7 دراهم)
	فندق نجمتين	 درهم (من 2 إلى 7 دراهم)
	فندق نجمة واحدة	 درهم (من 2 إلى 5 دراهم)
ج	النوادي الفندقية	 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
هـ	قرى العطل	 درهم (من 5 إلى 10 دراهم)
و	الإقامات السياحية	 درهم (من 3 إلى 7 دراهم)
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	 درهم (من 2 إلى 5 دراهم)

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

• تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقـانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	 درهم عن كل متر مكعب (من 20 إلى 30 درهم)
الرخام المستخدم في التكسية	 درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الغرانيت المستخدم في التكسية	 درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	 درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	 درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	 درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)
الطين المعد للصناعة الخزفية	 درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 دراهم)

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد بتاريخ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

بتاريخ.....

رئيس مجلس الجماعة

أشر عليه
..... في

اطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

السيد والي الجهة، عامل
السيد عامل عمالة/إقليم

رئيس مجلس الجماعة



2022

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma